المجلس القومي لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

# التقرير السنوي السادس عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٢٠-٢٠٢٢

تقديم
د/ مشيرة خطاب
رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

المجلس القومي لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

nchrEgypt@
www.nchr.eg

المجلس القومي لحقوق الإنسان

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

# التقريـر السـنوي السادس عشـر
# للمجلـس القومـي لحقـوق الإنسـان
# ٢٠٢٠-٢٠٢٣

تقديم

د/ مشيرة خطاب

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

# محتويات التقرير


| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ■ **مقدمة** | ١ |
| ٢ | ■ **الفصل الأول: حالة حقوق الإنسان في مصر** | ١١ |
| ٣ | - **المحور الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان في مصر** | ١١ |
| ٤ | أولاً: الدستور | ١١ |
| ٥ | ثانياً: المركز التعاهدي لجمهورية مصر العربية | ١٥ |
| ٦ | ثالثاً: التشريعات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان | ١٦ |
| ٧ | **تشريعات ذات صله بالحقوق المدنية والسياسية** | ٢٠ |
| ٨ | أ- الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة أو العنف أو الإهمال ومعاملة السجناء والمحتجزين | ٢٠ |
| ٩ | ب- الحق في الحياة ومكافحة الإتجار بالبشر (مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين) | ٢٠ |
| ١٠ | ت- مكافحة الإرهاب | ٢١ |
| ١١ | ث- الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات | ٢٣ |
| ١٢ | ج- الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة | ٢٥ |
| ١٣ | ح - الحق في المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة | ٢٦ |
| ١٤ | **تشريعات ذات صله بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** | ٢٧ |
| ١٥ | التشريعات الصادرة خلال فترة التقرير وموضوعها | ٣١ |
| ١٦ | رابعاً: مبادئ قضائية أرستها الأحكام القضائية في تعزيز حقوق الإنسان. | ٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧ | **المحور الثاني : السياسات العامة التي تبنتها الدولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان** | ٣٩ |
| ١٨ | ١- الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان | ٣٩ |
| ١٩ | ٢- إنهاء حالة الطوارئ | ٤٠ |
| ٢٠ | ٣- الحوار الوطني | ٤٣ |
| ٢١ | ٤- لجنة العفو الرئاسي | ٤٥ |
| ٢٢ | **المحور الثالث: التنسيق مع الجهات "صلاحيات المجلس بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧** | ٤٧ |
| ٢٣ | **لمحور الرابع: حالة حقوق الإنسان المدنية والسياسية** | ٤٩ |
| ٢٤ | أولاً: الجهود الوطنية في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية | ٤٩ |
| ٢٥ | ١- الحق في الحياة والحماية من التعذيب والإكراه والمعاملة المهينة والإهمال | ٥٠ |
| ٢٦ | ٢- معاملة السجناء | ٥٢ |
| ٢٧ | ٣- ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة | ٥٥ |
| ٢٨ | ٤- الحق في تكوين الجمعيات | ٥٧ |
| ٢٩ | ٥- حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات | ٦٠ |
| ٣٠ | ٦- حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية | ٦٢ |
| ٣١ | ثانياً: المعوقات والتحديات التي شكلت عقبة في تقدم أوضاع حقوق الإنسان على مستوى الحقوق المدنية والسياسية | ٦٤ |
| ٣٢ | **المحور الخامس: حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** | ٦٧ |
| ٣٣ | أولاً: الجهود الوطنية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٦٨ |
| ٣٤ | ١- برنامج تطوير الريف المصري حياة كريمة | ٧٠ |
| ٣٥ | ٢- برامج الإسكان الحضري وتطوير العشوائيات | ٧٤ |
| ٣٦ | ٣- برنامج التأمين الصحي الشامل | ٧٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٧ | ٤- تطوير التعليم الجامعي وقبل الجامعي | ٧٨ |
| ٣٨ | ٥- الرؤية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة | ٨١ |
| ٣٩ | ثانياً: تقييم حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير (ملامح التحسن والتحديات) | ٨٤ |
| ٤٠ | ١- الحق في العمل اللائق | ٨٥ |
| ٤١ | ٢- الحق في الضمان الاجتماعي | ٨٨ |
| ٤٢ | ٣- الحق في المستوى المعيشي الملائم | ٨٩ |
| ٤٣ | ٤- الحق في الصحة | ٩٣ |
| ٤٤ | ٥- الحق في التعليم | ٩٦ |
| ٤٥ | ٦- الحقوق الثقافية | ٩٨ |
| ٤٦ | ■ **الفصل الثاني: شكاوى المواطنين ونشاط المجلس وجهوده في التعامل معها** | ١٠١ |
| ٤٧ | - **تمهيد** | ١٠١ |
| ٤٨ | **المحور الأول: موقف الشكاوى الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير وتقييم مستوى حل الشكاوى و التنسيق مع الجهات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين** | ١٠٤ |
| ٤٩ | أولاً: شكاوى الحقوق المدنية والسياسية | ١١١ |
| ٥٠ | ثانياً: شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١١٦ |
| ٥١ | ثالثاً: حقوق المصريين في الخارج | ١٢١ |
| ٥٢ | **المحور الثاني: زيارات السجون ومراكز التأهيل** | ١٢٣ |
| ٥٣ | **المحور الثالث: وحدات الشكاوى المتنقلة** | ١٢٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٤ | ■ **الفصل الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان وأنشطة المجلس ذات الصلة** | ١٣٢ |
| ٥٥ | أولاً: تعاون المجلس مع البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ | ١٣٣ |
| ٥٦ | ثانياً: جهود المجلس في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال إعداد المناهج الدراسية ودمج حقوق الإنسان في العمل الدرامي والفني | ١٣٥ |
| ٥٧ | ثالثاً: الزيارات الميدانية للمحافظات في سياق الحملة القومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان | ١٤٣ |
| ٥٨ | رابعاً: لقاءات المجلس مع الشباب | ١٤٧ |
| ٥٩ | خامساً: التدريب وبناء القدرات | ١٤٩ |
| ٦٠ | سادساً: ورش العمل والندوات والحلقات النقاشية | ١٥٠ |
| ٦١ | ■ **الفصل الرابع: التعاون الدولي** | ١٥٣ |
| ٦٢ | - **تمهيد** | ١٥٣ |
| ٦٣ | **المحور الأول: التعاون والتشاور مع الشركاء** | ١٥٣ |
| ٦٤ | أولاً: التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة | ١٥٣ |
| ٦٥ | ثانياً: التشاور والتعاون مع الاتحاد الأوروبي والشركاء الأوروبيين | ١٥٥ |
| ٦٦ | ثالثاً: التشاور والحوار مع الأطراف الأمريكية والأسيوية | ١٥٨ |
| ٦٧ | رابعاً: التعاون مع الشبكات الأقليمية والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان | ١٥٩ |
| ٦٨ | **المحور الثاني: أهم القضايا والموضوعات التي تم مناقشاتها مع ممثلي الهيئات الأممية والشركاء** | ١٦٢ |
| ٦٩ | ■ **الفصل الخامس: الرؤية الإستراتيجية والتوجهات العامة لعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٢٢ – ٢٠٢٥** | ١٦٩ |
| ٧٠ | - **تمهيد** | ١٦٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٧١ | **التحليل الرباعي للمجلس القومي لحقوق الإنسان وللوضع الحقوقي في مصر** | ١٧٢ |
| ٧٢ | أولاً: الفرص ونقاط القوة | ١٧٢ |
| ٧٣ | ثانياً: التحديات ونقاط الضعف | ١٧٤ |
| ٧٤ | ثالثاً: التوجهات الإستراتيجية للمجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٢٢ - ٢٠٢٥ | ١٧٥ |
| ٧٥ | ١- التوجه الاستراتيجي الأول: تطوير القدرات المؤسسية والاتصالية والتنسيقية للمجلس وتعزيز ممارسة الإختصاصات الدستورية | ١٧٦ |
| ٧٦ | ٢- التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان | ١٧٨ |
| ٧٧ | ٣- التوجه الاستراتيجي الثالث: مراقبة ودعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان | ١٧٩ |
| ٧٨ | ٤- التوجه الاستراتيجي الرابع: دعم آلية الحوار الوطني والمساهمة في تعظيم مخرجاته المتعلقة بتحسين أوضاع حقوق الإنسان | ٢٠٤ |
| ٧٩ | أ- المحور الاقتصادي | ٢٠٤ |
| ٨٠ | ب- المحور المدني والسياسي | ٢٠٥ |
| ٨١ | ت- المحور الثقافي | ٢٠٦ |
| ٨٢ | ث- المحور الاجتماعي | ٢٠٦ |
| ٨٣ | ج- المحور التشريعي | ٢٠٧ |
| ٨٤ | ح- نشر ثقافة حقوق الإنسان | ٢٠٨ |
| ٨٥ | خ- آليات تنفيذ مرئيات المجلس القومي لحقوق الإنسان | ٢٠٨ |
| ٨٦ | ■ **الفصل السادس: التوصيات** | ٢١٠ |
| ٨٧ | أولاً: التوصيات المتعلقة بتعزيز صلاحيات المجلس وتوافقه مع مبادئ باريس | ٢١٠ |
| ٨٨ | ثانياً: التوصيات المتعلقة بتعزيز الضمانات التشريعية لحقوق الإنسان | ٢١١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٨٩ | ثالثاً: التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية | ٢١٢ |
| ٩٠ | رابعاً: التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢١٤ |
| ٩١ | خامساً: التوصيات المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان | ٢١٨ |
| ٩٢ | سادساً: التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الأممية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان | ٢١٩ |
| ٩٣ | ▪ **ملاحق** | ٢٢١ |
| | أ- جدول نشاط رئيسة المجلس السفيرة مشيرة خطاب<br>ب- قانون إنشاء المجلس رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٣، والمعدل بالقانون رقم ١٩٧لسنة٢٠١٧ | |
| ٩٤ | **قرار تشكيل المجلس** | |

## مقدمة التقرير

أشعر بالفخر، وأنا أقدم التقرير السنوي السادس عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو الأول للتشكيل الجديد الذي أتى استناداً إلى مسار ديمقراطي أرساه القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ ، ترسيخاً لضمانات استقلالية المؤسسة الوطنية واتساقها مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف (بمبادىء باريس)، تلك المؤسسة التي اتسمت طوال تاريخها الممتد لنحو ٢٠ عاما بديناميكيتها، وقدرتها على أن تكون طرفاً فاعلاً في معادلة الارتقاء بحالة حقوق الإنسان في مصر.

وأُعرب عن تقديري لكافة المؤسسات التي رسمت ملامح التشكيل الجديد وهو السابع منذ إنشاء المجلس. والذي جاء من خلال تصويتا حرا للمؤسسة التشريعية "البرلمان" علي ترشيحات متنوعة راعت التمثيل العادل لفئات المجتمع لتتوج عملية الاختيار التي استمرت على مدار ثلاثة أشهر بدأت بتلقي الترشيحات من الجهات المحددة قانوناً ومنها المجالس القومية والمجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للثقافة والنقابات المهنية...، وتلاها تسمية الأعضاء ثم التصويت عليهم وأختتمت بتصديق رئيس الجمهورية على القرار رقم ٦١٦ في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١ ، والذي يثبت دائما انحيازه للقيم المجردة لحقوق الانسان ، ويبرهن علي عزمه في المضي قدماً للارتقاء بسقف ممارسة الحقوق والحريات.

وكأمرأة مصرية، افتخر لما جنيناه خلال السنوات القليلة الماضية من ثمار انحياز واحترام رأس الدولة للمرأة المصرية، وتقديره لنضالها في أكثر المراحل صعوبة في تاريخ الوطن.

وهو ما يجعلني أشعر بالامتنان لتشريفي باختياري كأول إمرأة تشغل رئاسة المجلس ومزاملتي لتسع عضوات يشكلن مايزيد عن ٤٤٪ من قوام عضوية هذا المجلس العريق الذي يتمتع منذ نشأته عام ٢٠٠٣ بالمرتبة الأعلي وفق تصنيف

اللجنة الفرعية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان، وهو تشكيل يذخر بالخبرات والممارسات المتنوعة التي جعلته مرآة تعكس ما يموج به المجتمع المصري من تنوع وثراء.

حيث بدأنا مهمتنا كتشكيل جديد للمجلس في مطلع عام ٢٠٢٢ في ظل فرصة بدت تاريخية تقف مصر علي أعتابها بإطلاق أول استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان بحضور رئيس الجمهورية في شهر سبتمبر ٢٠٢١.، تلتها مبادرات رئاسية تعبر عن قناعة بجدوي تنفيذ حقوق الإنسان و حرصه علي ترجمتها الي واقع معاش لكل المصريين بدون أي تمييز لاي سبب كان. وتتالت مؤشرات لالتزام سياسي "بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ففي شهر أكتوبر من نفس العام أعلن رئيس الجمهورية قراره بعدم مد حالة الطوارئ. تلاها إعلان عام ٢٠٢٢ عاماً للمجتمع المدني ثم دعوته لحوار وطني لا يستثني أحداً وبدون تمييز، وشفعه بقراره إحياء لجنة العفو الرئاسي "وأن الخلاف في الرأي لا يفسد للوطن قضية"، وجاء ذلك بمثابة الضامن للحق في حرية التعبير عن الرأي.

تلك المبادرات غير المسبوقة تبقى بحاجة لتنفيذ يحقق النقلة المستحقة لسد الهوة بين ماض يعتبر حقوق الانسان أجندة غربية، تهدد ثقافتنا مثلما تعرقل الحرب على الإرهاب.

وتفاءلنا بواقع يجسد قناعة رئيس الجمهورية بان "الاستقرار الحقيقي هو رضاء المجتمع" أي أن تمتع المواطنين بحقوقهم دون أي تمييز هو أساس العدل والسلام والاستقرار والتنمية المستدامة. ومن نافلة القول أن تحقيق تلك النقلة يعتمد على تكاتف شركاء كثر، بدءً بأجهزة الدولة الحكومية والنقابات والاتحادات والأحزاب والجامعات ومراكز الأبحاث ومنظمات المجتمع المدني ،وبطبيعة الحال يدعمه تمتع المجلس القومي لحقوق الانسان بصلاحياته التي يكفلها له القانون، وبما يضمن قيامه بالدور الذي ينتظره ويستحقه ما يربو على مائة وخمس مليون من أصحاب

الحقوق، في بلد يراهن العالم على دوره الريادي وفق ما تعهدت به الحكومة المصرية. وتقتضي الشفافية اجراء تقييم موضوعي لأداء التشكيل الجديد المجلس خلال العام الأول من عمره.

ولا يسعني سوي الإشادة بمبادرات الدولة لتأسيس بنية تحتية قادرة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين من خلال مبادرات صحية أهمها "القضاء على تحدي فيروس سي الذي حصد أرواح كثيرة، ودعم صحة المرأة، ورعاية كبار السن، وطلبة المدارس، والقضاء على قوائم الإنتظار"، والخطة الطموحة للقضاء علي العشوائيات والتي تعد أحد تجليات كفالة الحق في الكرامة لملايين المصريين من الفئات المهمشة، و برامج الإسكان المتنوعة ومبادرة حياة كريمة لتطوير الريف والسعي لتنفيذ منظومة التأمين الصحي الشامل، وتوسيع الرقعة الزراعية المصرية واستغلال الثروات المعدنية والنفطية بعد ترسيم الحدود مع الدول المجاورة.

إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أهميتها، غير كافية لتحقيق النقلة الموعودة، فهي أحد جناحي منظومة حقوق الانسان، ولا يمكن أن تحلق بمفردها، خاصة في دولة بثقل مصر.

ولا يمكن المبالغة في قيمة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان إذا أُريد للحكومة ككل وعلى جميع المستويات أن تضمن تنفيذ حقوق الانسان. إذ لابد أن يستند عملها إلى استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على المنهج الحقوقي. والأهم أن تستند إلى التوصيات الصادرة عن عملية المراجعة الدورية الشاملة وغيرها من آليات حماية حقوق الإنسان وأن تتم مراجعة تنفيذ تلك الاستراتيجية على ضوء ما تم تنفيذه من تلك التوصيات التي قبلتها الدولة المصرية. وفي تقديري أن رصد التنفيذ على أرض الواقع هو الضامن لبقاء الاستراتيجية على صلة بحالة الحقوق المنصوص عليها . ولا توجد وسيلة لتقييم التنفيذ سوى الاستماع إلى تقييم أصحاب تلك الحقوق بإجراء عملية تشاور تتسم بالشفافية والفعالية، تشمل كافة الأطياف

ومنهم النساء والأطفال والشباب وذوي الإعاقة واللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء الذين يعيشون ويعملون في مصر. الأمر الذي يتطلب توفير موارد مالية وبشرية.

ومن المهم التوقف أمام كلمات الرئيس السيسي عن الحق في الحرية الدينية علي هامش إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان، حيث مثلت قفزة نوعية رفعت سقف الحقوق المدنية والسياسية والتي تعكس أهمية تلك الحقوق، وهي التي طالما مثلت التحدي الأكبر الذي يتعين الالتفات اليه، لوضعها في نصابها الصحيح، كي تتحقق النقلة المنشودة. بل إن تلك التصريحات تصحح وضعا خلفه الدستور المصري الذي يبدأ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلافا لعرف استقر بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ساهمت مصر في صياغته وانضمت إلى تسع معاهدات لحقوق الإنسان ولدت من رحمه، يبدأ بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوق لصيقة بالإنسان مثل الحق في الحياة والحق في الهوية وحرية التعبير والحرية الدينية وحرية التجمع والحق في الحماية من التعذيب والعنف والمعاملة غير الإنسانية والمهينة. والحكمة في ذلك ان تلك الحقوق، فورية التطبيق ولا يتطلب تنفيذها موارد مالية عكس الحال في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلتزم الدول بإنفاذها عبر الإعمال المتنامي وفق أقصى قدر ممكن من مواردها المتاحة، ومن خلال التعاون الدولي. ورغم ذلك فإنه يتعين الاعتراف بأنه لا يمكن الفصل بشكل قاطع بين فئتي الحقوق، جناحي حقوق الانسان.

ومما لاشك فيه أن خيار تبني النهج الحقوقي هو وحده الكفيل بإستعادة مصر لقوتها الناعمة ولوجهها السمح، ودورها المستنير الذي سُلِب منها عبر عقود طويلة تم الترويج خلالها لثقافة الموت والظلام والعبودية والإقصاء والاستعلاء، تمكن خلالها التطرف العنيف من مفاتيح الثقافة لدى قطاعات من الشعب ضاقت بها سبل العيش، سهلت استنزاف وهجرة فئات غالية أفقدت مصر بعض من تعدديتها، وتنوعها وعناصر قوتها الناعمة، وعبرعقود متعاقبة تسللت ثقافة دخيله سعت

لإبعاد مصر عن محيطها الطبيعي واستغراقها في ماضي عصور سحيقة في وقت تغير فيه العالم بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأصبح العالم قرية صغيرة يلفها الحق في حرية الحصول علي المعلومات وتداولها. وتدفقها بمعدلات غير مسبوقة، ودخلت الإنسانية عصر جديد أدواته باتت متاحة للجميع.

وفي عصر القرية الواحدة كان من الطبيعي أن تقود مصر بثقافتها العريقة في وقت اتفقت فيه جميع دول العالم على الالتزام بحقوق الإنسان كأساس يحكم العلاقة بين الدولة والشعب، وفي الجوهر منه أن البشر ولدوا متساويين في الكرامة مثلما ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو الأمر الذي يتطلب من كافة أجهزة الدولة ومن مؤسسات العمل المدني الالتزام بمعايير حقوق الإنسان كما يكفلها الدستور.

وخلاصة القول أنه عبر عام منذ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان، شهدنا مبادرات وضعت مصر أمام فرصة تاريخية لتحقيق انطلاقة في ملف حقوق الانسان.

ولا يفوتني التأكيد هنا أن نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان الذي التزم به العالم طواعية وفي مقدمته مصر لا يكتفي بالتوقيع أو التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، بل يركز في المقام الأول على التنفيذ. ووضع لهذا الغرض نظاماً محكماً يساعد الدول عليه من خلال اللجان التي تم تشكيلها وساهمت مصر في انشائها بموجب كل معاهدة وأُطلق عليها treaty bodies أي " اللجان التعاهدية" ، وتحظي مصر بتمثيل قوي في غالبية تلك اللجان. ولا أقل من أن تقدم القدوة في الحرص على تنفيذ حقوق الإنسان وفق تلك المعايير التي قبلتها، وتلتزم بها في تقاريرها إلى تلك اللجان.

ويسعي المجلس القومي لحقوق الإنسان بتشكيله الجديد أن يأتي أول تقرير يُعده ملتزماً بتلك المعايير ومنفذاً لهذا الالتزام. حيث أن تنفيذ حقوق الإنسان هو "العملية التي تتخذ الدولة بموجبها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في

اتفاقيات حقوق الانسان النافذة لصالح الخاضعين لولايتها القضائية. وتقضي ضمن تدابير أخرى بأن تتخذ "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها " لإعمال الحقوق.

وإن كانت الدولة هي التي تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية، فإن مهمة تنفيذها - أي جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة - تتطلب مشاركة جميع قطاعات المجتمع، وبطبيعة الحال، مشاركة أصحاب الحقوق أنفسهم. وهناك مجموعة واسعة من التدابير اللازم اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال، بما في ذلك إنشاء هياكل خاصة مثل المجالس الوطنية المستقلة لحقوق الانسان، والتي اتفقت جميع دول العالم وفي مقدمتها مصر، علي معايير دنيا لصلاحياتها لضمان استقلالها المالي والإداري وفعاليتها والضمانات التي يتمتع بها اعضائها اثناء القيام بالمهام الملقاة علي عاتقهم، وإخضاع تلك المجالس لعملية تقييم دورية بالغة الصرامة قد ينتج عنها تخفيض ترتيبها اذا ما ثبت عدم الالتزام بتلك المعايير. وقد كفل القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ المنشئ للمجلس في مادته الثالثة قدرا معتبرا من الصلاحيات منها إعداد الخطة القومية لحقوق الانسان واقتراح سبل ووسائل تحقيق تلك الخطة، وتقديم النصح وابداء الرأي في مشروعات القوانين، وتسلم شكاوي المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، وتقديم الدعم الفني والتدريب لرفع كفاءة العاملين بمؤسسات الدولة.

وهناك أيضا المجالس التي تنشأها الدول بموجب توقيعها اتفاقيات حقوق الإنسان وتتعهد فيها بأن تمنحها كافة الصلاحيات والموارد التي تمكنها من القيام بدورها، ومنها المجالس القومية للمرأة والمجالس القومية للطفولة والمجالس القومية لذوي الإعاقة، حيث أن تنفيذ حقوق الانسان بفعالية يتطلب تنسيقاً واضحاً بين جميع القطاعات لإنفاذ الحقوق في سائر الدوائر الحكومية بين كافة مستوياتها ، وبين الحكومة والمجتمع المدني. ويلزم رصد التنفيذ بدقة ويجب أن يشكل هذا الرصد جزءاً لا يتجزأ من عملية الحوكمة على جميع المستويات، وإن وجب أيضاً إجراء

رصد مستقل من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومن جانب هيئات أخرى.

والهدف من تلك التدابير العامة للتنفيذ هو تعزيز تمتع أصحاب الحقوق تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة، وذلك بسن التشريع، وإنشاء هيئات- حكومية ومستقلة- للتنسيق ورصد كافة أشكال العمل الوطني الحكومي أو الأهلي، وجمع بيانات شاملة مصنفه وفق أوجه التمييز المحتمله، وعن طريق التوعية والتدريب وإعداد وتنفيذ سياسات وخدمات وبرامج ملائمة. وعلي سبيل المثال فإن إحدى النتائج المرضية التي ترتبت على اعتماد اتفاقيات حقوق الانسان والتصديق عليها تصديقاً شبه عالمي هي إنشاء مجموعة واسعة من الهيئات والهياكل والأنشطة الجديدة التي تركز على حقوق الإنسان - حيث تم إنشاء وحدات معنية داخل الوزارات، و تعيين وزراء، وإنشاء لجان مشتركة بينها، ولجان برلمانية لذات الغرض، وأجريت تحليلات لمعرفة أثر ذلك على أصحاب الحقوق، وخصصت ميزانيات لحقوق الفئات ضحايا التمييز مثل ذوي الإعاقة والأطفال والنساء والعمال المهاجرين، وضحايا الاختفاء القسري وضحايا التعذيب. الخ. وأُعدت تقارير عن "وضع حقوق الإنسان"، كما تم إنشاء ائتلافات للمنظمات غير الحكومية، وتعيين أمناء مظالم ومفوضين لحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

وما يميز نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان أنه مثّل نقلة نوعية في وضعية الأشخاص الضعفاء والمخاطبين باتفاقيات حقوق الإنسان حيث اتفقت الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات أن "تعتبر، في إطار الاتفاقية، أن دورها يتمثل في الوفاء بالتزامات قانونية واضحة تجاه كل صاحب حق". فعلي سبيل المثال، يجب ألا يعتبر إعمال حقوق ذوي الإعاقة، أو الأطفال، أوضحايا التمييز العنصري أو ضحايا التعذيب عملية خيرية ومنّة تقدم لهم". كما يتعين وضع منظور لحقوق الإنسان لكافة الفئات المعرضة للتهميش أو التمييز في سائر الدوائر الحكومية وفي البرلمان والهيئة القضائية لكل دولة طرف لتنفيذ الاتفاقية بأكملها تنفيذاً فعالاً،

وبخاصة في ضوء ما اتفق عليها كمبادئ عامة لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة والتزام الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن، لأصحاب الحقوق تنمية قدراتهم بكل طاقاتها المتاحة وحقهم كأفراد في **التعبير عن آرائهم بحرية في "جميع المسائل التي تمس حياتهم" مع إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب** وعلى قمة المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق دون أي تمييز لأي سبب كان.

**هذا وقد اتفقت جميع لجان الأمم المتحدة لحقوق الانسان على أن تنفيذ الحقوق يتم من خلال حزمة من التدابير العامة منها:**

١. استعراض التحفظات التي أدخلتها الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها وما إذا كان من الضروري التمسك بها.
٢. التصديق على صكوك دولية أخرى رئيسية متعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار أن حقوق الإنسان مترابطة ولا يمكن تجزئتها.
٣. التدابير التشريعية: حيث يلزم استعراض جميع التشريعات المحلية والتوجيهات الإدارية ذات الصلة استعراضاً شاملاً لتأمين الامتثال الكامل لاتفاقيات حقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة وأن يتم الاستعراض بكل دقة وبصفة مستمرة، وأن يتناول الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حده فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام. وأن يجري الاستعراض بشكل متواصل لا بشكل استثنائي، وأن يشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية جميع الإدارات الحكومية ذات الصلة، وأن يجري استعراض مستقل، كأن يجرى مثلاً من جانب اللجان والجلسات البرلمانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية، ومن أصحاب الحقوق مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة وضحايا التعذيب والعمال المهاجرين وكافة الفئات التي تشملها معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة.

٤. وفي نفس السياق فمن الأهمية بمكان أن نضمن بجميع الوسائل الملائمة أن لأحكام معاهدات حقوق الانسان التي صدقت عليها مصر والتزمت بها أثراً قانونياً في النظام القانوني المصري على إعتبار انها تعد بمثابة قانوناً داخلياً وفقاً لأحكام الدستور المصري. الأمر الذي يتطلب نشر هذه الاتفاقيات بين مختلف الأجهزة الرسمية والأهلية، وتدريب كافة الكوادر البشرية المعنية بحقوق الإنسان في مختلف أركان السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وكيفية إنفاذها مع وضع حقوق الفئات التي تخاطبها كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان معياراً رئيسياً في كل ما تقوم به من أعمال وتدابير إدارية، وتنفيذية، وتشريعية، وقضائية.

لذا فإنه يتعين وضع منظور لحقوق الإنسان في سائر الدوائر الحكومية وفي البرلمان والجهات والهيئات القضائية لتنفيذ التزامات مصر بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة تنفيذاً فعالاً، وبخاصة في ضوء المبادئ العامة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز لأي سبب كان. وهنا تجدر الإشارة ان القانون المنشئ للمجلس القومي لحقوق الانسان قد منح المجلس كل هذه الصلاحيات. وتبقي الممارسة الفعلية رهن قناعة دوائر صنع القرار بالقيمة العملية لحقوق الانسان لتحقيق التنمية والسلم والأمن.

وتأتي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بمحوريها الأول والثاني معبرة عن التوجه العام للدولة وسعيها نحو الإرتقاء بحقوق الإنسان وإعمالها، بإعتبارهما يشكلا أساس حقوق الإنسان بكافة تصنيفاتها، وأن محوريها الثالث والرابع هما تدابير تنفيذية لإنفاذ تلك الحقوق التي تقوم في أساسها على عدم التمييز بسبب النوع أو الجنس او الدين أو الإعاقة أو أي سبب أخر، وأن هذا الالتزام بعدم التمييز يقضي بأن تجتهد الدولة في تعيين أحاد أو مجموعات المواطنين الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم وإعمالها اتخاذ تدابير خاصة تستهدفهم، ومنها على وجه الخصوص، الالتزام بضرورة جمع بيانات يمكن تجزئتها لتحديد التمييز الفعلي أو التمييز

المحتمل ضد بعض الفئات الأضعف. وقد يتطلب التصدي للتمييز إدخال تعديلات في مجالات التشريع والإدارة وتخصيص الموارد المالية والبشرية، وكذلك اتخاذ تدابير تثقيفية لرفع الوعي بحقوق الأفراد ضحايا التمييز، وينبغي التشديد على أن تطبيق مبدأ عدم التمييز لتساوي فرص الحصول على الحقوق لا يعني المعاملة المتماثلة. فقد أكد تعليق عام أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير خاصة لتقليل الأوضاع المسببة للتمييز أو القضاء عليها.

كما يعد مبدأ الاستماع إلى أصحاب الحقوق وأخذ آرائهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المؤثرة عليهم من ضمن المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان، إلى جانب الالتزام بأن تكون المصلحة الفضلى لأصحاب الحقوق هي المعيار الأسمي في كل ما يتخذ من قرارات أو أعمال تؤثر عليهم. وتكتسب الحقوق معناها بتوافر سبل تظلم فعالة للتصدي للانتهاكات، ومن هنا تأتي أهمية الدور الذي تلعبه منظومة الشكاوى في المجلس القومي لحقوق الانسان، حيث أنها تعد وسيلة للتعبير عن الرأي بحرية، تكشف أوجه التمييز المحتملة في التمتع بالحقوق وتكشف الثغرات التي تتطلب تدابير تنفيذية تستهدف مقدمي الشكاوي.

ولا يسعني إلا أن أثمن كافة المساعي التي تبذلها الدولة بكافة قطاعتها والمجتمع المدني في كل ما من شأنه دعم وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان، مؤكدة على مد أواصر التعاون بين الجميع للمضي نحو تحقيق النقلة النوعية المنشودة لحقوق الإنسان للوصول للهدف الأسمى وهو الرضاء المجتمعي.

**د. مشيرة خطاب**

**رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان**

**٣١ مايو ٢٠٢٣**

# الفصل الأول : تقييم حالة حقوق الإنسان في مصر

## المحور الأول : الضمانات التشريعية لحقوق الإنسان في مصر

### أولا : الدستور

خصص واضعي الدستور الباب الثالث من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ للحقوق الحريات والواجبات العامة ، حيث نصت المادة ٥٣ منه على المساواة في التمتع بالحقوق وأن التمييز في التمتع بها جريمة يعاقب عليها القانون، كما نص علي انشاء مفوضية مستقلة للقضاء علي التمييز. وعلاوة على ذلك اتبع واضعي الدستور المنهج الحقوقي في صياغة غالبية المواد حيث نص على الحقوق والحريات الأساسية في متن الدستور وكلما اقتضي الأمر، ثم اضفى قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي التزمت بها مصر بموجب المادة ٩٣.

ديباجة الدستور بدأت ب "نحن المواطنات والمواطنين " وأكدت على الحرية والمساواة وثورة ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية ، لنبني عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، وإننا نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.ونؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، وأن الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة، وأننا نكتب دستوراً يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحقق المساواة بين المواطنين.

وفي متن المواد العامة للدستور أرست المادة الرابعة من الدستور مبدأ السيادة للشعب وهو مصدر السلطات وأضافت المادة الخامسة أن النظام السياسي يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين بالدستور. وفي تقديرنا أن العبارة الأخيرة من المادة تضع حداً للالتزام بالإنفاذ.

تجدر الإشارة أن الدستور، مع استثناءات طفيفة أعطي الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرغم أهمية الإشارة إلى ضمان الحق في الكرامة الإنسانية، إلا أن موقعه في الدستور جاء متأخراً للغاية (المادة ٥١)، وكان يتعين أن يكون أول حق يتم الإشارة اليه. ونفس الحال فيما يتعلق بالحق في الحماية من التمييز، حيث تمت الإشارة إليه في المادة ٥٣ من الدستور، بينما جرى العرف في دساتير الدول الديمقراطية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تتضمنه المادة الثانية من الوثيقة، حيث أنه يمثل قيمة ومبدأ ودعامة أولي تقوم عليها كافة حقوق الإنسان. وينطبق نفس الأمر على كفالة الحق في السلامة البدنية والنفسية وهي أيضاً أحد الحقوق المدنية والسياسية التي كان يتعين أن تتصدر الدستور، فقد شملتها المادة ٥٢ التي تنص على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، ويحسب للدستور أنه جرم المساس بسلامة جسم الإنسان لغير أغراض العلاج، حيث نصت المادة ٦٠ ، على أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم

الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". ويتناول هذا النص الدستوري بالتجريم أفعال الاعتداء المادي على سلامة جسم الإنسان، ويدخل فيه تشويه الجسم بأى طريقة تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة أو ما دون ذلك من صور الاعتداء. ويحسب لواضعي الدستور أن إضافة لفظ "التشويه" إلى لفظ "الاعتداء"، قصد منه شمول النص لختان الإناث، وإن لم يعتبره البعض اعتداء ،الأمر الذي يمثل اعترافاً وضماناً دستورياً إن ما يطلق عليه ختان الإناث يمثل في حقيقته اعتداء على السلامة البدنية والنفسية للأنثى، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان للإناث وهو الأمر الذي يتفق مع ما ذهبت إليه لجنة منع التعذيب بأن تعريف التعذيب كما ورد بالمادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب (CAT) يجعل ختان الإناث ضرباً من ضروب التعذيب، ، تلتزم الدولة بتجريمه بنص قانوني صريح لا لبس فيه ولا غموض.

كما اهتم الدستور بشرح الحق في الحرية الشخصية وذلك بالنص عليه في المادة ٥٤ وبأنها من الحقوق المقدسة التي لا يرد عليها قيد إلا في أحوال التلبس بالجريمة او بالإذن من جهة قضائية مختصة وفق ضوابط حرص النص الدستوري على تفصيلها، وقيد الدستور مراقبة أو مصادرة وسائل الاتصال باشتراط صدور أمر قضائي مسبب على أن يكون لمدة محددة. كما كفل الدستور " حرمة" المنازل وهو تعبير يوحي بالقدسية الثقافية وإن كان غامضاً من الناحية القانونية. كما نصت المادة ٥٩ على الحق في الحياة الآمنة وتلتزم الدولة بتوفير الأمن لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها. " وتعبير "تلتزم" يمثل أقوى الضمانات.

وبموجب المادة ٦٢ ضمن الدستور حرية التنقل والإقامة والهجرة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة

إقليم الدولة، إو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون" دون أن ينعتها بصفة الحق. وتعد المادة ١١تكريساً للحقوق التي حصلت عليها النساء حتى تاريخ إعداد الدستور وتفتح المجال أمام القضاء على كافة أشكال التمييز ضدها في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وارتفعت درجة الالتزام بالنص على أن تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. وعلى مدى ثمان سنوات ترجمت الدولة التزاماً إيجابياً بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المجال العام ويبقى المجال الخاص والذي تنظمه قوانين الأحوال الشخصية. واعترف الدستور بأن الإضراب السلمي حق ينظمه القانون، وضمن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، والتزمت الدولة بموجب المادة ١٨ بتأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وأن ينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو اعفائهم منها طبقا لمعدلات دخولهم ، وجرمت نفس المادة الامتناع عن تقديم العلاج بكافة أشكاله إلى كل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. واعترفت المادة ١٩ بأن التعليم جيد النوعية هو حق من حقوق الإنسان وحددت الهدف من التعليم والتزمت بتحديد نسبة من الإنفاق الحكومي تخصص للتعليم قبل الجامعي والجامعي والتزمت في المادة ٢٢ بكفالة تنمية مهارات المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، واعترفت الدولة لأول مره في تاريخ الحياة الدستورية بمصربالحق في الثقافة، والتزمت بكفالته ودعمه لمختلف فئات الشعب دون أي تمييز بسبب القدرة المالية

أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك وأولت اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً .

وفيما يتعلق بحقوق المحرومين من حريتهم، وإن جاءت المادة ٥٥ من الدستور خالية من كلمة حق ، إلا أنها ضمنت أن كل من يُقبَض عليه ، أو يُحبَس، أو تقيد حريته، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ، أو إكراهه، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه ، أو حبسه، إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأن مخالفة شيء من ذلك يُعَد جريمة يعاقب مرتكبيها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتَجز تحت وطأة شيء مما تقدم ، أو التهديد بشيء منه ، يهدر ولا يُعَول عليه.

**ثانياً: المركز التعاهدي لجمهورية مصر العربية**

| الإتفاقية / المعاهدة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق، تاريخ الإنضمام (أ)، الخلافة (د) |
|---|---|---|
| **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** | **١٦ يوليه ١٩٨٠** | **١٨ سبتمبر ١٩٨١** |
| **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** | **٤ أبريل ٢٠٠٧** | **١٤ أبريل ٢٠٠٨** |
| **اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل** | **٥ فبراير ١٩٩٠** | **٦ يوليه ١٩٩٠** |
| **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** | **فبراير ١٩٩٣** | **١٩ فبراير ١٩٩٣ (a)** |
| **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** | **٢٨ سبتمبر ١٩٦٦** | **١ مايو ١٩٦٧** |

| | | |
|---|---|---|
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٤ أغسطس ١٩٦٧ | ١٤ يناير ١٩٨٢ |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٤ أغسطس ١٩٦٧ | ١٤ يناير ١٩٨٢ |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | | ٢٥ يونيو ١٩٨٦ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة | فبراير٢٠٠٧ | ٦ فبراير ٢٠٠٧ (a) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية | يوليو ٢٠٠٢ | ١٢ يوليو ٢٠٠٢ (a) |

**ثالثاً :- التشريعات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان في مصر**

شهدت الفترة من ديسمبر ٢٠٢٠ وحتى نوفمبر ٢٠٢٢ تقدماً على صعيد التشريعات التي صدرت لتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما عكس اهتماماً من الحكومة والبرلمان بتطوير البنية التشريعية وبخاصة تلك المتعلقة بضمان حقوق المرأة بتغليظ عقوبات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعروف باسم (ختان الإناث والتحرش الجنسي) ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الدعم والرعاية لهم وضمان حقوقهم وتشديد العقوبات المتعلقة بالتنمر ضدهم ، والحقوق المدنية والسياسية بما تشمله من الحق في الحياة والسلامة الجسدية ومعاملة السجناء

والمحتجزين والحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ومكافحة الإرهاب ، والحق في التنظيم وتكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحق في الحرية الشخصية ومكافحة الهجرة غير الشرعية ، فضلاً عن صدور تعديلات تشريعية تُعنى بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ، بما يعزز الحق في الصحة والتعليم والعمل .

ومع ذلك لا يزال هناك جهد تشريعي مطلوب لاستكمال البنية التشريعية اللازمة لتعزيز الحقوق والحريات العامة وتعزيز التوافق مع أحكام الدستور من جانب والتزامات مصر بموجب انضمامها لعدد من الاتفاقيات والصكوك الدولية من جانب آخر ، ويثمن المجلس قرار مجلس النواب بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وهو الأمر الذي من شأنه التعامل الجاد مع قضايا مثل الحبس الاحتياطي والعدالة الناجزة كما أن بعض التعديلات مطلوبة، خاصة القانون ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ الذى يحتاج لإعادة نظر في ضوء التأكيد على حتمية توفير ضمانات احترام حقوق الإنسان كما سيرد ذكره لاحقاً، ونستعرض فيما يلي أهم التعديلات التشريعية ذات الصلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير :

❖ **التشريعات التى أُقِرت فى مجال حماية حقوق الانسان**

**أ. حقوق المرأة: برزت الإرادة السياسية لدعم حقوق المرأة والفتاة وذلك علي النحو التالي:**

**تشويه الأعضاء التناسلية للإناث:** في ٢٨ أبريل ٢٠٢١ صادق الرئيس على تعديلات في قانون العقوبات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتغليظ عقوبة تشويه الأعضاء

التناسلية للإناث (ختان الإناث)، برفع الحد الأدني للعقوبة ، فبدل السجن من سنة إلى خمسة عشر سنة أصبحت السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة ، وإلغاء أهم ثغرة في القانون وهي "الإستثناء الطبي" ، وفرض حظر على المؤسسات ومقدمي الخدمات الطبية على قيامهم بتقديم الخدمات الطبية لفترة بعد التورط في هذه الجريمة، وتوسيع المسؤولية الجنائية إلى أي شخص يدعم الجريمة، بما في ذلك أفراد أسرة الضحية.

**التحرش الجنسي** : إضافة إلى ما تقوم به الحكومة باتخاذ عدة خطوات لمنع ظاهرة التحرش الجنسي، ففي ١٥ أغسطس ٢٠٢١، صدرت تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ لتغليظ عقوبة التحرش الجنسي من مستوى التحرش الجنسي إلى جريمة جنائية، مع زيادة الحد الأدنى للعقوبات بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات (وكانت من ستة أشهر إلى خمس سنوات)، وزيادة الحد الأدنى للغرامات، وإضافة مادة تنص على أن المخالفون المتكررون قد يواجهون أحكاماً تصل إلى ضعف مدة السجن.

**ب. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .**

ينص الدستور على أن الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون أمام القانون دون تمييز ويحظر القانون التمييز في التعليم والتوظيف والصحة والنشاط السياسي ويكفل إعادة التاهيل والتدريب والحماية القانونية ، وفي هذا الإطار فقد صدرت التشريعات التالية:

- القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢ أغسطس ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، الأمر الذي يعكس اهتمام القيادة السياسية بصندوق "قادرون باختلاف" في مختلف المجالات، خاصة التشريعية، بما يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الخدمة الصحية والحق في العمل ،حيث يهدف القانون إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تشريعي ثابت، و يسهم الصندوق في توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات داخل مصر وخارجها إضافة إلى المساهمة في تمويل بناء وتشغيل المستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة وتمويل برامج تأهيلية تساعد ذوي الإعاقة على التأهيل و التكيف والإندماج في المجتمع ، و**يتولى الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص** المساهمة في توفير أوجه الدعم والرعاية في جميع مناحي الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- في ١٨ ديسمبر ٢٠٢١ صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ لمواجهة جريمة التنمر ضدهم، حيث شدد القانون عقوبة التنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون الحبس لمدة سنة بحد أدنى أو الغرامة أو كليهما مع مضاعفة عقوبة السجن والغرامات لمن يعاود ارتكاب المخالفة. وينص القانون على حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التدريب المهني والتوظيف. وتحدد سياسة الحكومة حصة لتوظيف (٥٪) من العمال ذوي الإعاقة للشركات التي يعمل بها أكثر من (٥٠) موظفاً.

❖ **تشريعات ذات صلة بالحقوق المدنية والسياسية**

أ- **<u>الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة أو العنف أو الإهمال ومعاملة السجناء والمُحتَجزين.</u>**

بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون السجون ( تنظيم مراكز الإصلاح والتنظيم المجتمعي) ، وتأتى تلك التعديلات في إطار خطة الدولة لتطوير المؤسسات العقابية في فلسفتها والهدف من ورائها ومسمياتها وأبنيتها وإدارتها على نحو يهدف إلى ترسيخ وتنفيذ قيم ومبادئ حقوق الإنسان، كما تسعى التعديلات الجديدة إلى توفير الحماية المجتمعية للمحرومين من حريتهم وتأهيلهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع والإستفادة من تأهيلهم في برامج وخطط التنمية للدولة.

وتضمنت تعديلات القانون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي يكون الهدف منها رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً .

ومن الجوانب الإيجابية لإصدار ذلك التعديل التشريعي أنه ألزم بضرورة قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية بتشجيع النزلاء على الإطلاع والتعليم وتسيير الإستذكار لمن لديهم الرغبة في استكمال الدراسة.

ب- **<u>الحق في الحياة ومكافحة الإتجار بالبشر ( مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين).</u>**

❖ صدرت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦-٢٠٢٦) والتي تستهدف حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين وهم الشباب والأطفال وأسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعي كما

تسعى إلى ردع ومعاقبة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة.

❖ ولتعزيز وضمان الحق في الحياة ومكافحة الإتجار بالبشر فقد صدر في ١١ أبريل ٢٠٢٢ القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ لتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث تم تشديد العقوبة على كل من ارتكب جريمة تهريب للمهاجرين وطالت العقوبات الشروع أو التوسط فيها ووصلت العقوبات إلى السجن المشدد والسجن المؤبد وغرامات تصل الى (٥) مليون جنيه أو مساوية لما عاد على مرتكب الجريمة من نفع.

كذلك عاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة من جرائم تهريب المهاجرين أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة، بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠) ألف جنيه.

**ويأتي هذا التشريع في إطار سعي الدولة وجهودها لموائمة التشريعات الوطنية مع الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي التزمت بها مصر في مواجهة ظاهرة** الهجرة غير الشرعية والعمل على التصدي لها ، حيث انتشرت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وتعددت صورها، كما يأتي هذا التشريع متماشياً مع أبرز أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ت- **مكافحة الإرهاب .**

في هذا الاطار قامت الحكومة باتخاذ إجراءات وتدابير للمحافظة على الأمن والنظام العام بالبلاد، وصدرت عدة تشريعات في هذا الشأن كما يلي:

١. **بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١ صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :** وقد تضمنت التعديلات حظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية؛ إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، كما أتاح القانون لرئيس الجمهورية متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية أن يُصدِر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة؛ للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٢. **كما تم تغليظ عقوبة إفشاء أسرار الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١ بتعديل قانون العقوبات** ، حيث جاءت التعديلات الصادرة بموجب القانون بتغليظ عقوبة افشاء أسرار الدولة والتي تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى خمسين ألف جنيهاً وذلك لكل من حصل بوسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاؤه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكل من أذاع بأي طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وكل من نظم أو استعمل أي وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.

٣. **بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢١ تم اصدار القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شان الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية. :** وقد تضمن التعديل في المادة الأولى مكرر من القانون على أنه لا يجوز فصل العاملين بالجهات المُشار إليها بالمادة (١) بغير الطريق

التأديبي، إلا في حالة الإخلال الجسيم بمرفق عام بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية أو إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها، ويُعد إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قرينة جدية أو إذا فقد الثقة والإعتبار أو فقد سبباً أو أكثر من أسباب صلاحية شغل الوظيفة التي يشغلها، وذلك عدا الأسباب الصحية.

وقد استندت سلطة التشريع إلى أن هذه التعديلات تتسق مع المادة (٢٣٧) من الدستور والتي تنص على أن "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة " **فضلا عن الاستناد إلى متطلبات حماية الجهاز الإداري للدولة من العناصر الإرهابية ، ومع ذلك فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان يرى ضرورة معالجة العبارات التي تبدو هُلامية في هذا التعديل وتفتح الباب لإساءة استخدامها أو تفسيرها، وقد يتم توظيفها لانتهاك بعض الحقوق والحريات العامة، كما يدعو المجلس بضرورة مراجعة التعديل المتعلق بالفصل بغير الطريق التأديبي ، وربط أي إجراء في هذا الصدد بقرار صادر عن سلطة قضائية وبعد توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وفقا لأحكام الدستور .**

**ث- <u>الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات الأهلية</u>**

**في اطار تنفيذ الالتزام الدستوري بحماية الحق في التنظيم وحرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية واستكمالاً لما جاء بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته**

**التنفيذية بشأن ضرورة توفيق الأوضاع لممارسي العمل الأهلي فقد صدرت التعديلات التشريعية التالية:**

**١. بتاريخ ١١ ابريل ٢٠٢٢ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢** الذي تضمن مد فترة توفيق الأوضاع لممارسي العمل الأهلي خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، مع إجازة مد هذه المهلة لمدة واحدة مماثلة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

إن فلسفة مشروع القانون وأهدافه تأتي في إطار صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يناير سنة ٢٠٢١، وتم العمل بها اعتباراً من ١٢ يناير سنة ٢٠٢١، ولما كانت مهلة توفيق الأوضاع المبينة سلفًا تنتهى بانتهاء سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، إلا أن الواقع العملي قد أسفر عن عدم تمكن العديد من المؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات العاملة فى مجال العمل الأهلى من توفيق أوضاعها بسبب تفشى جائحة كورونا، والتى شكلت حائلاً دون قيام العديد من تلك المؤسسات والكيانات من عقد جمعيتها العمومية غير العادية والتى استلزمتها المادة (٧) من اللائحة التنفيذية، كشرط لازم لتوفيق الأوضاع؛ لذا جاء مشروع القانون بهدف منح كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من المنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المُشار إليه مهلة مؤقتة إضافية لتوفيق الأوضاع؛ لمنح الفرصة كاملة لمؤسسات المجتمع الأهلى للتمتع بكافة ما تضمنه القانون من مزايا وتسهيلات.

**٢. بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢١ صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ والخاص بانشاء صندوق للوقف الخيري** وذلك لتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال البر فضلاً عن معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية وخاصة التعليمية والمساهمة في تطوير مشروعات البنية التحتية و تطوير العشوائيات و الحد من ظاهرة أطفال بلا ماوى والمشردين والحالات الأولى بالرعاية

**٣. بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢١ صدر تعديل تشريعي في أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا** لإضافة اختصاص عدم الإعتداد بالقرارات الدولية والأحكام الأجنبية وهو القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ ، حيث أضاف التعديل التشريعي اختصاصات جديدة توسّع من سلطات المحكمة لتشمل الرقابة على دستوريّة قرارات المنظّمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية الصادرة المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة.

ج- **الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة**.

**بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢١ صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات** وذلك بتجريم تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمات الجنائية دون تصريح ، وجاءت العقوبة بموجب التعديلات بغرامة تصل إلى ثلاثمائة ألف جنيهاً لكل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح.

## ح- الحق في المشاركة السياسية وفي إدارة الشئون العامة

في هذا الإطارصدرت التشريعات التالية:

١. **بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١ صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، والتي حددت اختصاصات لجنة حقوق الإنسان والتضامن الإجتماعى،** وتشمل مشروع الخطة العامة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية، الحقوق والحريات، التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان، الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

إلى جانب الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فضلاً عن التضامن الاجتماعى، العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى، الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة، الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى، رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتهم، تنظيم الأسرة.

كما تختص اللجنة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية، والتخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة – التكوين المهنى، التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة)، أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، رعاية المهجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهدائها

والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين فى الحرب ومن فى حكمهم، ومصابى العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم .

٢. **كما صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦** ، وقد تضمنت التعديلات العديد من الضوابط والإجراءات الخاصة بالمجلس ونوابه ، وبموجب التعديلات ضمنت اللائحة تمثيل نسبة أكبر من الأحزاب بالمجلس باللجنة العامة ، وتحديد شروط وقواعد اجراء انتخابات اللجان النوعية ، ومنح رئيس المجلس اختصاص إحالة المشروعات إلى مجلس الدولة حال أن رأى ذلك مناسباً قبل عرضها على المجلس ، كما أنه في حالة تقديم مشروعات قوانين تكون مقدمة من عُشر أعضاء المجلس فانها تسقط بانتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه ، ويرى المجلس أن بعض التعديلات تحتاج إلى مراجعة خاصة التعديل الذي قضى بزيادة عدد الأعضاء الذين يجوز لهم تقديم طلب تشكيل لجنة تقصي حقائق ليكون "٦٠" عضواً بدلاً من "٢٠" عضواً..

❖ **تشريعات ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ، فقد صدرت خلال فترة التقرير تعديلات تشريعية تعزز من تلك الحقوق وذلك كما يلي:**

رغم التحديات والتداعيات التي أفرزتها جائحة كورونا فقد نجحت الدولة بشكل كبير في احتواء الجزء الأكبر من تلك التداعيات، وعلى صعيد **الحق في الصحة** شكلت الجائحة تحدياً هائلاً للنظام الصحي في البلاد الذي ما زال يمر بمرحلة انتقالية طويلة

الأمد وقامت الدولة بالتصدى بنجاح واتخاذ إجراءات عديدة لكثير من التهديدات المتعلقة بالصحة العامة هي:

١. **بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشان إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية** ، حيث أجاز القانون لرئيس مجلس الوزراء حال تفشى الأوبئة أو الجوائح الصحية أن يصدر قراراً باتخاذ أيًا من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، والتي من بينها وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال أو المرور أو التواجد في أوقات معينة سواء في مناطق محددة أو في كافة أنحاء البلاد، لمدة محددة.، وكذلك تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً، ولمدة محددة، في الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص، أيضاً تعطيل الدراسة لمدة محددة جزئياً أو كلياً، بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، واتخاذ ما يلزم من تدابير في شأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة، وكذلك تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة، و الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها، وتنظيم أو حظر الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والإحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وكذا الاجتماعات الخاصة، لمدة محددة، وأجراءات أخرى إحترازية عديدة حددها القانون بما يضمن سلامة المواطنين خلال جائحة كورونا.

وعاقب القانون الصادر من يخالف القرارات الصادرة من اللجنة بالحبس والغرامة أو احدى العقوبتين. وكذلك عاقب القانون كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً

أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

**٢. وفي إطار الإجراءات المتبعة من قبل الدولة لضمان المحافظة على الحق في الصحة والحق في العمل أيضاً، فقد تم اصدار تشريع بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢١ بعزل الموظف متعاطي المخدرات بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها.**

ونصت اللائحة التنفيذية على أنه يشترط لشغل الوظائف في الجهات الخاضعة لأحكام القانون، بالتعيين أو التعاقد أو الاستعانة أو الترقية أو الندب أو النقل أو الإعارة، أو للإستمرار فيها، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي تتضمنها القوانين واللوائح، منها ثبوت عدم تعاطي المخدرات، من خلال تحليل فجائي استدلالي تجريه جهات العمل بمعرفة أي من الجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

فيما يتعلق **بالحق في التعليم** فقد صدرت التشريعات التالية:

**١. في ١١ أكتوبر ٢٠٢٢ القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بانشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد،** حيث حددت التعديلات للهيئة القومية لضمان جودة التعليم مجموعة من الأهداف التي من بينها نشر الوعى بثقافة الجودة، والتنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء وذلك استرشاداً بالمعايير الدولية، مع دعم القدرات الذاتية للمؤسسات

التعليمية للقيام بالتقويم الذاتي، ووضع أسس وآليات استرشادية لقيام هذه المؤسسات بالتقويم الذاتي.

الجدير بالذكر أن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، تعد إحدى الركائز الرئيسية للخطة القومية لإصلاح التعليم في مصر، على اعتبار أنها الجهة المسؤولة عن ضمان، ونشر ثقافة الجودة في المؤسسات التعليمية والمجتمع، وتنمية المعايير القومية التي تتواكب مع المعايير القياسية الدولية لإعادة هيكلة المؤسسات التعليمية وتحسين جودة عملياتها ومخرجاتها على النحو الذي يؤدي إلى كسب ثقة المجتمع فيها، وزيادة قدراتها التنافسية محلياً ودولياً وخدمة أغراض التنمية المستدامة في مصر .

٢. **بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٠ صدر تعديل لبعض أحكام قانون إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وهو القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٨** والذي يهدف إلى دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية، بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية، وتجهيزها وصيانتها وترميمها، واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة فى مجال التعليم العام والفنى ، وفقًا للائحة التنفيذية لهذا القانون.

## جدول يوضح التشريعات الصادرة خلال فترة التقرير وموضوعاتها وتاريخ صدورها.

| م | القانون | تاريخ صدوره | موضوعه |
|---|---|---|---|
| **أولاً: تشريعات عام ٢٠٢٠** | | | |
| ١ | قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٨ بانشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية | الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تابع في ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ | تعديل بعض أحكام قانون انشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية |
| **ثانياً: تشريعات عام ٢٠٢١** | | | |
| ١ | قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ | الجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر ( د) في ٣ مارس ٢٠٢١ | إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ |
| ٢ | قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات | الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٨ أبريل ٢٠٢١ | تعديل بعض أحكام قانون العقوبات (تغليظ عقوبة ختان الاناث ). |
| ٣ | قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات | الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ١٣ يونيو سنة ٢٠٢١ | تعديل قانون العقوبات لتجريم تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمات الجنائية دون تصريح |
| ٤ | قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شان شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها | الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) في ١٦ يونيو ٢٠٢١ | في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها " عزل الموظف متعاطي المخدرات" |
| ٥ | قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ | الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٨ يوليو ٢٠٢١ | تعديل بعض احكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب |
| ٦ | قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ | الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ مكرر في ٢٨ يوليو ٢٠٢١ | بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية |

| م | القانون | تاريخ صدوره | موضوعه |
|---|---|---|---|
| ٧ | قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ | الجريدة الرسمية العدد (٣٢) مكرر (أ) في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ | تعديل قانون العقوبات لتغليظ عقوبة التحرش الجنسي |
| ٨ | قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ | الجريدة الرسمية العدد (٣٢) مكرر (أ) في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ | تعديل بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا لإضافة اختصاص عدم الاعتداد بالقرارات الدولية والأحكام الأجنبية |
| ٩ | قانون ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق الوقف الخيري | الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ٣ سبتمبر ٢٠٢١ | انشاء صندوق الوقف الخيري |
| ١٠ | قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ | الجريدة الرسمية العدد ٤٥ (تابع) في ١١ نوفمبر ٢٠٢١ | تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب |
| ١١ | قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات | الجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١ | تغليظ عقوبة افشاء أسرار الدولة |
| ١٢ | قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشان إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية | الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ | إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية |
| ١٣ | قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ | الجريدى الرسمية العدد (٥٠) مكرر (أ) في ١٨ ديسمبر ٢٠٢١ | تعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التنمر ضدهم |
| **ثالثاً: تشريعات ٢٠٢٢** | | | |
| ١ | قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون | ٢٠ مارس ٢٠٢٢ الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر (ب) | **تعديل بعض أحكام قانون السجون (تنظيم مراكز الإصلاح والتنظيم المجتمعي)** |
| ٢ | قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ | الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر ج في ١١ ابريل ٢٠٢٢ | **تعديل أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين** |
| ٣ | قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم | الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ أبريل ٢٠٢٢ | **مد توفيق أوضاع ممارسي العمل الأهلي** |

| م | القانون | تاريخ صدوره | موضوعه |
|---|---|---|---|
| | ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي | | |
| ٤ | قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون انشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ | الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢ أغسطس سنة ٢٠٢٢ | **تعديل أحكام قانون انشاء صندوق دعم ذوي الإعاقة** |
| ٥ | قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بانشاء الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد | الجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر في ١١ أكتوبر ٢٠٢٢ | **انشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد** |

## رابعاً: مبادىء قضائية أرستها أحكام قضائية فى مجال حقوق الإنسان

وفى السياق ذاته شهدت الفترة التى يغطيها التقرير صدور أحكام قضائية من محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) أو المحكمة الدستورية العليا ، لتعزيزحقوق الإنسان كالحق في الصحة والتعليم ، وحماية حقوق المرأة والأشخاص "ذوي الإعاقة" ومكافحة الإرهاب ، ومنها على سبيل المثال :

**فيما يتعلق بالأحكام القضائية التي تحمى حقوق المرأة** فقد صدر العديد من الأحكام في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال الحكم الصادر من الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري خلال شهر يناير ٢٠٢١ في الدعوى المقيدة برقم ١٢٩٧٢ لسنة ٧٣ ق ، والذى أنهى النزاع والخلاف القائم حول عمل المرأة وتوليها القضاء بمحكمة مجلس الدولة ، ورسخ الحكم لعدة مبادئ قضائية ، منها أن التعيين بوظيفة مندوب مساعد هي سلطة تقديرية مطلقة لا يحدها سوى الصالح العام ، ولابد من تهيئة بيئة العمل حتى تتناسب مع طبيعة المراة ، وأن المساواة في الحقوق العامة لا يفترض

باللزوم والضرورة صلاحية المرأة للإضطلاع بمهام بعض الحقوق ومنها تقلد بعض الوظائف العامة ، إذ أن عوامل البيئة وأحكام التقاليد لها شأن كبير في توجيه السلطة الإدارية الوجهة التي تراها محققة للمصلحة العامة ومتفقة مع حسن انتظام المرفق العام .

وفي سابقة قضائية أيضاً هي الأولى من نوعها فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بالدقهلية حكم قضائي يخفف الأعباء المالية عن كاهل المتقاضين أمام محكمة الأسرة بالدقهلية، صدر الحكم في الدعوى رقم ٩٦٥٥ لسنة ٤٣ قضاء إداري المنصورة وهو حكماً يلغي قرار مدير إدارة النيابات بنيابة الأسرة بالمنصورة، فيما تضمنه من تحصيل مبالغ مالية إضافية ورسوم على استخراج واستلام الأحكام والشهادات، ويأتي هذا الحكم للتخفيف عن المتقاضين وتمكين أفراد المجتمع كالمرأة والطفل من الحصول على حقوقهم.

كما قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢١ بمنح الأم حق استخراج شهادة ميلاد إبنها ، وأوضحت المحكمة في حكمها الذي أصبح نهائي وغير قابل للطعن فيه أن " الزوجة تشارك الزوج الحق في استخراج شهادة ميلاد المولود".

كما أنه في ٥ مارس من عام ٢٠٢٢ جلست أول قاضية على منصة القضاء الإداري " مجلس الدولة" وهي القاضية رضوى حلمي أحمد علي وذلك بعد عقود من المطالبات والدعاوي القضائية لتمكين السيدات من العمل القضائي

وإذا كان الدستور الصادر عام ٢٠١٤ قد خطا خطوات واسعة في سبيل تمكين المرأة المصرية، فإن المحكمة الدستورية العليا كانت ولا تزال حصن الحقوق والحريات،

حيث أنه في حكم رائد أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٤/١١، في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، واجهت المحكمة الاتجاه المناهض لوجود عنصر نسائى بين الخبيرين النفسى والاجتماعى، ضمن تشكيل محكمة الأسرة، إعمالاً لنص المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وكان المدعي في الدعوى الدستورية يبتغي من دعواه، ألا يعاون محكمة الأسرة، التى تنظر نزاعه الموضوعي مع زوجته التى أقامت دعواها أمام محكمة الأسرة مطالبة بقيمة مؤخر صداقها، خبيرة من النساء، لما أرتآه من أن اشتراط النص السالف التحديد، لأن يكون أحد الخبيرين على الأقل من النساء، يؤدى إلى محاباة الزوجة، (المدعية) وفندت المحكمة الدستورية العليا هذه الادعاءات، وقضت برفض الدعوى، وجاء بأسباب حكمها مايلي: "أن ما أوجبه المشرع- بالنص المطعون فيه- من أن يكون أحد الخبيرين، على الأقل من النساء؛ مرجعه أن منازعات الأسرة تدور فى أغلبها حول النساء والأطفال، حيث يكون لرأى المرأة فيها أهمية بالغة؛ باعتبارها- بطبيعتها- الأكثر تفهمًا في هذا المجال، وعلى أساس أن بعض مسائل الأحوال الشخصية لا يُقبَل فيها شرعاً إلا قول النساء، ولا يُقبَل فيها قول الرجال، مثل العدة والحيض وما إلى ذلك، وهو ما يُعَد قاعدة موضوعية تبرر تفضيل المرأة في هذا الصدد، ومن ثم فإن النص المطعون فيه، وإن مايز بين الرجال والنساء - على النحو السالف البيان - فإن هذا التمييز؛ وقد شُيد على أساس القاعدة الموضوعية المشار إليها، فإنه ينهض تمييزًا مبررًا غير قائم على أساس تحكمي."

**وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة لصالح ذوي الإعاقة** فإن القضاء المصرى يلعب دوراً بارزاً للرعاية والحماية لحقوق ذوى الإعاقة فى كافة مجالات الحقوق

المقررة لهم قانونا إذا ما أخطأت جهات الإدارة فى التطبيق أو قصرت فى منحهم تلك الحقوق أو وضعت شروطاً من شأنها النيل من مكتسباتهم الدستورية والقانونية.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة خلال عام ٢٠٢١ فى الطعن رقم ٤٦١٧٥ لسنة ٦١ قضائية عليا بإجماع الآراء برفض الطعن الذي أقامه محافظ البحيرة ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت وتأييد الحكم الصادر لصالح ذوي الإعاقة المتعاقدين مع الإدارة فى الأعمال الحرفية من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى بحيرة بوقف تنفيذ قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت بغلق ورشة الرخام التي تمتلكها الوحدة المحلية، ويديرها المدعي من ذوى الإعاقة بعقد بينهما بمناصفة الإيراد ، وأمرت بإعادة فتح الورشة الخاصة به .

وقد أكدت المحكمة على أن الدستور المصري ٢٠١٤ أولى ذوي الإعاقة اهتماماً لم تشهده مصر من قبل بستة نصوص دستورية , وأن توفير فرص العمل لهم أصبح حقاً دستورياً ملزماً لجميع سلطات الدولة وأجهزتها الإدارية لدمجهم مع غيرهم من المواطنين، وهذا الحق الدستورى حقق ثماره على فئة كانت مهمشة لمدة سنوات طويلة، كما أن الدستور أنشأ المجلس القومي لذوي الإعاقة ككيان اعتباري مستقل يُؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنصفة لكل مصري به إعاقة ما.

**وفيما يتعلق بالحق في التعليم** ، فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، الدائرة الأولى بحيرة خلال شهر أكتوبر ٢٠٢١ حكماً نهائياً ينتصر لطفلة ويلزم

وزير التعليم بتعويضها جبراً لخاطرها ، حيث ألزم الحكم وزير التربية والتعليم بأن يؤدي للطفلة مبلغاً مقداره ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً لها عن الأضرار المادية والنفسية التي أصابتها من خطأ الوزارة المتمثل في قيام إحدى المدارس الإبتدائية بإدارة أبو المطامير التعليمية بإجبار الطفلة بإعادة قيدها بالسنة الأولى ابتدائي بالعام الدراسي المحولة إليه رغم نجاحها بها في السنة الأولى ابتدائي بالعام السابق عليه بمدرسة ابتدائية بإدارة وادي النطرون التعليمية بحجة صغر سنها ، مما أضاع عليها عاماً دراسياً كاملاً دون وجه حق ، وقد جاء هذا الحكم ليستفيد به صغار التلاميذ الذين لديهم حالات مشابهة.

**وحول حماية الحق في الصحة، فإنه** بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية حُكماً بإلزام وزارة الصحة والتأمين الصحي بإدراج مرض الضمور العضلي (دوشن)،إضافة إلى العلاج الخاص به (عقار أموناديس ٤٥ ) ضمن بروتوكول الوزارة والتأمين، وقد جاء في حيثيات الحكم " تأسيسًا على أن المشرع الدستوري قد أعلى من شأن التضامن الاجتماعي، وجعله من الأسس التي يقوم عليها بنيان المجتمع المصري والدولة المصرية، والتضامن الاجتماعي هو تعاون واجب ومشاركة مفروضة بين جميع أفراد الشعب والتزامات وحقوق متبادلة، ووجود حقوق للفرد على المجتمع، وتحمل المجتمع ككيان واحد تمثله وتعبر عنه الدولة بالتزامات تجاه الفرد، وقد خص الدستور المصري خدمات التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي بالنص عليها، وألزم الدولة بكفالتها وهي من الخدمات التي يتحقق بها معنى التضامن الاجتماعي، فيكفل أفراده من العوز والحاجة ومن المرض.

وأضافت محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية ضمن حكمها: وفقا للمادة ١٨ من الدستور المصري، فإن لكل مواطن؛ الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل".

**وفي إطار مكافحة الإرهاب ، فإنه خلال شهر يونيو ٢٠٢١ ، أنهت المحكمة الإدارية العليا،** صراع أحقية الإفتاء ومن لهم الحق فى إخراج الفتاوى الدينية، من خلال شهادة حصل عليه المواطن (م.ك.ك) بعزبة حجاج بدمنهور محافظة البحيرة فى يونية ٢٠٢١ من جدول المحكمة الإدارية العليا بعدم حصول الطعن على الحكم التاريخي الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، بحظر الإفتاء من غير المتخصصين لمواجهة دعاة الإرهاب، وحظر اعتلاء المنابر من غير الحاصلين على ترخيص من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف بحسب الأحوال.

وكشفت فيه المحكمة ولأول مرة أن المشرع لم يضع تعريفاً للمجتهد، وأنه يوجد فراغ تشريعى – وليس شرعياً - لتنظيم عملية الإفتاء، ووضعت عدة مبادئ بحظر الإفتاء من غير المتخصصين، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً.

يأتى الحكم فى الوقت الذى تواجه فيه مصر والمجتمعات العربية ظاهرة خطيرة بانتشار المواقع الدينية وقنوات المتشددين والدعاة غير المتخصصين واستخدام السوشيال ميديا لوضع مفاهيم متطرفة تخالف مقاصد الشرع الحنيف، فتثير الفتنة فى المجتمعات، وأيضا عدم وجود تجريم عقابي على من يسيء استخدام منابر

المساجد والزوايا لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو مالية مما تلقي بأثارها الخطيرة على الشباب وفى توجيه الفكر الديني من الاستقامة والوسطية إلى التشدد والتطرف والفتنة، فكيف تعرض القضاء المصرى لهذه القضية المجتمعية الخطيرة وتأثيرها على المجتمع واستقراره.

## المحور الثاني: السياسات العامة التي تبنتها الدولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

### ١- الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان:

خلال الفترة التي يغطيها التقرير بادرت الدولة من خلال السيد رئيس الجمهورية في سبتمبر ٢٠٢١ بإطلاق الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) والتي تُعد أول استراتيجية وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف النهوض بكافة حقوق الإنسان في مصر، من خلال تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المتضمنة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر؛ تحقيقاً للمساواة، وتكافؤ الفرص دون أي تمييز. وتعد الاستراتيجية خارطة طريق وطنية طموحة في مجال حقوق الإنسان.

وتُعني الإستراتيجية، المكونة من أربعة محاور، بالحقوق المدنية والسياسية في محورها الأول، وذلك من خلال تسعة بنود (الحياة والسلامة الجسدية، الحرية الشخصية، التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، حرية التنظيم، حرية الدين

والمعتقد، الحق في الخصوصية)، والمحور الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ثمانية بنود (الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الغذاء، الحق في مياه الشرب الآمنه والصرف الصحي، الحق في السكن اللائق، الحقوق الثقافية)، والمحور الثالث الخاص بحقوق الإنسان للمرأة، والطفل ، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن من خلال خمسة بنود (حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق الشباب، حقوق كبار السن) وأخيراً المحور الرابع المعني بالتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والذي جاء في خمسة بنود (نشر ثقافة حقوق الإنسان، إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة، تدريب أعضاء هيئة الشرطة، تدريب أعضاء الجهات والهيئات القضائية، تعزيز برامج تدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة وتثقيفهم) ويعرض كل بند من البنود المشار إليها في المحاور الأربع ما تحقق من إنجازات تعد نقاط قوة وفرص يُبنَى عليها، والتحديات ذات الصلة، ويُختتَم كل بند بالنتائج المستهدفة ، ويتضمن الفصل الخامس من هذا التقرير تحليل المجلس للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان .

**٢- إنهاء حالة الطوارئ**

بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسى إنهاء العمل بإعلان حالة الطوارئ التي يتيحها له القانون رقم ( ١٦٢ ) لسنة ١٩٥٨ ، لينهي بذلك عقود طويلة من فرض الأحكام الاستثنائية التي امتدت طوال ١٤٠ عاماً لم يتم خلالها وقف العمل بتلك الأحكام إلا لسنوات قلائل .

| التطور التاريخي لإعلان حالة الطوارئ | | | |
|---|---|---|---|
| م | تاريخ الإعلان | السبب | مدة الإعلان |
| ١ | ٢ نوفمبر ١٩١٤ | الحرب العالمية الأولى | ٧ سنوات وأربعة أشهر |
| ٢ | ١ سبتمبر ١٩٣٩ | الحرب العالمية الثانية | ٦ سنوات |
| ٣ | ١٣ مايو ١٩٤٨ | حرب فلسطين | سنتان |
| ٤ | ٢٦ يناير ١٩٥٢ | حريق القاهرة | ٥ سنوات |
| ٥ | أول نوفمبر ١٩٥٦ | العدوان الثلاثى | ٧ سنوات وشهران |
| ٦ | ٥ يونيو ١٩٦٧ | حرب ١٩٦٧ | ١٣ سنة |
| ٧ | ٦ أكتوبر ١٩٨١ | العنف والإرهاب | ٣٠ سنة |
| ٨ | ١٠ سبتمبر ٢٠١١ | الفوضى والعنف | ٨ شهور |
| ٩ | ١٤ أغسطس ٢٠١٣ | فض اعتصامي رابعة والنهضة | شهر واحد |
| ١٠ | ٩ أبريل ٢٠١٧ | العنف والإرهاب | ٤ سنوات وستة أشهر |

وبإلغاء مد حالة الطوارئ، فقد تم إلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ والتي كانت عبارة عن دوائر خاصة في المحاكم الابتدائية للفصل في الجرائم المترتبة على مخالفة الأوامر العسكرية الخاصة بحظر التجوال وأي جرائم أخرى منصوص عليها في قانون الطوارئ أو في أي قانون عام ويحيلها رئيس الجمهورية إلى محاكم أمن الدولة طوارئ .

كما ترتب علي إنهاء حالة الطوارئ إلغاء تطبيق قانون الطوارئ على المواطنين والذي كان يعطي لرئيس الجمهورية والحكومة صلاحيات واسعة إذ يسمح باتخاذ إجراءات استثنائية من بينها وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل

والمرور في بعض الأماكن أو أوقات معينة وإحالة المخالفين إلى محاكم أمن الدولة وحظر التجوال في بعض المناطق ومراقبة الرسائل بكافة صورها وأشكالها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها .

والواقع أن قرار إنهاء العمل بحالة الطوارئ أمر يعكس حالة الاستقرار والأمن الذي تعيشه البلاد في ظل الجمهورية الجديدة ، ومما يشير أيضاً إلى أن الحالة الأمنية في البلاد لم تعد بحاجة إلى فرض حالة الطوارئ بعد النجاحات الكبيرة التي حققتها أجهزة الأمن في القضاء على الإرهاب إضافة لكفاءة التشريعات الوطنية الطبيعية في التعامل مع أي تجاوزات أو أحداث للخروج على القانون لتكون تلك الخطوة أحد أهم الاستجابات من قبل الحكومة للمطالبات الحزبية والمجتمعية التي تكررت في العديد من المناسبات .

**إلا أن الانجاز المرتبط بقرار رئيس الجمهورية بانهاء العمل بحالة الطوارئ رغم ايجابيته وكونه يتجاوب مع مطالبات المصريين إلا أنه يضع العديد من المؤسسات أمام تحديات تتطلب التدقيق والمتابعة لقياس نتائج هذا القرار يعد من أهمها ما يلى :**

- قدرة الأجهزة التنفيذية وسلطات إنفاذ القانون على التفاعل مع الحالة المصرية استناداً إلى التشريعات الطبيعية بعد عقود من استخدام القوانين الاستثنائية التي كانت تتيح لهم سلطات وصلاحيات واسعة للتعامل مع المواقف المختلفة.

- قدرة المجالس التشريعية ( النواب ـ الشيوخ ) على تطوير منظومة التشريعات الوطنية بما يتناسب مع طبيعة الأدوار والمهام التي يتطلبها العمل دون إعلان حالة الطوارئ وتضمين التشريعات القائمة ما يلزم لتحقيقها القدرة على الردع دون الحاجة لقيود استثنائية .

الحاجة لبرامج للتأهيل والتدريب تعزز مهارات وقدرات موظفي إنفاذ القانون وتؤهلهم للعمل بشكل احترافي يتطابق مع معايير واشتراطات حقوق الإنسان.

**٣- الحوار الوطني**

تعزيزاً للحق في المشاركة السياسية، وممارسة حرية الرأي والتعبير؛ أطلق السيد رئيس الجمهورية مبادرة الحوار الوطني لتكون أداة للحوار المجتمعي، موجهاً الدعوة للأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والشخصيات العامة لتقديم المقترحات حول آلية عمل الحوار ومحاوره وأهدافه وآلية عمله.

وبناء عليه تكونت المجموعة الوطنية للحوار الوطني لتكون القناة الشرعية ما بين القيادات السياسية والشبابية من كل الاتجاهات والتيارات ولقد تلقت أمانة المجموعة الوطنية للحوار عدد ( ٩٦,٥٣٢ ) مقترحاً وطلباً للمشاركة في المحاور المختلفة وبناء على تلك المقترحات تم توزيع محاور المبادرة إلى ثلاث محاور ( سياسي ـ اقتصادي ـ مجتمعي )، وعقدت أمانة الحوار الوطني أول جلسة تتناول حقوق الإنسان بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز".

حيث تسارعت الخطوات التنفيذية للحوار بداية من التوافق على تشكيل مجلس للأمناء تحت مظلة الأكاديمية الوطنية للتدريب كجهة حيادية على رأسه ضياء

رشوان نقيب الصحفيين ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات وعضوية عدد ( ١٩ ) عضو يمثلون أطياف وطوائف العمل العام والتي بدأت عملها في ٥ يوليو ٢٠٢٠ باختيار المقررين والمقررين المساعدين لمحاور الحوار الثلاثة ( السياسي ـ الاقتصادي ـ المجتمعي ) إضافة لمقرري اللجان الفرعية والمقررين المساعدين لعدد ( ١٩ ) لجنة والتوافق على مدونة السلوك والقواعد التنظيمية الخاصة بالحوار وأسلوب سير الجلسات،غير أن الحوار الوطني يجب أن يتعامل مع عدد من التحديات التي يمكن تحديدها على النحو التالي :

- قدرة الحوار الوطني على أن يكون مظلة وطنية لكافة القوى السياسية والحزبية والمجتمعية بما يسمح بتواجد كافة الأفراد ومناقشة كافة القضايا بحرية ودون قيود ويعزز من فرص نجاح الجلسات وقدرتها على التعبير عن اهتمامات ومشاغل المواطنين والتوافق حول سياسات تنفيذية للتعامل معها .
- التغلب على عوائق الوقت والتباطؤ في اتخاذ الخطوات نحو الوصول للحوار الفعلي حيث مرت مدة زمنية تتجاوز ( ٨ ) شهور منذ إطلاق الرئيس الدعوة للحوار دون أن تنعقد جلسة حوار فعلية للقوى السياسية والمجتمعية ضمن أي محور من محاور الحوار بما يتركه ذلك من إحساس بعدم الجدية لدى قطاعات واسعة من المواطنين.
- مدى القدرة على تحويل النتائج التي يمكن أن يتوصل لها الحوار أو تتوافق عليها القوى المشاركة في جلساته إلى نتائج وسياسات تنفيذية ملموسة ومطبقة على المستوى الفعلي خاصة في ظل التخوفات التي تبنى على تجارب سابقة جرى خلالها تفريغ المبادرات من مضمونها ومستهدفها الفعلي .

## ٤- لجنة العفو الرئاسي

خلال حفل إفطار الأسرة المصرية اتخذ السيد رئيس الجمهورية قراراً بإعادة تشكيل لجنة العفو الرئاسي كما تضمن القرار توسيع نطاق عملها لتشمل الغارمين والغارمات إلى جانب الشباب المحبوسين، وذلك استفادة من نص المادة ( ١٥٥ ) من دستور ٢٠١٤ التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات العفو الرئاسي عن السجناء أو تخفيف العقوبة عنهم، كما بينت المادة حالات لا يجوز العفو فيها حيث نصت على أن ( العفو يخص عقوبة المسجونين في بعض القضايا الجنائية غير المخلة بالشرف وذلك لمن قضى نصف المدة من غير المحكوم عليهم في قضايا قتل عمد ومخدرات أو محكوم عليهم بقضايا إخلال بأمن الوطن وذلك بموجب شروط خاصة يحددها القرار السيادي )، في المقابل فقد نصت المادة على أن ( العفو الرئاسي لا يطبق في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الخارج والداخل وقضايا المفرقعات والرشوة والتزوير وأيضاً جرائم تعطيل المواصلات وجرائم الأسلحة والذخائر والمخدرات وجنايات الكسب غير المشروع والجرائم المنصوص عليها في قانون البناء ) وأوضحت أن ( العفو الرئاسي لا يطبق على الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة والتي تعمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وأيضاً الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل والجناية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال)

واعتماداً علي تلك الآلية فقد وصلت قرارات العفو التي صدرت خلال الفترة من مايو حتى أكتوبر ٢٠٢٢ إلى ( ١٣ ) قرار بالعفو عن المحبوسين إضافة إلى قرارات جمهورية بالعفو عن مدانين بلغ عددها ( ٤ ) قرارات جمهورية، وبلغ عدد المفرج عنهم حتى تاريخ طباعة التقرير ١٤٠٠ فرد .(تحديث الأرقام)

وفيما يتعلق بملف الغارمين والغارمات الذي أضيف لعمل اللجنة ومهامها التنفيذية فقد قامت مؤسسة حياة كريمة بإجراء دراسة ميدانية بزيارة ( ١٧ ) سجن ( مركز للإصلاح والتأهيل ) داخل ( ١٣ ) محافظة حيث مثلت القاهرة مع محافظات الدلتا ( ٤٠ % ) من الأعداد ثم الصعيد ( ٣٨ % ) ووجه بحري ( ٢٢ % ) وتم إنهاء الموقف القانوني لعدد ( ٧٥ ) غارم وغارمة بعد دراسة الحالات والشروط بإجمالي مبلغ دين وقدره ٢ مليون و ٨٦١ ألف و ٥٠ جنيه ساهمت فيها منظمات مجتمع مدني وعلى رأسهم مؤسسة حياة كريمة، كما تقرر:

- تشكيل لجنة مشتركة من قطاع المبادرات والتنمية المتكاملة وقطاع الفئات المستهدفة في مؤسسة حياة كريمة لتجهيز برنامج توعية وتأهيل للغارمين والغارمات .
- قيام فريق عمل مبادرة فرصة كريمة بإعداد خطة لدمج وتأهيل الغارمين والغارمات لإعادة دمجهم في المجتمع بالتعاون مع كافة قطاعات مؤسسة حياة كريمة .

وقد شارك المجلس القومي لحقوق الإنسان في تفعيل قرار رئيس الجمهورية من خلال التنسيق مع لجنة العفو وتلقي طلبات العفو ورفع قوائم مستحقي العفو الرئاسي والإفراج عن المحبوسين احتياطياً الى اللجنة .

وعلى الرغم من نجاح تلك الآلية في إحداث تغير ملموس وواضح فيما يتعلق بالعفو عن المحتجزين والإعفاء من قضاء باقي العقوبة عن بعض السجناء وقدرة تلك القرارات على تحقيق انفراجة واضحة فيما يتعلق بالصورة العامة للدولة واحترامها لضوابط ومعايير حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية

غير أنه تبقى الحاجة لضرورة تسريع وتيرة إصدار قرارات العفو وزيادة أعداد المستفيدين منها ومعالجة العوار القانوني الذي أدى إلى -تفشي وتوسع عمليات الحبس الاحتياطي وطول أمد بعضها بما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة .

## المحور الثالث : التنسيق مع الجهات "صلاحيات المجلس بموجب القانون رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٣، والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧

وفقاً للقانون المنشئ للمجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧، وما أقره في المادة الثالثة من هذا القانون أن يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بعدد من المهام والإختصاصات لعل من أهمها التنسيق مع جهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، وغيرها من المجالس والهيئات والجهات الوطنية ذات الشأن.

ومن زاوية أخري، فالقانون سالف الذكر وما منحه للمجلس من اختصاصات فإنه قد أكد صراحة وضمنا علي ضرورة مشاركة كافة الاطراف والجهات المعنية في مجال حقوق الانسان مع المجلس في كل أعماله عبر التنسيق المستمر مع كل طرف في يخص مجال عمله.

فعلى سبيل المثال فإن المجلس يختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به وبمجال عمله، ودراسة الإدعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان ، وتقديم ما يلزم من توصيات في شأنها للجهات المختصة بالدولة. وهو ما يتطلب التنسيق والمشاركة مع البرلمان المصري بغرفتيه والنيابة العامة ووزارة الداخلية وغيرهم.

كما يعمل المجلس على وضع خطة عمل قومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر ، ويقترح وسائل تحقيق هذه الخطة، وللمجلس تقديم مقترحات وتوصيات إلي الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها ،

وتطويرها إلي نحو أفضل. وهو ما يتطلب التعاون والتنسيق مع كافة الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية

أيضا للمجلس إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولاشك ان هذا الاختصاص من أبرز مظاهر المشاركة والتعاون والتنسيق التي اكد عليها القانون صراحة.

وفيما يتعلق بالتنسيق والتعاون مع الجهات فيما يتعلق بشكاوى المواطنين والتعامل معها يختص المجلس بتلقى الشكاوى فى مجال حقوق الإنسان , ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة ومتابعتها أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

كما للمجلس التعاون مع المنظمات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وأيضاً يساهم المجلس بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقاً لاتفاقيات دولية ، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن، و يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان, وتوعية المواطنين بها, وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف , والمساعدة فى إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتنسيق في سياق بناء القدرات والدعم المؤسسي فللمجلس تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب لرفع كفاءة العاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يختص المجلس بزيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية , والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم , ويعد المجلس تقريراً بشان كل زيارة يقوم بها , يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء

ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة ، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب
وللمجلس إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر , وذلك بناءً على ما يتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه ، مع إخطار الجهات المختصة ،وللمجلس أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك

## المحور الرابع : حالة الحقوق المدنية والسياسية

### أولا: الجهود الوطنية في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية:

رصد التطور الواقع في ملف الحقوق الأساسية للمواطنين ـ وفي القلب منها الحقوق المدنية والسياسية ـ تعد مدخلاً بالغ القيمة في تصحيح تلك الصورة الدولية عن واقع الحال في مصر، والحقيقة أنه رغم التطور للعديد من الملفات المرتبطة بالحقوق الأساسية للمواطنين علي المستوي المدني والسياسي إلا أن الوصول للصورة المتوافقة تماماً مع أحكام وغايات الدستور ومعايير حقوق الإنسان المطلقة تبقى مطلباً وتحدياً يسعى المجلس لرصد معوقاته ونعمل من أجل معالجة صوره بما يمكن من تصحيحها وتصويبها .

**١- الحق في الحياة والحماية من التعذيب والإكراه والمعاملة المهينة والإهمال :**

إستخدمت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تعبير الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، وتستهدف الإستراتيجية؛ الاستفادة من إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

كما تستهدف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان استمرار مناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا اتساقاً مع الدستور والتزامات مصر الدولية، والحد من أي شكل من أشكال الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد، سواء كان ذلك في الجهات أو الأماكن العامة أو الخاصة، وتعزيز الحماية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية، ودور الأيتام، ودور رعاية المسنين، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان؛ للحيلولة دون وجود أي انتهاكات لحقهم في الحياة الآمنة، وحرمة وسلامة أجسادهم،وإحالة المخالفين إلى جهات التحقيق المختصة، وزيادة وتطوير برامج التأهيل النفسي لضحايا العنف، ونشر التوعية القانونية بالممارسات التي تعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية، من خلال إطلاق حملات لمواجهة العنف ومنعه، مع تنمية وعي وقدرات العاملين بكافة أجهزة الدولة في هذا المجال.

و تعزيزا للحق في الحياة و السلامة الجسدية و حرمة الجسد صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية في ديسمبر ٢٠٢٠ والذي

يعد انطلاقة تشريعية نحو وضع الأسس والمعايير والضوابط اللازمة لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية، وحماية المبحوثين، سواء كانت هذه البحوث وقائية أو تشخيصية، علاجية أو غير علاجية، تداخلية أو غير تداخلية، وقد جاء القانون متسقاً مع أهم المبادئ الأخلاقية الدولية في شأن استخدام البشر في الأبحاث ومنها قانون نورمبرغ بشأن التجارب الطبية المسموح بها وإعلان هلنسكي والمتضمن أهم المبادئ الأخلاقية التي تخص التجارب على البشر.

كما تستهدف الإستراتيجية في محور التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان مواصلة بناء قدرات وتدريب أعضاء هيئة الشرطة في مجال الالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا، وتعزيز وبناء قدرات القائمين على السجون وأماكن الاحتجاز وفقاً لما ينص عليه القانون ولائحة السجون والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وتنفيذ برامج تدريبية متقدمة في مجال حقوق الإنسان بشأن موضوعات أكثر تخصصاً في مجال حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار في البشر، والهجرة غير الشرعية، وإدماج مدوّنات قواعد السلوك ضمن البرامج التوعوية والتدريبية للقائمين على إنفاذ القانون في هيئة الشرطة.

إلا أن المجلس لا يزال يطالب بضرورة إعادة النظر في صياغة المواد القانونية المتعلقة بتعريف جريمة التعذيب ، والعمل على تبني نهج أكثر شمولاً في التعامل مع ادعاءات وممارسات التعذيب

**٢ـ معاملة السجناء :**

أطلقت وزارة الداخلية إستراتيجية جديدة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية وقامت بتعديل مسميات بعض القطاعات داخلها ؛ ومنها تغيير مسمى قطاع السجون إلى قطاع الحماية المجتمعية ؛ ومسمى قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة إلى قطاع مكافحة المخدرات والأسلحة والذخائر غير المرخصة ؛ وتغيير قطاع الشرطة المتخصصة إلى قطاع المرور والحماية المدنية ، وقطاع الأمن الاجتماعي إلى قطاع الشرطة المتخصصة. وترتكز تلك الإستراتيجية على محاور الفلسفة العقابية الحديثة التي تقوم على تحويل أماكن الاحتجاز التقليدية إلى أماكن نموذجية لإعادة تأهيل النزلاء ورعايتهم طوال مدة احتجازهم. وقد تضمنت خطط إعادة التأهيل برامج متكاملة شارك فيها عدد من المتخصصين في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والصحة النفسية والتي شملت إعطاء الأولوية للتعليم وتصحيح المفاهيم والأفكار وضبط السلوكيات وتعميق القيم والأخلاقيات حتى لا يعاود المحكوم عليهم اقتراف أي عمل معاقب عليه قانوناً ليصير إضافة إيجابية لأسرته بشكل خاص والوطن بشكل عام.

وإنفاذاً لهذه الإستراتيجية فقد تم إنشاء مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون والذي سيحل محل ١٢ سجنًا بواقع ٢٥٪ من إجمالي عدد السجون العمومية في مصر كنواة لإحلال كافة السجون المصرية بمراكز مماثلة تتوافر فيها كافة المقومات التي تراعى أعلى مقاييس حقوق الإنسان وتدار بشكل علمي لإصلاح السلوك والأفكار المغلوطة للمحكوم عليهم وفقاً لطبيعة المخالفات التي ارتكبوها وتأهيلهم لإدماجهم مجدداً بالمجتمع. وقد تم إدماج العديد من الخدمات داخل المركز

وصولاً لتحقيق ما تهدف إليه الإستراتيجية الإصلاحية والعقابية الجديدة. كما تم إنشاء ثلاث مراكز للإصلاح والتأهيل كسجون عمومية في مدينة بدر .

استحدثت الدولة آليات متطورة لتنظيم الزيارات بالسجون من خلال تحديد مواعيد مسبقة لذوي النزلاء باستخدام تطبيق إلكتروني، وتخصيص خطوط تليفونية لتحديد تلك المواعيد.

راعت النيابة العامة ظروف جائحة كورونا حال إصدارها أوامر الحبس الاحتياطي، حيث توسعت في إعمال المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

قامت إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام في عام ٢٠٢٠ بمخاطبة قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بأهم التدابير والإجراءات الواجب إتباعها داخل السجون للحفاظ على سلامة المسجونين، كما تراعي النيابة العامة دورها في الرقابة والإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز بأقسام الشرطة على الوجه الذي رسمه القانون.

كما قامت إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام بمخاطبة قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بشأن التوسع في إعمال نص المادة (٦٤ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون بشأن اتصال المسجونين تليفونياً بذويهم خلال فترة تفشي جائحة كورونا.

كما خاطبت إدارة التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية بشأن الالتزام بتطعيم المسجونين باللقاح الخاص بكورونا .

وبالنسبة لضمان حقوق المحتجزين في الزيارات العائلية المنتظمة فقد تم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ تعليق الزيارة بجميع مراكز الإصلاح والتأهيل والليمانات حفاظاً على الصحة العامة نتيجة انتشار فيروس كورونا مع استئنافها اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٢٢،ثم تنفيذها عقب ذلك من خلال الإجراءات التالية:

-تحديد موعد لزيارات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وفقا للترتيب الأبجدي لأسمائهم والسعة الاستيعابية لقاعات الزيارات وتحقيق المسافة الآمنة بين النزلاء وذويهم وذلك وفقا لقاعدة (زائر واحد لكل نزيل لمدة "٢٠" دقيقة لمرة واحدة شهرياً).

-الإعلان عن أرقام عدد (١١٨) هاتف محمول خاص بمراكز الإصلاح والتأهيل على موقع الوزارة بشبكة المعلومات الدولية (إنترنت) وتخصيصها للاستعلام عن موعد الزيارة بمعرفة أهالي النزلاء، مع إعداد تطبيق إلكتروني على موقع الوزارة على شبكة الإنترنت لتمكين ذوي النزلاء من تحديد مواعيد الزيارات المقررة لذويهم.

-تطهير وتعقيم قاعات الزيارات قبل بدءها وتجهيز جميع القاعات بحاجز سلكي لتحقيق المسافات الآمنة بين النزلاء والزائرين، مع توفير كمامات للزائرين والنزلاء لارتدائها أثناء تنفيذ الزيارات.

وفي إطار السماح لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والدولية ، قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بعدد من الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة وشارك فيها أعضاء المجلس والأمانة الفنية له ، وكانت هناك فرصة للاستماع إلى شكاوى أسر النزلاء وتقييمهم لمستوى الخدمات الموجودة بها .

ورغم التطور الواضح والملموس في ملف التعامل مع حقوق السجناء وتغير الفلسفة العقابية التي قامت عليها إدارة السجناء لفترات زمنية طويلة إلى أنماط من الإصلاح وإعادة التأهيل بما يضمن رفع كفاءة السجناء وتأهيلهم للتعامل مع المجتمع في فترات ما بعد تنفيذ العقوبة غير أنه تبقى الحاجة لمزيد من التدخلات والوعي بالتحديات التي يمكن أن تعوق نجاح تلك الرؤية واستمرارية العمل بها والتي نتناولها في الفصل السادس (التوصيات)، ومن جانبه أعد المجلس القومي لحقوق الإنسان دليل تدريبي على حقوق السجناء وفق القواعد النموذجية المعروفة بأسم قواعد نيلسون مانديلا، ويأمل المجلس في تدريب العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل على تطبيق تلك القواعد.

**٣- ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة :**

في ظل انتشار جائحة كورونا تم البدء في تطوير منظومة العدالة والاتجاه صوب التحول الرقمي والبدء في تجديد الحبس الاحتياطي افتراضيا (عن بعد)، كما تم تطوير التقاضي الإليكتروني وتطبيقه بالمحاكم الاقتصادية.

كما عقد السيد المستشار النائب العام في ١٣ مايو ٢٠٢٠ اجتماعاً طارئاً للجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم العرب برئاسته عبر تقنية الـــ Video Conference، وذلك ضمن بنود الإستراتيجية التي وضعتها النيابة العامة

المصرية تحقيقا للسياسة التي تنتهجها سائر مؤسسات الدولة المصرية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا على المستوى الوطني والعربي، بهدف تبادل الخبرات والتعرف على أفضل الممارسات التي طبقتها النيابة العامة للدول الأعضاء، والإجراءات التي اتخذتها لمواجهة تداعيات تلك الجائحة، من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين وأعضاء النيابات العامة للدول الأعضاء والموظفين العموميين بها، وكذلك المحبوسين احتياطياً والمسجونين، بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية الناجزة وحُسن تطبيق القانون.

وقد أكدت وزارة العدل في أكثر من مناسبة على أن الدولة المصرية تلتزم التزاماً مطلقاً بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وأن الدستور الوطني قد اهتم بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بما يتفق مع المعايير الدولية خاصة المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن جميع الضمانات سبق ونصت عليها قوانين السلطة القضائية والعقوبات والإجراءات الجنائية ومنها أن السلطة القضائية مستقلة وحق التقاضي مكفول للجميع وسرعة الفصل في القضايا وألا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي وتحظر المحاكمات الاستثنائية وأن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه ووجود محامي له إضافة لكون منظومة القضاء المصري لا تعرف مصطلح أو ظاهرة المحاكمات الجماعية التي تعني إهدار حقوق الأشخاص الذين تتم محاكمتهم نتيجة التداخل في أدوارهم وتحميل بعضهم وزر أفعال البعض الآخر وعدم وجود دليل علي ما نسب إلى كل منهم من أفعال مادية وإهدار حق الدفاع بالنسبة لكل منهم .

ورغم هذه التطورات الايجابية إلا أن هناك عدد من التحديات التي يجب الإشارة إليها في هذا التقرير أهمها ما يلي :-

- محدودية كفاءة المنظومة التكنولوجية والربط الإلكتروني ومهارة القائمين عليها في تيسير الإجراءات والتواصل وعدم التعرض لمعوقات تؤدي إلى إطالة أمد المحاكمات أو تقييد فرص المتهم في التواصل مع الدائرة القضائية وشرح وجهة نظره ودفاعه بصورة ناجزة ومبينة لأغراضها .
- النقص الحاد في أعداد القضاة بما يحول دون الوصول للعدالة السريعة والناجزة إضافة إلى إطالة أمد المحاكمات وتكدس القضايا المنظورة أمام الدوائر بما يضع العديد منها تحت طائلة التسرع في إصدار الأحكام أو تجاوزها للأمد المناسب لنظرها والفصل فيها.
- الحجم الهائل للدعاوي القضائية والمنازعات التي تنظرها المحاكم سنوياً والتي تشهد زيادات مطردة تعوق فرص التطوير أو تراكم الخبرات الذي يدعم فرص الوصول للعدالة الناجزة خاصةً فيما يتعلق بالمنازعات المدنية والتجارية إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها .
- محدودية الثقافة القانونية لدى المواطنين ونقص وعي قطاعات واسعة منهم بحقوقهم في مراحل التقاضي وخلو قانون الإجراءات الجنائية من النص على تبصرة المتهم بحقه في الصمت .
- افتقاد المنظومة التشريعية الوطنية لقانون ينظم حماية الشهود والمبلغين .

**٤-الحق في تكوين الجمعيات:**

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون ممارسة العمل الأهلي في يناير ٢٠٢١، ويوفر القانون ولائحته التنفيذية حرية تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويشجع

عملها، ويعزز مواردها المالية، ويمنح مزيداً من الإعفاءات والمزايا لدعم النشاط الأهلي، ويشجع عمل المنظمات الأجنبية، وعضوية الأجانب في الجمعيات الأهلية، ويوسع من نطاق العمل الطوعي. وقد نظمت وزارة التضامن الاجتماعي اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لشرح اللائحة، كما تم وضع برنامج تدريبي لجميع موظفي الوزارة لشرح القانون واللائحة وقواعد تسجيل الجمعيات .

وقد وافق مجلس النواب في ٣٠ مارس على تعديل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، ومشروع القانون المقدم من النائب طلعت عبد القوي، وستين نائبًا آخرين أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس والذي صدر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك لمد مهلة تقنين أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي لمدة عام آخر يبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقررة بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون والتي انتهت في ١١ يناير ٢٠٢٢، ، وذلك على أن تقوم بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ العمل بذلك القانون، وأجاز القانون مد هذه المدة لمرة واحدة مماثلة بقرار يصدر من الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي بعد موافقة مجلس الوزراء لتمتد المهلة الجديدة حتى ١٢ يناير ٢٠٢٣. وجاء القرار لإتاحة فترة زمنية كافية لتوفيق أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي التي لم تتمكن من عقد جمعياتها العمومية غير العادية بسبب الإجراءات الاحترازية المتبعة لمواجهة جائحة كورونا، أو التعرف على المنظومة الإلكترونية الخاصة بذلك، واستيعاب كافة الإجراءات التنظيمية الواجب استيفاؤها ، مما شكل حائلًا دون قيام العديد من تلك الكيانات من عقد

الجمعية العمومية غير العادية التي استلزمتها المادة (٧) من اللائحة التنفيذية كشرط لازم لتوفيق الأوضاع والموافقة على لائحة النظام الأساسي المعدلة، فأصبحت مهددة بالحل بحكم قضائي بما يتطلب مهلة مؤقتة إضافية لتوفيق الأوضاع، لمنح الفرصة كاملة لمؤسسات المجتمع الأهلي للتمتع بكل ما تضمنه القانون من مزايا وتسهيلات، وعدم حرمانها من تلك المزايا والتسهيلات تبعه تصديق رئيس الجمهورية.

وتقديرا لجهود المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، وإيمانا بالشراكة بين مؤسسات الدولة المصرية والمجتمع المدني، فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠٢٢ عاماً للمجتمع المدني. وفى هذا السياق، دعا السيد رئيس الجمهورية منظمات المجتمع المدني والكيانات السياسية للمساهمة في جهود بناء الكوادر المدربة من خلال توسيع دائرة المشاركة والتعبير عن الرأي في مناخ من التفاعل الخلاق والحوار الموضوعي. كما كلف السيد الرئيس الحكومة بتعزيز التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني وتقديم كل التسهيلات للتنفيذ الفعال لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية لإتاحة المناخ الملائم لهم للعمل كشريك أساسي لتحقيق التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع .

ووفق بيانات رسمية لوزارة التضامن الاجتماعي يتجاوز عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مصر ٥٢ ألف جمعية ، تقدم ٣٢ ألف منها بأوراق لتوفيق أوضاعها قبل نهاية المهلة القانونية وتبقى ٢٠ ألف جمعية طالبت الحكومة بمد المهلة وتم الاستجابة لها .

وقد تم إنشاء التحالف الوطني للعمل الأهلي والتنموي في ١٣ مارس ٢٠٢٢، وذلك بمشاركة وعضوية كبرى مؤسسات العمل الأهلي والتنموي في مصر حيث ضم ٢٤ جمعية ومؤسسة أهلية وكيان خدمي وتنموي ، منهم الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي يضم في عضويته ٣٠ إتحاد نوعي و٢٧ إتحاد إقليمي .

ويذكر أن التحالف الوطني للعمل الأهلي انطلق من عدة مبادرات لتقديم الدعم للفئات الأولى بالرعاية والأكثر استحقاقاً ، حيث تعددت جهود التحالف لتشمل تقديم الدعم النقدي والدعم الغذائي والإمداد بالمستلزمات الدراسية .

**٥- حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات :**

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير، حقاً جوهرياً من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة ( ١٩ ) من الإعلان على أنه ( لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي دون تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ) وهو ما تكرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة ( ١٩ ) من على أنه ( ١. لكل شخص حق اعتناق الآراء دون تدخل؛ ٢. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها )

ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير دعامة رئيسية من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير، قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم أو استبدادهم ، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل. لذا قيل، وبحق، أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع.

في ضوء التعهدات السابقة فقد نصت المادة ( ٦٥ ) من دستور ٢٠١٤ أن ( حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً أو كتابةً أو تصويراً أو غير ذلك من وسائل النشر ) لذا تستهدف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات، والبيانات، والإحصاءات الرسمية وتداولها حيث بدأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلسلة من الاجتماعات والحلقات النقاشية بغرض الوصول لتوافق مجتمعي حول مشروع قانون ينظم إتاحة وتداول المعلومات خاصة بعد صدور قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والذي سبقه صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بما خلق بيئة مواتية لسرعة انجاز قانون وطني لحرية إتاحة وتداول المعلومات .

ويبقي التحدي المرتبط بإصدار قانون وطني لحرية إتاحة وتداول المعلومات كنقطة عجز واضحة في البنية المؤسسية للتعامل مع حقوق الإنسان والكشف عن المثالب والعورات ونقاط الضعف بما يسمح بمعالجتها وتطويرها، فلا يعقل أن نتحدث عن أطر للحقوق والخدمات ونحن لا نعرف بشكل واقعي وموضوعي عدد

المستفيدين منها أو المتضررين من غيابها، الأمر الذي من شأنه زيادة المعوقات والعوائق بالنظر لتجريم إجراء المسوح والاستبيانات ودراسات الحالة المجتمعية دون الحصول على تصريح مسبق لاستخدام الاستمارات أو النتائج المترتبة عليها والتي تضمنها القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١١ . وفضلا عن ذلك، لا زالت هناك شكاوى متعلقة بحجب بعض المواقع الإلكترونية دون دوافع قانونية منطقية .

**٦- حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية :**

صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء هيئتي أوقاف الكنسية الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية. وتفعيلاً لهذا القانون، فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية. ونص على تشكيل ذلك المجلس لمدة أربع سنوات برئاسة بطريرك الأقباط الكاثوليك، كما صدر القرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية، والذي نص على تشكيل ذلك المجلس لمدة أربع سنوات برئاسة رئيس الطائفة الإنجيلية ورئيس المجلس الإنجيلي العام.

وشرعت الحكومة في تنفيذ خطة بقيمة ٧٠ مليون دولار من أجل ترميم بعض الآثار المصرية ومن بينها معابد يهودية في القاهرة والأسكندرية، وكان آخرها معبد إلياهو النبي الذي افتتح في ١٠ يناير ٢٠٢٠ بعد ترميمه، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة بمدينة الفسطاط بالقاهرة. و في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة قامت بمراجعة المخطط الإنشائي للطريق الدائري المحيط بالقاهرة - عند تنفيذه- تفاديًا لمروره وسط المقابر اليهودية وانتهاك حرمته .

كما أطلقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية ٢٠١٩-٢٠٢٣، من خلال وضع أهداف وسياسات وبرامج وخطط؛ لرصد أهم مظاهر الفكر التكفيري، وتحديد أهم نقاط القوة والضعف في منظومة العمل في هذا الشأن.

ولازلت خطة مراجعة مناهج النظام التعليمي الحالي مستمرة حتى عام ٢٠٢٩؛ للتأكد من إلغاء أي نص قد لا يتفق مع الحريات الدينية، ومبدأ المواطنة، والتعايش السلمي وتقبل الإختلافات، وللتأكد من تضمنها لقيم احترام دور العبادة وعدم المساس بها، وقد تمت هذه المراجعة أكثر من مرة بمشاركة علماء الأزهر الشريف والكنيسة المصرية، وأساتذة الجامعات وممثلي الرأي العام في مصر.

كما قامت وزارة التربية والتعليم بمراجعة المناهج الدراسية للتربية الدينية، واللغة العربية، والقيم واحترام الآخر تمهيداً لطباعتها للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١، حيث تم التوصل إلى أن المناهج سالفة الذكر تؤكد على قبول الآخر، واحترام الحريات الدينية، والتسامح، والتعايش السلمي مع الآخر، كما أنها تخلو من كل ما يدل على العنف والتطرف ونبذ الآخر، صراحةً أو ضمناً.

في سياق موازي أصدرت وزارة الأوقاف لأكثر من (١٨٢) مؤلفاً مترجماً لنشر الفكر الوسطي المستنير ومنها سلسلة (رؤية)، وإطلاق بوابة الأوقاف الإلكترونية والتوسع بالنشر الإلكتروني بأكثر من ٢٣ لغة، مع ترجمة خطبة الجمعة لأكثر من ١٨ لغة، ونشرها مسموعة ومكتوبة، كما تعمل الوزارة على ترسيخ مفهوم المواطنة من خلال التعاون المثمر مع الكنيسة المصرية لاسيما برامج عمل الواعظات والراهبات.

كما قامت وزارة التضامن الإجتماعي بإطلاق برنامج "وعي" فبراير ٢٠٢٠ من أجل تغيير السلوكيات السلبية المجتمعية التي تعيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وذلك من خلال إمداد المواطنين بالمعلومات القانونية والدينية تجاه ١٢ قضية مجتمعية وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجموعة عمل برئاسة ممثل عن وزارة الخارجية وعضوية العديد من الجهات المعنية لوضع آليات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتواصل الديني الفعال في الخارج المعدة من قبل دار الإفتاء المصرية.

**ثانياً: المعوقات التى شكلت عقبة فى تقدم أوضاع حقوق الإنسان على مستوى الحقوق المدنية والسياسية :**

١. الحاجة إلي مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام تراعى فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة بما يحد من نطاقها ويتسق مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

٢. الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد، سواء كان ذلك في الجهات أو الأماكن العامة أو الخاصة.

٣. التعدي والإيذاء البدني أو سوء المعاملة، لكلٍ من الأطفال بدور الرعاية الإجتماعية ودور الأيتام ونزلاء المصحات النفسية ومصحات علاج الإدمان ودور رعاية المسنين، ويوصي المجلس بتقييد إيداع الأطفال في المؤسسات، والتوسع في نظام الأسر البديلة.

٤. عدم وجود الإطار اللازم لضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي الواردة في القوانين الوطنية.

٥. عدم تضمين قانون الإجراءات الجنائية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية للحبس الاحتياطي.

٦. نقص الوعي القانوني داخل المجتمع بما يعد جريمة معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية، والمجرمة وفقًا للقانون، وكذلك نقص الوعي بحقوق الضحايا وسبل التعامل معهم.

٧. الحاجة إلى تعميم مشروع قانون يتيح النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي بما يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم المحبوس احتياطياً بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة ومؤمنة، بما يمكن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه حال عدم تمكنه من الانتقال إلى المحكمة.

٨. خلوّ قانون الاجراءات الجنائية من النص على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في كافة الجرائم التي تمثل اعتداء على الحق في الحرية الشخصية في حال كون الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته.

٩. الزيادة الهائلة في أعداد الدعاوي التي تنظرها المحاكم، وما يرتبط بذلك من طول المدد التي يستغرقها الوصول إلى حكم نهائي، بالإضافة لقلة الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي للتخفيف على محاكم الجنح.

١٠. مازال هناك حاجة إلى تطوير وتحديث مراكز الإصلاح والتأهيل والاهتمام بتحسين مستوى إعاشة النزلاء ورعايتهم الصحية، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الشأن، ناهيك عن الحاجة الماسه لتدريب العاملين بهذه المراكز على قواعد حقوق الإنسان ومعاقبة المخالفين منهم

١١. خلوّ قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم حق الإدعاء المباشر للمجني عليه في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، إذا ارتكبها أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بسبب أو بمناسبة أو باستغلال وظيفته، بالرغم من كونه استحقاقاً دستورياً.

١٢. عدم وجود إطار قانوني ينظم الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها، بالرغم من كونه أحد الحقوق الدستورية.

١٣. عدم وجود مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، سواء أكانت إعلاماً مرئياً أم مكتوباً أم مسموعاً أم مقروءاً، والتي تحدد ضوابط حرية التعبير بما يضمن ممارسة تلك الحرية دون تعدٍ على حريات الآخرين.

١٤. عدم تحديث القوانين المنظمة لعمل النقابات المهنية.

١٥. ضعف الموارد البشرية والتمويل لدى الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية.

١٦. استمرار وجود الخطاب الديني المتشدد رغم الجهود المبذولة، لذا هناك ضرورة لتجديد الخطاب الديني لترسيخ ما يعزز نشر قيم التسامح، ونبذ التطرف، وتفنيد الأفكار المتطرفة والمغلوطة.

١٧. عدم صدور قانون لحماية بيانات المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين بما قد يعد إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة.

**المحور الخامس : حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جهود الدولة وملامح التحسن والتحديات)**

خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٢٠ إلى ديسمبر ٢٠٢٢ تعرض العالم لأزمتين كبيرتين اثرتا على معدلات النمو الاقتصادي وقدرة الدول والحكومات على الوفاء بالحقوق الاجتماعية ، وهما جائحة كورونا التي بدأت منذ مطلع عام ٢٠٢٠ ، ثم الحرب الروسية الأوكرانية التي بدأت أحداثها في مطلع ٢٠٢٢

لم تكن مصر استثناءاً من الظروف التي واجهها العالم ، لذا فقد تعرضت لتاثيرات اقتصادية واجتماعية شديدة القسوة ، وعلى الرغم من لجوء الحكومة إلى ضخ حزم من الدعم الموجه لبعض الخدمات العامة والسلع ، إلا أن الارتفاع الكبير في معدلات التضخم وتأثر سلاسل الإمداد وارتفاع تكلفة المحروقات والانخفاض في سعر العملة الوطنية، كل هذه العوامل أدت إلى تأثيرات سلبية على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن أسباب تفاقم تأثيرات الأزمات العالمية على مصر، ضعف هياكل التصنيع والفجوة الكبيرة في السلع الغذائية التي كان يتم سدها عن طريق الاستيراد ، فضلاً عن ارتفاع فاتورة الدعم وهو ما شكل ضغوطاً متزايدة على موازنة الدولة ككل وأيضاً على القوة الشرائية للمواطنين .

وعلى الرغم من ذلك استمرت مصر في تبني انشاء واستكمال عدد كبير من المشروعات القومية في مجالات البنية الأساسية والمدن الجديدة والخدمات العامة باستثمارات ضخمة ، لعل أبرزها وأهمها برنامج تطوير الريف المصري " حياة كريمة " مستهدفاً حوالي ٥٨ مليون مصري يعيشون في القطاع الريفي الذي يضم نحو ٤٦٠٠ قرية ، وهو واحد من أهم وأكبر مشروعات التنمية الشاملة في التاريخ المصري الحديث .

وقد شهدت فترة التقرير ، خاصة في ظل الظروف المذكورة آنفاً ، حالة من الجدل المجتمعي حول أولويات الإنفاق الحكومي ومدى نجاعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تم تبنيها عقب ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ، وهو ما دفع القيادة السياسية في الربع الاخير من عام ٢٠٢٢ إلى الدعوة لعقد مؤتمر اقتصادي ـ فضلاً عن ادماج محور السياسات الاقتصادية والاجتماعية ضمن أجندة الحوار الوطني الذي دعا له رئيس الجمهورية في أبريل ٢٠٢٢

يتناول هذا الجزء من التقرير أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث أهم المعوقات والتحديات ، وأهم ملامح المؤشرات ذات الصلة بهذه الحقوق ، وأخيراً توصيات ورؤية المجلس لإحداث تحسن مستدام وقوي في حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين .

**أولا :ـ الجهود الوطنية في مجال تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية**

ارتكزت الرؤية السياسية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الارتقاء بعنصر الإتاحة من خلال ضخ استثمارات ضخمة في مجالات البنية الأساسية والعمران وانشاء المدن الجديدة وحل مشكلة المناطق العشوائية وإنشاء

الطرق والمحاور التنموية والمرورية وإتاحة خدمات الصرف الصحي والغاز الطبيعي ، فضلاً عن قطع خطوات في برامج التنمية الإنسانية التي تركز على الصحة من خلال منظومة التأمين الصحي الشامل ، والحملات الصحية المتنوعة ، وبشكل أقل على التعليم من خلال فتح المجال لإنشاء مؤسسات جامعية ذات طبيعة أهلية ، والتوسع في إنشاء المدارس .

كما تضمنت الجهود المصرية خلال الفترة التي يغطيها التقرير إجراءات لتعزيز البيئة الجاذبة للإستثمار وتقديم تيسيرات لجذب المستثمرين الأجانب والمصريين وضخ استثمارات في مجالات البنية الأساسية المرتبطة بشكل مباشر بالاستثمار من خلال ترفيق بعض المناطق الصناعية وإنشاء مجمعات صناعية في بعض المناطق والسير بخطوات واسعة في مجال التنمية الزراعية ضمن مشروع طموح لاستصلاح واسترزاع حوالي ١,٥ مليون فدان ، ورغم أن الأزمات العالمية من جانب والقيود المرتبطة بالموارد المائية من جانب آخر شكلت تحديات لا يستهان بها لنجاح الجهود الوطنية في مجال جذب الاستثمار وتعزيز الهياكل الاقتصادية ، إلا أن الدولة استمرت في تنفيذ عدد كبير من المشروعات القومية التي تستهدف تحسين مستوى المعيشة .

وربما تكون مبادرة حياة كريمة ( برنامج تطوير الريف المصري) واحدة من اهم البرامج التنموية الشاملة التي تستهدف تعزيز حزمة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتثقيفية للمواطنين ، لذا فمن الضروري أن يفرد لها التقرير السنوي للمجلس جزءاً خاصاً لعرض أهم ملامحها كما يلي :

**١- برنامج تطوير الريف المصري " حياة كريمة "**

شهد عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ البدء في تنفيذ برنامج تطوير الريف المصري " حياة كريمة " والذي يعد أول برنامج تنموي موسع لتطوير القطاع الأضعف والأكثر تهميشاً في هيكل بنيان المجتمع المصري ، وهو القطاع الريفي الذي يعيش فيه قرابة ٥٥٪ من المصريين ( حوالي ٥٨ مليون مصري ) ، وقد عانى هذا القطاع تاريخياً من ضعف معدلات التغطية بخدمات البنية الأساسية ومرافق التنمية الاجتماعية حتى تحول إلى بيئة طاردة للسكان وللإستثمار على حد سواء ، ومن ثم استوطن الفقر متعدد الأبعاد جنبات الريف المصري لعقود طويلة وانتشرت الاحتقانات الاجتماعية ونمت بيئة حاضنة للتطرف .

في ظل هذه الظروف فقد شكل برنامج حياة كريمة توجه يكشف عن تحول نوعي مهم في فلسفة واستراتيجية التنمية في مصر ، وجسد محاولة هامة لتحقيق العدالة الجغرافية والاجتماعية ، وهو ما سيعزز من الاستقرار المجتمعي من خلال الارتقاء بمستوى حياة المواطنين في القرى ورفع مستوى رضاهم عن الخدمات التي تقدمها الدولة وزيادة شعورهم المستمر بالتحسن في مستوى معيشتهم

يستهدف البرنامج تطوير كافة القرى المصرية ( حوالي ٤٦٠٠ قرية) من خلال تطوير مراكز إدارية بالكامل (١٧٥ مركز موزعة على ٢١ محافظة)، حيث لا يتضمن البرنامج المحافظات الحضرية الثلاث ( القاهرة -بورسعيد – السويس) كما أن المحافظات الحدودية ذات الطبيعة الخاصة ( شمال وجنوب سيناء– البحر الأحمر) مستثناة من البرنامج

ويتم تنفيذ البرنامج على ثلاث مراحل ، تشمل المرحلة الأولى التي بدأت عام ٢٠٢١ ومخطط نهوها بحلول يونيه ٢٠٢٣ ،عدد ١٤٧٧ قرية موزعة على ٥٢ مركز إداري في ٢٠ محافظة ، ويعيش فيها حوالي ١٨ مليون مصري .

في ضوء فلسفة وتخطيط البرنامج ، فإن موازنته التقديرية حوالي تريليون جنيه، من بينها ٣٠٠ مليار جنيه للمرحلة الأولى التي تزامنت مع الفترة التي يغطيها هذا التقرير ، وقد تم تصميم تدخلاته بحيث تتعامل مع عدد من جوانب الفقر وأبعاده التي يعانيها الريف المصري ، وذلك من خلال خمس مستويات متكاملة من التدخلات كالتالي :-

- **تدخلات تستهدف توفير ورفع كفاءة خدمات البنية الأساسية** : وتشمل تغطية القرى المصرية بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي بنسبة ١٠٠٪ ، ومد شبكات الغاز الطبيعي ورفع كفاءة خطوط الاتصالات وخدمات الكهرباء ورصف الطرق الرئيسية وتثبيت الشوارع الفرعية الصغيرة و تبطين الترع والمجاري المائية وتحسين خدمات إدارة المخلفات.
- **تدخلات تستهدف توفير ورفع كفاءة خدمات التنمية الاجتماعية :** من خلال إنشاء مدارس جديدة ورفع كفاءة المدارس القائمة و تطوير الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات وفقا لنموذج التأمين الصحي الشامل و رفع كفاءة الخدمات الشبابية والمنشآت الرياضية.
- **تدخلات التنمية الاقتصادية :** من خلال رفع مستوى الدخل الحقيقي لسكان الريف وتوفير فرص عمل مؤقتة ودائمة عن طريق التوسع في المشروعات الإنشائية كثيفة العمالة وتشغيل المقاولين المحليين وإقامة المجمعات الحرفية والصناعية والأسواق الحضارية والتوسع في دعم المشروعات الصغيرة

ومتناهية الصغر ، فضلاً عن ترسيخ الاعتماد على المنتجات الوطنية في توريد المستلزمات المطلوبة لهذه المشروعات بما يساعد على توطين الصناعات ومضاعفة خطوط الانتاج وزيادة الطلب على العمالة ، كما يتضمن هذا المحور تطوير نظم الري وإنشاء ورفع كفاءة الخدمات الداعمة للاقتصاد المحلي كالوحدات البيطرية والمجازر ومجمعات الألبان.

- **تدخلات تستهدف الفئات الأكثر احتياجاً داخل القرى المستهدفة** : وهي تدخلات تركز على الفئات الأولي بالرعاية كتوفير مساكن بديلة أو رفع كفاءة المساكن القائمة للأسر التي تعيش في منازل غير لائقة و توفير الحماية والرعاية الاجتماعية والصحية للفئات المستحقة، بالإضافة إلى توفير المساعدات الاجتماعية وسلة الغذاء الأساسية بشكل مستمر بالتنسيق والتعاون مع عدد من المنظمات الأهلية ومنظمات العمل الخيري .

- **تطوير الإدارة المحلية ونظم تقديم الخدمات** : وهي تدخلات تستهدف توفير الخدمات الإجرائية المقدمة للمواطنين ولقطاع الأعمال بجودة وسهولة ويسر، وتتضمن إنشاء مجمع خدمات حكومية مطور تكنولوجياً في كل وحدة محلية قروية ، يشمل خدمات الإدارة المحلية ، التموين والتجارة الداخلية ، الشهر العقاري والتوثيق ، الإحوال المدنية ، التضامن الاجتماعي .

يتسم برنامج حياة كريمة بنهج تشاركي ، من خلال تشكيل لجان مجتمعية على مستوى الوحدات المحلية القروية ( ٣٣٢ لجنة خلال المرحلة الأولي تضم حوالي ٨٠٠٠ عضو من بينهم أكثر من ٢٠٠٠ سيدة وشابة ) ، كما أن هناك عدد كبير من منظمات المجتمع تشارك في تنفيذ ومتابعة البرنامج وفقا لطبيعة التدخلات والمشروعات الفرعية المتضمنة في مبادرة حياة كريمة، فإنها تتقاطع مع حزمة من

الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك على النحو التالي :-

- **الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم** : حيث تضخ المبادرة استثمارات كبيرة في قطاعات البنية الأساسية وثيقة الصلة باحتياجات وحقوق المواطنين الريفيين ، حيث يعاني الريف المصري من انخفاض كبير في معدلات التغطية بالصرف الصحي ( اكثر من ٨٠٪ من السكان الريفيين محرومون من هذه الخدمة) وغياب خدمات الغاز الطبيعي ونقص جودة خدمات مياه الشرب والكهرباء والاتصالات والطرق ، وتستهدف المبادرة في المرحلة التي يتناولها التقرير تغطية ١٠٠٪ من القرى الرئيسية والتوابع الرسمية بخدمة الصرف الصحي على مستوى ١٤٧٧ قرية ، فضلاً عن تحسين خدمات الإمداد بمياه الشرب وشبكات توزيع الكهرباء والاتصالات ، فضلاً عن توفير خدمات الغاز الطبيعي لكافة القرى المستهدفة ( ماعدا محافظة الوادي الجديد لأسباب فنية) ، كما تشمل المبادرة مشروعات لرفع كفاءة الطرق القائمة ورصف الشوارع الداخلية بالقرى مما سيحسن من الاتصالية الجغرافية والحق في التنقل .
- **الحق في الصحة :** تتضمن المرحلة التي تزامنت مع فترة التقرير الحالي من مبادرة حياة كريمة انشاء أو رفع كفاءة ١١٠٦ مركز طبي في الريف و ٢٢ مستشفي مركزي في الحضر فضلاً عن شبكة شاملة من خدمات الإسعاف ، وتلتزم المبادرة في انشاء هذه المرافق بالمعايير التي تم اعتمادها من خلال منظومة التأمين الصحي الشامل .

- **الحق في التعليم :** تتضمن المرحلة الجارية من المبادرة انشاء أو رفع كفاءة ٢٤٢٨ مدرسة تشكل حوالي ٢٥٪ من الطاقة الاستيعابية في المدارس بالقرى المستهدفة ، وهو ما سيكون له تاثيرات كبيرة على معدلات الإتاحة التعليمية
- **الحق في العمل :** توفر المبادرة من خلال المشروعات الإنشائية الجاري تنفيذها ( حوالي ٢٣ ألف مشروع ) فرص عمل مناسبة وكثيفة لكنها ذات طبيعة موسمية ومؤقتة ، إلا انها تساهم في تعزيز دخل الريفيين وتعطي فرصة كبيرة لاستفادة شركات المقاولات وسلالسل التوريد المرتبطة بها .

تحتاج مبادرة حياة كريمة إلى حزمة من الإجراءات المتعلقة بمرحلة التشغيل لضمان أن تساهم المشروعات والمرافق الكثيفة التي يتم انشاءها في تمكين الريفيين من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ، وهو أمر بالغ الأهمية في ظل ما تعانيه بعض القطاعات الخدمية من نقص الكوادر والإشكاليات المتعلقة بنظم التشغيل والصيانة .

**٢- برامج الإسكان الحضري وتطوير العشوائيات**

أولت الجهود المصرية خلال الفترة التي يغطيها التقرير اهتماماً كبيراً بالاستثمار في مجال إتاحة المساكن ، وذلك من خلال تدخل الدولة بأدوات مختلفة ، أهمها الإستمرار في تنفيذ برنامج الإسكان الاجتماعي المدعوم في مختلف المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وتقديمه لمحدودي الدخل بشروط ميسرة وتكلفة معقولة ، وكذلك تدخل الدولة لتنفيذ برامج إسكان تستهدف شرائح متوسطي ومرتفعي الدخل من خلال محور " سكن مصر، ومحور دار مصر، وجنه" ، وهي مساكن شبيهة بما يقدمه القطاع الخاص من حيث مستوى السكن ومستوى تشطيباته.

وفقا للتقرير السنوي لمؤشرات أداء صنوق دعم الإسكان الاجتماعي والتمويل العقاري لعام ٢٠٢١، فقد استفاد أكثر من ٥٤ ألف مصري من الحصول على وحدات سكنية مدعمة لفئة محدودي الدخل سواء من خلال برنامج الإسكان الاجتماعي أو برنامج سكن لكل المصريين ، إلا أن التوزيع الجغرافي للمستفيدين يكشف عن تركز قرابة نصف المستفيدين في المدن المتاخمة لإقليم القاهرة الكبرى، في حين تقل نسب المستفيدين بدرجة كبيرة في مدن الصعيد والدلتا والمناطق الحدودية

وشكل برنامج تطوير العشوائيات ملمحاً مهماً من ملامح الجهود الوطنية في مجال الحق في السكن حيث تبنت الدولة خطة طموحة لنقل سكان المناطق غير الآمنة، ووفقاً لبيانات مجلس الوزراء المصري ، فقد استفاد من هذه الخطة حتى نهاية ٢٠٢١ ، عدد ١,٢ مليون مواطن كانوا يعيشون في مناطق غير آمنه يبلغ عددها ٣٥٧ منطقة بـ ٢٥ محافظة، حيث تم تشييد ٢٤٦ ألف وحدة سكنية بديلة ، وبتكلفة بلغت ٦٣ مليار جنيه كتكلفة للمشروعات والقيمة التقديرية للأرض، وذلك بواقع ٣٣ منطقة غير آمنة من الدرجة الأولى، و٢٦٩ منطقة غير آمنة من الدرجة الثانية، و٣٤ منطقة غير آمنة من الدرجة الثالثة، و٢١ منطقة غير آمنة من الدرجة الرابعة ،وعلى التوازي تتبني الدولة خطة لتطوير المناطق غير المخططة تنتهي في ٢٠٣٠ .

ووفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، فقد بلغ عدد الوحدات السكنية المنفذة من خلال الجهاز الحكومي والتي تصنف بأنها مساكن اقتصادية

خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ حوالي١٠٤,٧ ألف وحدة سكنية، كما بلغ عدد الوحدات التي تستهدف الفئات متوسطة الدخل حوالي ٤٨ ألف وحدة .

في الفترة من ٢٠١٤ حتى الآن بلغ إجمالى عدد الوحدات السكنية المنفذة بمشروع الإسكان الإجتماعى (المليون وحدة) ٤٥٣,٦ ألف وحدة منفذ منهم ٧٨,٤ ألف وحدة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ نفذ منها الجهاز المركزى للتعمير ١,٣ ألف وحدة بنسبة ١,٧٪ باستثمارات قدرها ١٨٠,٠ مليون جنيه، مديريات الإسكان ١٢,٢ ألف وحدة بنسبة ١٥,٥٪ باستثمارات قدرها ١٨٢٧,٨ مليون جنيه، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ٦٤,٩ ألف وحدة بنسبة ٨٢,٨٪ باستثمارات قدرها ١٣٣٨٩,٢ مليون جنيه.

عدد الوحدات المنفذة بمشروع إسكان دار مصر (الإسكان المتوسط) بلغ ٣٧,٧ ألف وحدة بالمدن الجديدة منفذ منهم ٩٠٠٠ وحدة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١، كما بلغ عدد الوحدات المنفذة بمشروع سكن مصر (الإسكان المتوسط) ٣٧,٩ ألف وحدة منفذ منهم ٣٢,٧ ألف وحدة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

وتكشف بيانات العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ أن الدولة هي اللاعب الرئيسي في إنشاء الوحدات السكنية ، حيث بلغ اجمالي الوحدات السكنية المنفذة في مصر خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ حوالي ٣٣٦ ألف وحدة سكنية ، من بينها ١٦٦,٥ الف وحدة تم تنفيذها بواسطة القطاع الحكومي والعام ( بنسبة ٤٩٪). ، وتوزعت المساكن التي نفذها القطاع الحكومي ما بين ١٠٤,٧ ألف وحدة لصالح الإسكان الاقتصادي بنسبة ٦٣٪ ، و٤٧,٧ ألف وحدة لصالح الإسكان المتوسط بنسبة ٢٨,٦٪ ، وأخيراً الإسكان الفاخرة ١٤,١ ألف وحدة سكنية بنسبة ٨,٥٪ .

### ٣- برنامج التامين الصحي الشامل

في مطلع عام ٢٠١٨ تم إصدار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والذي قضى بإنشاء نظام التأمين الصحى الاجتماعى الشامل ، وهو نظام صحي إلزامي تكافلي اجتماعي تغطى مظلته جميع المواطنين المشتركين في النظام، وتتحمل الدولة أعباءه عن غير القادرين بناء على قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتحديد ضوابط الإعفاء،

وتكون الأسرة هي وحدة التغطية التأمينية الرئيسية داخل النظام، كما يقوم هذا النظام على أساس فصل التمويل عن تقديم الخدمة، وتتولي ثلاث هيئات إدارة نظام التأمين الصحي الشامل وهي ، الهيئة العامة للرعاية الصحية وتتولى تقديم الخدمات الصحية التأمينية، وهيئة التأمين الصحي الشامل وتتولى إدارة وتمويل وشراء الخدمات الصحية، والهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وتتولى وضع معايير الجودة والاعتماد للمنشآت الصحية والرقابة الصحية على استدامة الجودة داخل المنشآت الصحية .

تبلغ تكلفة مشروع التأمين الصحي الشامل ما بين ٨٠ إلي ١٢٠ مليار جنيه ( وفقا لتقديرات عام ٢٠١٨) ، ويطبق خلال ١٥ عاماً في جميع المحافظات بشكل تدريجي بتمويل من مصادر متنوعة مثل مساهمات المصريين ومخصصات الحكومة العامة وضرائب التبغ والرسوم على الطرق السريعة في أنحاء البلاد.

وفقا للمخطط الزمني لتغطية المحافظات بالتأمين الصحي الشامل ، فقد كان مقرراً أن تُستَكمل المرحلة الأولى خلال الفترة من ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٠ في محافظات بورسعيدو الإسماعيليةو السويسو جنوب سيناءو الأقصر، أسوان، على أن تتبعها المرحلة الثانية من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣ في محافظات: سوهاج والمنيا وكفر الشيخ

والقليوبية ومطروح ، إلا أن الواقع يشير إلى حدوث تأخير نسبي في الجدول الزمني ووفقا لتصريحات منسوبة للمدير التنفيذي لهيئة التامين الصحي أشار إلى أنه سيتم الانتهاء من تطبيق المرحلة الأولي للتأمين الشامل في ٦ محافظات ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ وهو ما يعني تأخير المرحلة الثانية لما بعد هذا التاريخ .

خلال الفترة التي يغطيها التقرير دخلت ثلاث محافظات بالفعل إلى الخدمة بشكل شامل وهي محافظات بورسعيد والإسماعيلية والأقصر ، وبلغ عدد المسجلين بالمنظومة من خلال منشآت الهيئة العامة للرعاية الصحية أكثر من ٤,٥ مليون مواطن ورقياً والكترونياً، فيما بلغ إجمالى عدد الخدمات الطبية المقدمة فى محافظات بورسعيد، والأقصر، والإسماعيلية، ما يقرب من ١٣ مليون خدمة، وإجراء أكثر من ١٩٦ ألف عملية جراحية، وتقديم خدمات طب الأسرة، والتى وصل عددها إلى ما يقرب من ٦ ملايين خدمة، وذلك من خلال ٢١ مستشفى، و١٣٤ وحدة ومركز صحي، ومجمع عيادات.

ولا تزال الإجراءات الإنشائية والتجهيزات الطبية والمؤسسية جارية في محافظات السويس وجنوب سيناء وأسوان للحاق بقطار المرحلة الأولي خلال الشهور القادمة وفقا لمخططات وزارة الصحة والهيئات المعنية بمنظومة التأمين الصحي الشامل.

**٤ـ تطوير التعليم الجامعي وقبل الجامعي**

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمرار خطوات تطبيق المنظومة الجديدة لتطوير التعليم ما قبل الجامعي والتي كانت الدولة قد بدأتها عام ٢٠١٧ ، ورغم أن الإجراءات التي تم اتخاذها خلال هذه السنوات لاتزال مسار جدل مجتمعي واسع وخلاف كبير في تقييمها ما بين الداعمين لها والمعارضين للتوجهات الجديدة، إلا

أن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني استمرت في التطبيق ، ويعتقد المجلس أن الوقت لايزال مبكراً ليتم الحكم على مدى نجاح المنظومة في إحداث تطوير مستدام على جودة ومخرجات العملية التعليمية وإعمال الحق في التعليم.

فعلى مستوى الإتاحة التعليمية تشير تقارير صادرة عن مركز معلومات مجلس الوزراء إلى أن هناك تحسن في المؤشرات الإجمالية لقطاع التعليم قبل الجامعي ، حيث زاد الإنفاق عليه بنسبة ٨,٥٪، ليسجل ١٥٧,٦ مليار جنيه عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ مقارنة بـ ١٤٥,٢ مليار جنيه عام ٢٠٢٠/٢٠١٩، بينما زاد إجمالي عدد الطلاب بالمدارس بنسبة ٣,٤٪، ليصل عددهم إلى ٢٤,٤ مليون طالب عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ مقارنة بـ ٢٣,٦ مليون طالب عام ٢٠٢٠/٢٠١٩.، فضلاً عن زيادة عدد المدارس بنسبة طفيفة تبلغ ١,٩٪، حيث وصل عددها إلى ٥٧,٧ ألف مدرسة عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ مقارنة بـ ٥٦,٦ ألف مدرسة عام ٢٠٢٠/٢٠١٩، فيما زاد عدد الفصول بنسبة ١,٨٪، ليصل إلى ٥١٨,٦ ألف فصل مقارنة بـ ٥٠٩,٥ ألف فصل عام ٢٠٢٠/٢٠١٩.

وأشارت تقارير مجلس الوزراء إلى أنه تم محو أمية ٤٠٩,٨ ألف مواطن بمختلف المحافظات، في حين حصلت ٦٥٦ مدرسة على شهادة الاعتماد والجودة بجميع المراحل التعليمية، بينما استفاد ١٢,٢ مليون طالب من برامج التغذية المدرسية بالمراحل التعليمية المختلفة.

فيما يتعلق بالنظم المطورة فقد أعلنت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني عن الانتهاء من تعديل نظام الثانوية العامة عام ٢٠٢٠ ـ٢٠٢١، ابتداءً بالصف الأول

الثانوي، واستمرت مناهج الثانوية العامة كما هي ولم تتغير إلا في طريقة التقييم والامتحانات حيث أدى الطالب ١٢ امتحاناً في ٣ سنوات

على مستوى التعليم الجامعي تشير التقارير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى حدوث طفرة " كمية" في أعداد الجامعات والمعاهد التعليمية ، ويلاحظ المجلس أن هذه الطفرة اقترنت بتوجه واضح نحو التحول للتعليم الجامعي المدفوع وليس المجاني أو شبه المجاني ، فقد زادت عدد الجامعات الحكومية من (٢٣) جامعة عام ٢٠١٤ إلى (٢٧) جامعة عام ٢٠٢٢، بنسبة قدرها (١٧,٤٪)، بإضافة (٤) جامعات جديدة، وهي: (الوادي الجديد، مرسى مطروح، والأقصر،والعريش)، بينما زاد عدد الجامعات الخاصة والأهلية من (٢٦) جامعة عام ٢٠١٤ إلى (٤٠) جامعة عام ٢٠٢٢، بنسبة قدرها (٥٣,٨٪)، وزاد عدد كليات الجامعات الخاصة من (١٣٢) عام ٢٠١٤ إلى (٣١٠) عام ٢٠٢٢ بنسبة زيادة(٢١٠٪)، وزاد عدد المعاهد الخاصة من (١٥٨) عام ٢٠١٤ إلى (١٩٦) عام ٢٠٢٢ .

وتشير التقارير أيضاً إلى أنه تم إنشاء (٤) جامعات أهلية جديدة بمُستوى دولي، (الجلالة، والملك سلمان الدولية بفروعها الثلاث "الطور، رأس سدر، شرم الشيخ"، والعلمين الدولية، والمنصورة الجديدة)، ويجري العمل على إنشاء وتجهيز (١٢) جامعة أهلية جديدة مُنبثقة عن الجامعات الحكومية وهي: (أسيوط الأهلية، وبني سويف الأهلية، وعين شمس الأهلية، وحلوان الأهلية، الزقازيق الأهلية، بنها الأهلية والإسماعيلية الجديدة الأهلية، وشرق بورسعيد الأهلية، وجنوب الوادي الأهلية والمنوفية الأهلية، والمنيا الأهلية، و المنصورة الأهلية) .

كما تم استحداث مساراً تعليمياً جديداً يُضاف لمنظومة التعليم العالي في مصر، مرتبط بالتعليم الفني والتكنولوجي، حيث بدأت الدراسة في (٣) جامعات تكنولوجية وهي جامعات (القاهرة الجديدة التكنولوجية، وبني سويف التكنولوجية، والدلتا التكنولوجية)، وجار الانتهاء من تنفيذ الإنشاءات والتجهيزات في (٦) جامعات تكنولوجية جديدة بالمرحلة الثانية، وهي: (الغربية التكنولوجية، والسادس من أكتوبر

التكنولوجية، وبرج العرب التكنولوجية، وشرق بورسعيد التكنولوجية، وأسيوط الجديدة التكنولوجية، وطيبة الجديدة التكنولوجية) .

**٥- الرؤية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة**

كانت مصر قد قطعت شوطاً جيداً في الإصلاح المالي الهيكلي حتى عام ٢٠١٩ من خلال التعاون مع مؤسسات التمويل الدولية وأهمها صندوق النقد الدولي ، إلا أن الأزمات العالمية خلال الفترة ٢٠٢٠- ٢٠٢٢ والتي تمثلت في جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية خلفت اثاراً سلبية على هياكل الاقتصاد القومي وابطأت وتيرة النمو الاقتصادي نسبياً، حيث شهد عام ٢٠٢٢ ارتفاعاً كبيراً في معدلات التضخم وتكلفة الاستيراد ، واضطرت البنوك لرفع معدلات الفائدة أكثر من مرة مما فاقم من مشكلة ارتفاع الدين الخارجي وزيادة مخصصات خدمة الدين في الموازنة العامة للدولة .

وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الدولة بذلت جهوداً مقدرة في مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة ، سعياً لتحفيز الاقتصاد وجذب الاستثمار وتحقيق معدلات نمو وتشغيل مرتفعة ، ولعل أبرز جهود الدولة في هذا الصدد الاستمرار في تحسين البنية الأساسية الداعمة للاستثمار خاصة شبكات الطرق والمحاور الإقليمية والتوسع في وسائل النقل الحديثة خاصة المعتمدة على تقنيات الجر الكهربائي، وتطوير الموانىء والخدمات اللوجيستية ،ولعل أبرز انجازات استثمارات الدولة في هذا القطاع هو إنشاء ٧٠٠٠ كم طرق جديدة ليصل إجمالي أطوال شبكة الطرق الحرة والسريعة والرئيسية ٣٠ ألف كم بنسبة وتطوير ورفع كفاءة ١٠ آلاف كم من شبكة الطرق الحالية ، والتوسع في إنشاء المحاور العرضية على النيل ليرتفع عددها من

٣٨ محور إلى ٥٩ محور ، وقد اثمرت هذه الجهود عن تقدم مصر في مؤشر جودة الطرق لتحتل المركز ٢٨ عالميا .

وفيما يتعلق بدعم القطاعات الاقتصادية الأساسية ، فقد استمرت الدولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في ضخ استثمارات بشكل كبير فى الزراعة من خلال تبني عدة مبادرات رئاسية رائدة فى مجال التنمية الزراعية لتأمين الغذاء وإنشاء مجتمعات عمرانية وخلق فرص عمل لقطاع الشباب من خلال العمل على طرح أراضي لهم وتقديم تسهيلات للمستثمرين ، وتتمثل أبرز ملامح جهود الدولة في القطاع الزراعي خلال الفترة التي يغطيها التقرير في المشروع القومى للبذور: بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية للمحاصيل الزراعية المصرية وإنتاج التقاوى محليًا بجودة عالية تقاوم الآفات والتغيرات المناخية ، والشروع في استصلاح المليون ونصف مليون فدان: الذي يهدف لإنشاء نموذج للريف المصرى الحديث وزيادة الرقعة الزراعية بنسبة ٢٠٪ وتقليل الفجوة الغذائية، ويمتد المشروع ليشمل مساحات واسعة، متركزًا فى الصعيد وسيناء والدلتا وجنوب الوادى .

وتشمل جهود الدولة في القطاع الزراعي أيضاً، مشروع إنشاء ١٠٠ ألف صوبة زراعية - ومشروع تنمية شمال ووسط سيناء الذي يهدف إلى استصلاح واستزراع ٤٠٠ ألف فدان ، وأخيراً مشروع الدلتا الجديدة: ويشمل مشروعي مستقبل مصر وجنوب محور الضبعة، ويقوم مشروع مستقبل مصر على مساحة قدرها ٥٠٠ ألف فدان .

وعلى مستوى قطاعات التعدين والثروات البترولية فقد شهد هذا القطاع طفرة كبيرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، خاصة بعد تحول مصر من استيراد الغاز الطبيعي

إلى تصديره وارتقاءها من المركز الـ١٩ عالمياً في إنتاج الغاز الطبيعي عام ٢٠١٥، إلى المركز الـ١٣ عالمياً والثاني أفريقياً عام ٢٠٢١ ، كما شهدت أسعار الغاز ارتفاعات كبيرة بالتزامن مع الحرب الروسية الأوكرانية وهو ما ساهم في تعزيز وخلق فائض في الميزان التجاري البترولي لمصر .

فيما يتعلق بالصناعة ، فقد بذلت فيها الدولة جهوداً تمثلت في ترفيق بعض المناطق الصناعية وإتاحة مجمعات صناعية جاهزة للمستثمرين الصناعيين ومواصلة الاستثمار في المناطق الاقتصادية الجديدة كمنطقة قناة السويس ، إلا أن العائد والمردود من هذه الجهود لم يكن على المستوى المطلوب ، ولم يشهد القطاع الصناعي طفرة تناسب حجم الامكانيات والفرص والمقومات المتوفرة في مصر ، وينطبق ذلك على قطاعات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي ساهمت جهود الدولة في تقديم دعم كبير لها من خلال عدد من المبادرات التمويلية الميسرة والمتنوعة، ونظمت القطاع من خلال قانون متطور لهذا النوع من المشروعات، إلا أن معدلات النمو في هذا القطاع أيضا لاتزال أقل بكثير من المستوى المطلوب.

وفيما يتعلق بقطاع السياحة والخدمات، فقد ساهمت النهضة العمرانية الكبيرة التي تهتم بها الدولة وتتضمن عدد من المدن الجديدة المقامة بمعايير عالمية ، فضلاً عن حزم تحفيز القطاع السياحي ، في استعادة قطاع السياحة لعافيته بدرجة كبيرة، خاصة بعد الأزمات الكبيرة التي تعرض لها على مدار السنوات الماضية ، سواء بسبب الاضطرابات السياسية وموجة الإرهاب الأسود أو بسبب جائحة كورونا وتداعياتها ، ووفقا للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن عدد السياح الوافدين إلى مصر زاد بنسبة ٨٥,٤٪ في النصف الأول من ٢٠٢٢ ليصل إلى ٤,٩ مليون سائح مقارنة مع ٢,٦ مليون سائح خلال النصف الأول من العام ٢٠٢١

وبلغ عدد السياح الوافدين من كافة دول العالم ٨ ملايين سائح في العام ٢٠٢١، مقابل ٣,٧ مليون سائح في ٢٠٢٠

لكن من المهم الإشارة هنا إلى أن السياسات الاقتصادية لاتزال تحتاج إلى تطوير شامل ، خاصة أن الجهود المبذولة لم تنجح في خلق هياكل اقتصادية قوية وقادرة على مواجهة الصدمات، ورغم أن الاقتصاد المصري نجا بالفعل من تأثيرات جائحة كورونا، إلا أنه تأثر بشدة بتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية ، وهو ما تجلي على سبيل المثال في ارتفاع العجز في الميزان التجاري غير البترولي بمعدل ١٣,٧٪ ليصل إلى نحو ٤٧,٨ مليار دولار بنهاية العام المالي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢ ، مقابل ٤٢,١ مليار دولار خلال العام المالي السابق له وفقا لبيانات صادرة عن البنك المركزي المصري .

وهناك إدارك واضح لدى القوي السياسية والمجتمعية سواء في السلطة أو المعارضة بأهمية مراجعة السياسات الاقتصادية الحالية ، وهو ما دعا رئيس الجمهورية والحكومة لتبني عقد مؤتمر اقتصادي في أكتوبر ٢٠٢٢ ، ودمج المحور الاقتصادي في مستهدفات ومحاور الحوار الوطني الذي انطلقت مراحله بداية من النصف الثاني لعام ٢٠٢٢ .

**ثانيا : تقييم حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير( ملامح التحسن والتحديات )**

كان للجهود التي بذلتها الدولة والمشروعات القومية التي تم تنفيذها من ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٢ أثر ملموس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد تجلي ذلك

في الانخفاض النسبي لمعدل الفقر المادي ( عدم القدرة على تأمين مستوى معيشي لائق يوفر الاحتياجات الأساسية) وفقا لمؤشرات بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك الصادر عام ٢٠٢١ والذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مقارنة بالمعدل الوارد في ذات البحث المنشور عام ٢٠١٩، حيث انخفض معدل الفقر على المستوى القومي من ٣٢,٥٪ عام ٢٠١٩ الي ٢٩,٧٪ عام ٢٠٢١، كما ساهمت جهود الدولة بشكل عام في تحسين أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي الملائم والحق في الصحة والتعليم وقد كان هناك تاثير سلبي للركود الاقتصادي الذي شهده العالم على أثر جائحة كورونا ثم الأزمة العالمية الناتجة عن الحرب الروسية الأوكرانية والتي كان لها تاثيراً سلبياً على استمرار التحسن في الأوضاع المعيشة للمواطنين ، خاصة في ظل تباطؤء النموالاقتصادي وارتفاع فاتورة الدين الخارجي وتكلفة الاستيراد والانخفاض الكبير في قيمة الجنيه المصري خلال عام ٢٠٢٢، وساهمت كل هذه العوامل إلى جانب نقص ملاءمة بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية وأولويات الانفاق العام في معاناة فئات اجتماعية واسعة خاصة خلال عام ٢٠٢٢ .

**ونتناول فيما يلي أهم ملامح التحسن والتراجع المتعلقة بحزمة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

**١ـ الحق في العمل اللائق**

يُعرف العمل اللائق بأنه العمل الذي يحترم الحقوق الأساسية للفرد كإنسان كما يحترم حقوق العاملين في إطار مجموعة من قواعد الأمان ومعايير لتحديد أجور مُجزية، مع مراعاة السلامة الجسدية والعقلية للعامل خلال تأديته لوظيفته.

وقد بلغت قوة العمل في مصر حوالي ٢٩,٩٨٥ مليون فرد خلال الربع الثاني لعام ٢٠٢٢، وهي مقسمة ما بين ٢٤,٧٥ مليون بالنسبة للذكور، و٥,١٣٤ مليون للإناث، فيما سجل عدد المتعطلين ٢,١٥١ مليون متعطل بنسبة ٧,٢٪ من إجمالي قوة العمل، بحسب بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وتشير هذه البيانات إلى تحسن ملحوظ في معدلات التشغيل وانخفاض في معدلات البطالة مقارنة بالفترة السابقة للتقرير ، حيث بلغ معدل البطالة ٧,٩٪ على أساس سنوى عام ٢٠٢٠ .

إلا أن التعمق في تحليل أوضاع العمل والمشتغلين في مصر عام ٢٠٢٢ يكشف عن مجموعة من التحديات التي تحتاج إلى معالجة لتعزيز معايير العمل اللائق، وتتمثل أهم هذه التحديات التي تم استخلاصها من تقارير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء فيما يلي :-

- استمرار الفجوة النوعية في معدل التشغيل التي سجلت ٦٥,٢٪ للذكور مقابل ١٢,٨٪ للاناث
- التحديات المتعلقة باستمرارية العمل ، حيث أن اكثر من ٣٠٪ من المشتغلين يعملون في أعمال غير دائمة، وهو ما يعرضهم للعودة للبطالة سريعاً.
- الانخفاض الشديد في نسبة المشتركين في نظام التامين الاجتماعي (٥٥,٧٪ من اجمالي العاملين بأجر)، وتزيد هذه النسبة إلى ما يقرب من ٩٠٪ من العاملين بالقطاع الخاص خارج المنشآت .
- الانخفاض الشديد في تسبة المشتركين بنظام للتامين الصحي من إجمالي العاملين بأجر ( أكثر من ٦٠٪ غير مشتركين) ، وتزداد هذه النسبة إلى أكثر من ٩٦٪ من العاملين بالقطاع الخاص خارج المنشآت

- الانخفاض في نسبة العاملين بعقود قانونية ، حيث أن حوالي ٦٠٪ من المشتغلين لا تربطهم علاقات عمل تعاقدية بأصحاب الأعمال .
- ارتفاع متوسط ساعات العمل بالقطاع الخاص لتصل إلى ٤٦,٩ ساعة أسبوعياً.
- الفجوة النوعية في المساهمة في النشاط الاقتصادي بين الذكوروالاناث (٦٩٪ مقابل ١٥,٢٪ على الترتيب)

وتكشف هذه الأرقام عن أن هناك إشكاليات تحتاج إلى معالجة شاملة فيما يتعلق بجودة أو لياقة العمل مقارنة باتاحته ، وتكشف أيضاً عن ضعف الأدوات القانونية المنظمة، خاصة قانون العمل والآليات المؤسسية المعنية بالرقابة على مؤسسات الأعمال ، خاصة مؤسسات القطاع الخاص الرسمية وغير الرسمية .

وقد شهدت مصر خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٢ إجراء الإنتخابات النقابية العمالية لدورة ٢٠٢٢-٢٠٢٦ ، و التي استغرقت ما يقرب من الثلاثة أشهر منذ صدور القرارات الوزارية التي تنظم مواعيدها وإجراءاتها في إبريل ٢٠٢٢ حتى إيداع أوراق الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في يونيو ٢٠٢٢، ولم تشهد الانتخابات النقابية تجاوزات مؤثرة في مسار العملية الإنتخابية وفقا لتقارير المنظمات والهيئات التي تابعت هذه الانتخابات، إلا انها لم تحظى بزخم واهتمام إعلامي يناسب دورها في تعزيز الحق في العمل والدفاع عن حقوق العمال.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير خروج مصر من القائمة السوداء لمنظمة العمل الدولية ، والتي كانت مصر قد أُدرِجت فيها عام ٢٠١٧ ثم عام ٢٠١٩ وأدت إلى خسارة قدر كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، إلا أن عام ٢٠٢١ وعام ٢٠٢٢ شهدا خروج مصر من هذه القائمة بفضل التحسينات والمبادرات التي تم

تطبيقها لتعزيز معايير العمل اللائق والتحسينات التشريعية التي تم ادخالها على قانون التنظيمات النقابية العمالية عام ٢٠١٩ .

**٢- الحق في الضمان الاجتماعي**

يعتبر برنامج الدعم النقدي " تكافل وكرامة" أحد أهم الأدوات الحكومية لمد مظلة الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر فقراً واحتياجاً في مصر، حيث تشير بيانات وزارة التضامن الاجتماعي إلى أن عدد الأسر المستفيدة من هذا البرنامج حتى نهاية يونيه ٢٠٢٢ بلغ ٤,٥ مليون أسرة تضم ١٧ مليون مواطن ، وتبلغ نسبة النساء إلى إجمالي المستفيدين ٧٥٪ ، كما تضم الأسر المستفيدة حوالي ٤,٢ مليون طفل، وبلغت مخصصات البرنامج في موازنة ٢٠٢٢/٢٠٢١ حوالي ١٩,٥ مليار جنيه، وتشير توجهات موازنة العام المالي ٢٠٢٣ إلى ضم حوالي ٤٥٠ الف أسرة جديدة للبرنامج ووصول أعداد المستفيدين لما يقرب من ٢٠ مليون مستفيد وزيادة مخصصاته إلى ٢٢,٥ مليار جنيه .

ويبلغ عدد أصحاب المعاشات والمستحقين في مصر حوالي ١٠,٨ مليون مواطن في أكتوبر ٢٠٢٢ ، ورغم أن عدد المشتغلين في مصر حوالي ٢٧ مليون عامل، إلا أن المشتركين في نظام التأمين الاجتماعي ومن ثم يمكنهم الاستفادة من مظلة الضمان الاجتماعي أقل من ١٤ مليون عامل فقط، وهو ما يلقي بأعباء ضخمة على منظومة التأمينات القائمة ويهدد استدامتها .

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير مطالبات وتحركات مجتمعية وبرلمانية للمطالبة بتعديل بعض المواد المنظمة لضوابط وقواعد المعاش المبكر بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والذي

بدأ تطبيقه منذ أول شهر يناير ٢٠٢٠، حيث وضعت المادة ٢١ من القانون اشتراطات بدت مستحيلة التطبيق ومجحفة في حالة المعاش المبكر، مما أدى إلي صعوبة خروج أغلب العاملين إلى المعاش المبكر، حيث نصت على أنه فى حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمّن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة لا بد من توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى فى معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية، وكذلك أن تتضمن مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، وتكون لمدة ٣٠٠ شهر فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل، وكذلك ألا يكون خاضعًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

وعلى الرغم من المبادرات التي اتخذتها الدولة لزيادة قيمة ومخصصات المعاشات خلال العامين الماضيين، إلا أن ارتفاع معدلات التضخم وتناقص القوة الشرائية للجنيه المصري كلها أدت إلى التهام الزيادات التي طرأت على دخول أصحاب المعاشات ، خاصة أن الغاية التي من أجلها تم إصدار القانون الجديد ( سد الفجوة بين الدخل قبل وبعد المعاش) تبدو بعيدة عن التحقيق حتى الآن، والاستفادة منها مؤجلة لأجيال لاحقة .

### ٣- الحق في المستوى المعيشي الملائم

يشمل المستوى المعيشي الملائم حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ، لذا فإن سياسات الدولة في مجال السكن والبنية الاساسية

والخدمات الاجتماعية والامن الغذائي تساهم الي حد كبير في تعزيز او تقويض الحقوق المعيشية للمواطنين .

وقد ساهمت المشروعات القومية التي تم الإشارة إليها في مجالات البنية الأساسية والإسكان والصحة والتعليم خلال الفترة التي يغطيها التقرير في إحداث تحسن ملموس في المستويات المعيشية للمواطنين، خاصة فيما يتعلق بإتاحة الحق في السكن والخدمات المرتبطة به والاقتراب نسبياً من معايير السكن الملائم. وتعد ممارسات مصر في تطوير العشوائيات وبرامج الإسكان الاجتماعي على النحو الذي تم استعراضه سابقاً نماذج جيدة لممارسات قابلة للتعميم في مجتمعات أخرى.

إلا أن التحدي الرئيسي المتعلق بالحق في السكن يرتبط باستمرار بعدم قدرة بعض الشرائح المجتمعية في الاستفادة من خيارت السكن المتاحة بسبب ارتفاع تكلفة المساكن التي يتيحها القطاع الخاص من جانب، وعدم انطباق المعايير أو عدم القدرة على توفير المستندات الثبوتية الممكنة من الاستفادة من المساكن المدعومة التي تقدمها أجهزة الدولة .

من جانب آخر لا تزال الإشكاليات التي يثيرها تطبيق اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة والشكوى من انخفاض قيمة التعويضات وصعوبات الحصول عليها تمثل تحدياً يستوجب معالجة تشريعية ومجتمعية شاملة وترشيد التوسع في اجراءات نزع الملكية وتطبيق خطط فعالة لإعادة التوطين.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير مبادرة الدولة بفتح الباب للتصالح في مخالفات البناء ، وهو الإجراء الذي استفاد منه حوالي ٢,٨ مليون مواطن من أصحاب

الوحدات السكنية في الحضر والريف ، إلا أن هناك شكوى من بطء إجراءات التصالح وعدم وضوح المراحل اللاحقة وربما حاجة القانون المنظم ( القانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ ) إلى تعديلات على بعض مواده ليسمح بتوفيق أوضاع المتقدمين بطلبات تصالح وفقا للقانون.

من ناحية أخرى، وفي ظل التخطيط للتحول إلى نمط التنمية منخفضة الانبعاثات ومتطلبات التكيف مع تغير المناخ، هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في الاشتراطات الحالية للبناء والتي ينظمها القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لضمان دمج الشق البيئي في التخطيط والتنفيذ العمراني ومراعاة الاختلافات بين المناطق خاصة في المناخ السائد وتنوعه بين أقاليم الجمهورية والتأكيد على اشتراطات تساعد في مواجهة آثار التغيرات المناخية على الناحية التخطيطية.

ونفس الحال فيما يتعلق بمشروعات الإسكان الاجتماعي والإسكان المدعوم من الدولة في المدن الجديدة، فرغم الإنجازات الكمية التي حققها البرنامج حتى الآن ، إلا أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في تخطيط سياسات الإسكان الاجتماعي لتقترب بشكل أكبر من متطلبات مواجهة التغير المناخي والتكيف مع تأثيراته من خلال التحول إلى المباني التي تتفاعل مع الواقع المناخي واتباع منهجية التصميم المعماري البيو مناخي القائم على محددات (المناخ – المسكن – الإنسان) ومحاكاة العملية التصميمة لتأثير العوامل المناخية لكافة المواقع التي يتم تنفيذها والبناء بفكر مباني مطابقة لمواصفات كفاءة الطاقة.

وقد حققت مصر انجازات جيدة في مجال التغطية بخدمات مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي المأمونة في مصر خلال الفترة الماضية، خاصة في ظل تزايد

الإنفاق الاستثماري على هذه الخدمات سواء من خلال خطط وزارة الإسكان أو من خلال مبادرة حياة كريمة ، حيث ارتفعت معدلات التغطية بخدمات الصرف الصحي لأكثر من ٦٠٪ على المستوى القومي وأكثر من ٤٠٪ في الريف ( مقارنة باقل من ٢٠٪ قبل الفترة التي يغطيها التقرير ) ، كما حققت مصر فائضاً في خدمات الطاقة الكهربائية وتتبني برنامج طموح لزيادة الإمدادات بخدمات الغاز الطبيعي لمدن وقرى مصر، وكل هذه المرافق ساهمت في تحسين وتعزيز معايير السكن الملائم.

وعلى الرغم مما أشرنا إليه سابقا من انخفاض نسبي في معدل الفقر على المستوى القومي وفقا للبيانات المنشورة عام ٢٠٢١ ( تم جمعها خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠)، إلا أن ذات البيانات تكشف عن استمرار أوضاع تدني مستوى المعيشة لدى قطاعات مهمة من السكان، حيث تشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى أن ٤٨٪ من سكان الريف لايزالوا غير قادرين على الوفاء باحتياجاتهم المعيشية الأساسية ( الغذاء والكساء والمأوى) ويقبعون تحت خط الفقر.

ويشار هنا إلى أن الدولة حاولت من خلال منظومة الدعم المساهمة في سد الفجوة المتعلقة بالاحتياجات الغذائية للفئات المستحقة للدعم، وتشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى أن نسبة المستفيدين من الدعم ( بطاقات التموين) تبلغ ٨٤٪ من الأسر على مستوى الجمهورية ، وتزداد هذه النسبة إلى أكثر من ٩١٪ في الريف مقابل أكثر من ٧٤٪ في الحضر

إلا أن ذات البيانات تشير إلى أن إجمالي مساهمة الدعم في توفير الاحتياجات الغذائية تبدو محدودة للغاية، حيث تساهم منظومة الدعم من خلال بطاقات التموين في توفير

حوالي ٧,٤٪ فقط من الاحتياجات الغذائية للأسرة المستفيدة من الدعم في المتوسط، وهو ما يشير إلى الحاجة الماسة لإعادة هيكلة وتخطيط وتوجيه منظومة الدعم التي تزيد مخصصاتها السنوية عن ١٠٠ مليار جنيه.

### ٤- الحق في الصحة

على الرغم من الجهود المبذولة في قطاع الصحة بمصر، إلا أن الحقوق الصحية لقطاعات كبيرة من المواطنين لا تزال غير ملباة بالشكل الكافي، وأيضاً على الرغم من الطموح الذي يمثله مشروع التأمين الصحي الشامل، إلا أن الشواهد الأولية تؤكد على أنه سيواجه تحديات قد تخفض سقف المأمول منه وتطيل من أمد الوصول إلى مظلة تأمين صحي شاملة لكل المصريين، كما أن الاوضاع الاقتصادية ومعدلات التضخم تلقي بظلالها على الإنفاق الصحي للدولة والأسر على حد سواء، وهو ما يفاقم من مشكلة الوصول للحقوق الصحية.

وفقا لنتائج المسح الصحي للأسر المصرية الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء عام ٢٠٢١ ، نستطيع أن نستخلص بعض المؤشرات المتعلقة بالحقوق الصحية في مصر وأهمها ما يلي :-

- معدل الإنجاب لايزال مرتفع ويبلغ ٢,٨٥ لكل سيدة، ، كما أن نسب الإنجاب غير المرغوب فيه لاتزال مرتفعة وبلغت ٢٠٪ للسنوات الخمس السابقة للمسح الصحي، وهو ما يكشف بوضح عن تدني وسوء جودة خدمات الصحة الإنجابية، وهو ما تؤكده نسبة الحاجة غير الملباة لخدمات تنظيم الأسرة (١٤٪ من السيدات المتزوجات).

- ارتفاع حالات وفيات الأطفال الرضع عام ٢٠٢١ مقارنة بالمسح الصحي السابق ٢٠١٤ ، حيث ارتفعت الحالات من ٢٢ حالة لكل ١٠٠٠ طفل لتسجل ٢٧ حالة لكل ١٠٠٠ طفل.

- التحسن الكبير في معدلات الحالة التغذوية للأطفال من خلال انخفاض معدلات التقزم والبدانة والنحافة بصورة ملحوظة في عام ٢٠٢١ مقارنة بعام ٢٠١٤ .
- لا تزال معدلات ختان الإناث مرتفعة إلى حد كبير على الرغم من الإجراءات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة على مدار السنوات الماضية، حيث كشف المسح الصحي عن أن ٨٦٪ من النساء التي سبق لهن الزواج تعرضن للختان، وفي المقابل انخفضت نسبة البنات المختتنات في الفئة العمرية ٠-١٩ عاماً لتسجل ١٤٪ عام ٢٠٢١ مقارنة ب ٣٥٪ عام ٢٠١٤ ، كما انخفضت نسبة الأمهات اللاتي لديهن نية لختان بناتهن بصورة ملحوظة .
- ارتفاع نسب العنف المنزلي ضد النساء، حيث أشار المسح الصحي إلى أن حوالي ثلث السيدات اللائي سبق لهن الزواج في العمر ١٥-٤٩ قد تعرضن لصورة من صور العنف من قبل الزوج خلال الـ ١٢ شهراً السابقة على المسح وبخلاف المؤشرات التي يمكن استخلاصها من المسح الصحي، فقد تلقي المجلس القومي لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى التي تشير إلى نقص القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية وقرارات العلاج على نفقة الدولة وسوء حالة المنشآت الطبية وعدم توفر الكوادر الطبية المطلوبة.

لكن ما يحب الإشادة به هنا  قدرة الدولة على التعامل مع جائحة كورونا وتداعياتها الصحية  والتمكن من تطعيم حوالي ٩٠٪ من الفئات المستهدفة بالجرعات المطلوبة من اللقاحات.

هذا وقد اولي التشكيل الجديد للمجلس اهتماما مقدرا بالحق في الصحة النفسية

حيث قام بعدد من الزيارات الميدانية التي نظمتها اللجنة الاجتماعية برئاسة عضو المجلس، دكتورة وفاء بنيامين لعدد من مستشفيات الصحة النفسية وعلاج الإدمان خلال عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، وهي، مستشفى الصحة النفسية وعلاج الإدمان بالعباسية، يوم الأربعاء الموافق ١٧ مايو ٢٠٢٣، بمحافظة القاهرة. ومستشفى الخانكة يوم ٢٣ مايو ٢٠٢٣ومستشفى الصحة النفسية وعلاج الإدمان بسوهاج، يوم الأحد الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢.، ومستشفى الصحة النفسية وعلاج الإدمان بأسيوط، يوم الأربعاء الموافق ٥ اكتوبر ٢٠٢٢.

وتهدف تلك الزيارات الي التعرف على أوجه الرعاية الطبية والخدمات التي تقدم للمرضى، والحديث مع بعض النزلاء المرضى بالمستشفى للتأكد من تلقيهم العلاج بأشكاله المختلفة، وتفقد الأوضاع الصحية والاجتماعية والتعرف على خريطة مستشفيات ومراكز الصحة النفسية وعلاج الإدمان على مستوى الجمهورية، والتأكد من العمل وفقا لمعايير الجودة ومعايير الأمم المتحدة لحقوق المرضى النفسيين وحسب القانون المصري لرعاية المريض النفسي رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ و تعديل بعض احكامه بقانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠ .

كما عقد المجلس اجتماع خبراء بعنوان "دعم قطاع الصحة النفسية وحقوق المرضى النفسيين" بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٣، بمقر المجلس، وبحضور نخبة من الخبراء

والأكاديميين، والأطباء العاملين في مجال الصحة النفسية وعلاج الإدمان، وممثلي المجتمع المدني، والجهات الحكومية المعنيز، ونتج عنه التوصيات التالية:

- سرعة إطلاق المبادرة الرئاسية لدعم الصحة النفسية للمواطنين، من مختلف الفئات العمرية.
- زيادة عدد مستشفيات الصحة النفسية ومراكز علاج الإدمان على مستوي المحافظات.
- تكليف المؤسسات الإعلامية بإعداد برامج للتوعية بحماية الصحة النفسية، وتغيير الصورة النمطية السلبية بشأن المرض النفسي.
- دمج المتعافين من الأمراض النفسية في المجتمع، ودعم الاسر في استعادة الأشخاص الذين تلقوا العلاج داخل المستشفيات لفترات زمنية طويلة قد تصل الى ما فوق العشر سنوات، وتأهيل ذويهم للتعامل معهم وتلبية احتياجاتهم.
- تكثيف التعاون والتنسيق بين الجهات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم قطاع الصحة النفسية.
- استمرار قيام المجلس بالزيارات الميدانية لمقرات مستشفيات الصحة النفسية ومراكز علاج الإدمان على مستوى المحافظات لتفقد الأوضاع وتقديم التوصيات اللازمة.

**٥- الحق في التعليم**

ساهمت الجهود التي بذلتها مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير في زيادة معدلات الإتاحة التعليمية وتقليل معدلات التسرب والخفض النسبي من معدلات الأمية، إلا أنه على مستوى الجودة لاتزال هناك تحديات كبيرة بسبب العجز في إعداد

المدرسين وتدني الأجور وضعف الاهتمام بالتجهيزات اللازمة للمدارس ومرافقها وأدواتها التعليمية وارتفاع كثافات الفصول وتدني معدل عدد التلاميذ لكل مدرس.

ويكشف كتاب الإحصاء السنوي للتعليم ٢٠٢٢/٢٠٢١ عن مجموعة من الحقائق الدالة على التحديات التي تواجه إعمال الحق في التعليم لعل أبرزها ارتفاع كثافات الفصول وحدوث تراجع نسبي في هذا المؤشر في عام ٢٠٢٢ عن عام ٢٠٢٠ ، فرغم زيادة عدد الفصول من ٥٠٩,٤ ألف فصل عام ٢٠٢٠ إلى ٥٤٠ ألف فصل عام ٢٠٢٢ ، فإن عدد زيادة التلاميذ زاد من ٢٣,٦ مليون تلميذ إلى ٢٥,١ مليون تلميذ ومن ثم ارتفعت الكثافة من ٤٦,٢ إلى ٤٦,٤ .

كما يكشف الكتاب عن انخفاض أعداد المدرسين من نحو ١,٢ مليون عام ٢٠٢٠ إلى حوالي ٩٨٨ ألف عام ٢٠٢٢ ، ومن ثم تتسم نسبة المدرس إلى التلاميذ بارتفاع كبير مقارنة بالمعدلات السائدة في الدول التي تتميز بجودة التعليم، حيث تسجل ٣١,٥ تلميذ لكل مدرس في التعليم الابتدائي و ٢٣,٦ تلميذ لكل مدرس في التعليم الإعدادي، وتزيد هذه المعدلات نسبياً في الريف عن الحضر.

يشير الكتاب الإحصائي أيضاً إلى أن نسب التسرب في التعليم الابتدائي محدودة ويبلغ متوسطها العام ٠,٢٪ ، وهي في الذكور أعلى حيث تبلغ ٠,٢٣٪ مقابل ٠,١٧٪ في الإناث، وتعد هذه النسب بشكل عام مرتفعة عن المتوسط العام بدرجة كبيرة في ثلاث محافظات وهي أسيوط ومطروح وبني سويف حيث تتراوح بين ٠,٣٥٪ ، و ٠,٣٦٪ ، و لكن نسب التسرب من التعليم الإعدادي مرتفعة نسبياً وتسجل ٠,٨٧٪ في المتوسط العام وتزداد في الإناث لتسجل ٠,١,١٦٪ مقارنة ب ٠,٦٦٪ في الذكور، ويعرب المجلس القومي لحقوق الإنسان عن بالغ القلق

للتسرب من التعليم وإنخراط الأطفال في سوق العمل الأمر الذي يمثل خرقاً صارخاً لحقوقهم ويغذي الزيادة السكانية.

وبخلاف ما تشير اليه الأرقام السابقة، فهناك دلائل على أن مخرجات النظام التعليمي والسياسات التعليمية لازالت بعيدة عن متطلبات سوق العمل، ولا تساهم بشكل ملحوظ ومؤثر في تخريج مواطنين قادرين على المنافسة في هذا السوق الديناميكي سريع التغير.

**٦- الحقوق الثقافية**

تشمل هذه الحقوق وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة : حقّ المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدُّم العلمي وحماية حقوق الملكية الفكرية وصيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير مبادرة الحكومة المصرية باطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في سبتمبر ٢٠٢٢ ، وتعد هذه الخطوة ضرورية وهامة لتحسين البيئة التشريعية والمؤسسية للملكية الفكرية في مصر ، وتمكينها من اللحاق بركب التقدم العالمي في هذا الشأن، ورغم أنه من المبكر الحكم على مدى إسهام الاستراتيجية في حماية حقوق الملكية الفكرية ومردود ذلك على الحقوق الثقافية، إلا أن الاستراتيجية تتضمن مجموعة من المستهدفات والإجراءات التي تبشر بتحقيق تقدم ملموس في هذا الجانب.

وتقوم الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية على ٤ أهداف أساسية، ينبثق عنها عدد من الأهداف الفرعية، التي تنقسم من ناحية التنفيذ إلى قسمين: الأول للتنفيذ على المدى القريب، والثاني على المدى متوسط الأجل، وفقا لجاهزية كل منها.

وتشمل أهداف الاستراتيجية حوكمة وتطوير البنية الأساسية وتهيئة البيئة التشريعية للملكية الفكرية التي تتصف دوماً بالتطور والتغير وتفعيل المردود الاقتصادي للملكية الفكرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتوعية فئات المجتمع المصري بالملكية الفكرية بما يمكن مصر من الاستفادة من ثرواتها المتمثلة في النتاج الفكري والتراث الوطني.

ويجب أن نشير هنا إلى وجود عدد من التحديات التي تحتاج إلى معالجات شاملة لتعزيز الحقوق الثقافية على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعل أهمها التحدي المتعلق بالثقافة المجتمعية السائدة وبروز الخطاب الديني غير المتسامح مع بعض الاجتهادات الفكرية والمنجزات الثقافية والعلمية، واستمرار بعض ممارسات " الحسبة " الدينية ، وعلى الرغم من أن موقف الدولة والكثير من ممارساتها لا تتوافق مع هذه التوجهات في الخطاب الديني، إلا أن انتشار هذا الخطاب يبدو ذو سطوة أكبر على المستوى الجماهيري والشعبي، خاصة في ظل انخفاض مستويات التعليم وضعف المستوى الثقافي بشكل عام.

أيضا تلعب القيود المفروضة على بعض الحريات الأكاديمية ومجالات حرية التعبير دوراً سلبياً في تعزيز الحقوق الثقافية للمواطنين، فضلاً عن وجود نوع من الاحتكار لا يمكن إنكاره في صناعة الإنتاج الثقافي والفني والإعلامي في مصر.

# الفصل الثاني

# شكاوى المواطنين ونشاط المجلس

# وجهوده في التعامل معها

**تمهيد :**

على مدار ١٥ عاما ، أدار المجلس القومي لحقوق الانسان منظومة فعالة للشكاوى والتظلمات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، واستفاد من دعم شركاء التنمية الدوليين في بناء وتعزيز قدرات فرق العمل المسئولة عن تلقي ومعالجة الشكاوى وتطوير نظم العمل ذات الصلة، ويستند المجلس في تعامله مع الشكاوى وادعاءات انتهاكات حقوق الانسان الي الاختصاصات التي خولها له القانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ ( المعدل للقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣) ، وهي الاختصاصات المحددة في الفقرات ٢، ٦، ١٦ من المادة الثالثة والتي تتضمن اختصاص المجلس **بدراسة** الإدعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان ، وتقديم ما يلزم من توصيات فى شأنها للجهات المختصة بالدولة ، وتلقى الشكاوى فى مجال حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة ومتابعتها أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية، وأخيراً زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجازوالمؤسسات العلاجية والإصلاحية , والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم .

وإدراكاً من المجلس القومي لحقوق الإنسان لأهمية التطوير المستمر لآلية الشكاوى بوصفها " آلية ديناميكية " لرصد الواقع وكشف الفجوات وارشاد السياسات وتحسين الأداء للتعامل مع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ، فقد أولي التشكيل الحالي للمجلس القومي لحقوق الإنسان منذ تولية المسئولية مطلع ٢٠٢٢ اهتماما

خاصا بتطوير تلك الآلية من خلال لجنة الشكاوى المجلس بما يتفق مع الاختصاصات القانونية المخولة للمجلس ، وكذا المبادىء الدولية ذات الصلة، وتضمنت عملية التطوير الاستجابة بشكل خاص للموضوعات والقضايا ذات الصلة بغايات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي تم اطلاقها في سبتمبر ٢٠٢١ ، وارتكزت فلسفة المجلس في هذا الصدد إلى ثلاث محاور أساسية كالتالي:-

- إعادة تنظيم العمل الفني لآلية الشكاوى بما يتفق وصلاحيات المجلس بموجب القانون المنشيء له ووفقا لمباديء باريس ، وليعكس الغايات والنتائج المتوقعة للاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان ، ويتضمن ذلك ادماج مخرجات آلية الشكاوى كمدخل رئيسي في تخطيط أنشطة المجلس ولجانه الدائمة الأخرى من خلال تفعيل منظومة الإحالة لجهات الاختصاص ولباقي لجان المجلس ، بحيث تتمكن كل لجنة من تخطيط تدخلاتها وفقا لاحصائيات مخرجات آلية الشكاوى ، وإعطاء أهمية خاصة لبعض القضايا المرتبطة بشكل مباشر بنتائج متوقعة منصوص عليها في الاستراتيجية بشكل محدد، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلقي الشكاوى المرتبطة بإدعاءات التعذيب وانتهاك سلامة الجسد ، وسوء المعاملة اللانسانية والحطة من الكرامة ،الي جانب تمكين نزلاء دور الرعاية والمصحات من الوصول لآلية الشكاوى من خلال تفعيل وحدات وفرق الشكاوى المتنقلة ، والشكاوى المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطي واستحقاق حالات العفو ، والشكاوى المتعلقة بانتهاكات المادة ١٦١ من قانون العقوبات المتعلقة بممارسات التمييز ، شكاوى التمييز في الحصول على الخدمات الاقتصادية والاجتماعية ،شكاوى التمييز والعنف ضد النساء وكبار السن وذوي الاعاقة ،شكاوى عدم تطبيق الاكواد المصرية لتصميم المباني والفراغات العامة بما يحقق الاتاحة والدمج لذوي الاعاقة، والشكاوى المتعلقة بالحق في الوصول لمظلة الحماية الاجتماعية وبرامج الدعم النقدي للفئات الأولي بالرعاية.

- تفعيل آلية التنسيق والاحالة لمنظومات الشكاوى الأخرى ومقدمي الخدمة العامة ، وأصحاب المصلحة الأخرين في حالة الشكاوى التي لا تنطبق عليها المعايير، على سبيل المثال الاستغاثات الطبية التي لا تنطوي على تمييز، شكاوى عدم القدرة على الوصول للعمل أو الدعم المالي أوالاحتياجات الغذائية الاساسية، وذلك من خلال التنسيق مع مجموعة من الكيانات الأهلية الناشطة في هذه المجالات.
- وضع قاعدة بيانات مركزية من خلال ميكنة لآلية شكاوى المجلس القومى لحقوق الانسان وتوحيد قواعد البيانات : بما يساهم في حوكمة آليات الشكاوى وتقريبها من المعايير الدولية ذات الصلة، ويعزز قدرة المجلس على تبني اصلاحات على مستوى السياسات العامة والتشريعات مستندة الي أدلة موضوعية **evidence-based**

.

وقد تضمن نشاط لجنة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير تلقي ومتابعة ومعالجة شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان بمختلفة تصنيفاتها،المشاركة في زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل والمؤسسات العقابية ، تفعيل آلية الشكاوى المتنقلة بما يسمح بضمان وصول الفئات الضعيفة للجنة الشكاوى بالمجلس القومى لحقوق الانسان.

وقد لعبت لجنة الشكاوى بالمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير دوراً ملموساً في التعامل مع حزمة من الانتهاكات التي تواصل ضحاياها أو ذويهم مع اللجنة ، بفرعيها في الجيزة والتجمع الخامس أو مباشرة مع رئيسة المجلس عبر هاتفها الشخصي ، كما نجحت من خلال التنسيق والتواصل مع الجهات المعنية في لعب دور كبير في تحقيق إنفراجة ملموسة في بعض القضايا الحقوقية التي كانت تشكل تحديات أساسية لتحسين أوضاع حقوق الانسان في مصر خلال الفترات السابقة ، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بنزلاء مراكز التاهيل ( السجون) والمحتجزين احتياطيا على ذمة قضايا ، ويتناول التقرير في هذا الفصل الملامح الأساسية لنشاط لجنة الشكاوى من خلال المحاور التالية:

- موقف الشكاوى الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقريروتقييم مستوى التنسيق مع الجهات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين .
- نشاط المجلس في زيارات السجون (مراكز الإصلاح والتأهيل).
- وحدات الشكاوى المتنقلة .

**المحور الأول :- موقف الشكاوى الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير وتقييم مستوى التنسيق مع الجهات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين .**

خلال الفترة التي يغطيها التقرير من٢٠٢٠/١٢/١ حتى ٢٠٢٣/٥/٣٠ بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي تلقاها المجلس(٩٥٢١) شكوى وطلب ، بمعدل( ١٤٢٠) شكوى وطلب خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٢٠ حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢١ ، وعدد ٢٧٥٦ شكوى وطلب خلال الفترة من يناير حتى نهاية مايو ٢٠٢٣، ومضاف إليهم طلبات العفو المحالة الى لجنة العفو الرئاسى بعدد ٥٠٦٧ طلب خلال فترة التقرير، وحفظ عدد ٢٨٦ شكوى لعدم وضوح البيانات والعناوين للشاكين وعدم اختصاص المجلس بموضوع الشكاوى وتقديم النصح وتبصير أصحاب تلك الشكاوى بالاجراءات القانونى المطلوب لدى جهات الاختصاص، ويوضح جدول رقم "١" تصنيف الشكاوى الواردة للمجلس وفقا لطبيعتها

## توزيع الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس ( لا تشمل طلبات الاستفادة من مبادرة العفو الرئاسي )

| التصنيف | ديسمبر ٢٠٢٠- ديسمبر ٢٠٢١ | يناير – ٣٠ مايو ٢٠٢٣ | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية شاملة حقوق السجناء والمحتجزين | ١٠٣١ | ٢١٦٠ | ٣١٩١ |
| شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٣٨١ | ٥٦٨ | ٩٤٩ |
| شكاوى المصريين فى الخارج | ٨ | ٢٠ | ٢٨ |
| الإجمالى | ١٤٢٠ | ٢٧٥٦ | ٤١٦٨ |

ويشير الجدول السابق الي أن الشكاوى والطلبات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ( بدون احتساب طلبات العفو الرئاسي) كانت الأعلي من حيث عدد الشكاوى الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير بنسبة ٧٦,٥٪ من إجمالي الشكاوى والطلبات ، يليها الشكاوى والطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة ٢٢,٧٪ ، وسيقدم التقرير في الجزء اللاحق تحليلاً وتوصيفاً متعمقاً لكل تصنيف من تصنيفات الشكاوى الواردة للمجلس وتنوعت الشكاوى والطلبات المتلقاة وفقًا للتوزيع الجغرافي ، فقد استقبل المجلس الشكاوى من محافظات الجمهورية كافة (٢٧محافظة) عبر قنواته المختلفة ؛ وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولى من حيث أعداد الشكاوى بواقع (١٥١٩)، تلتها محافظة القاهرة بـ (١٤٩٨)، ثم محافظة الشرقية بـ (١١١٥)، ومحافظة المنيا بـ (٦٣٠) ومحافظة القليوبية بـ (٥١١)، وقد حصدت هذه المحافظات الخمس مجتمعة حوالي ٥٥٪ من إجمالي الشكاوى الواردة للمجلس ،وتقاسمت المحافظات الأخرى ما تبقَّى من إجمالي عدد الشكاوى الواردة ، ويبين جدول رقم ٢ توزيع

الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس حسب المحافظات مشمولة بطلبات العفو وفقاً لتوزيعها الجغرافى .

**جدول رقم ٢ توزيع الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس حسب المحافظات (شاملة طلبات العفو الرئاسي)**

| المحافظات | عدد الشكاوى | النسبة المئوية من اجمالي الشكاوى |
|---|---|---|
| **الجيزة** | **١٥١٩** | **١٥,٩٪** |
| **القاهرة** | **١٤٩٨** | **١٥,٧٪** |
| **الشرقية** | **١١١٥** | **١١,٧٪** |
| بنى سويف | ٢٨٨ | ٣٪ |
| أسيوط | ١٩٩ | ٢٪ |
| الدقهلية | ٤٩٣ | ٥٪ |
| دمياط | ١٧٤ | ٢٪ |
| الفيوم | ٢١٢ | ٢٪ |
| الغربية | ٢٦٨ | ٣٪ |
| الأسكندرية | ٤٨٩ | ٥٪ |
| الإسماعيليه | ١٣٣ | ١٪ |
| كفر الشيخ | ١٩٤ | ٢٪ |
| المنيا | ٦٣٠ | ٦,٦٪ |

| المحافظات | عدد الشكاوى | النسبة المئوية من اجمالي الشكاوى |
|---|---|---|
| المنوفية | ٢٩٢ | ٣٪ |
| شمال سيناء | ٥١ | ١٪ |
| بورسعيد | ١١٩ | ١٪ |
| القليوبية | ٥١١ | ٥,٤٪ |
| البحيرة | ٢٩٧ | ٣٪ |
| أسوان | ٧٠ | ١٪ |
| قنا | ٧٩ | ١٪ |
| سوهاج | ٢٢٧ | ٢٪ |
| الأقصر | ٤٨ | ٠٪ |
| الوادى الجديد | ٤٧ | ٠٪ |
| جنوب سيناء | ٤٥ | ٠٪ |
| السويس | ١٣٩ | ١٪ |
| البحر الأحمر | ٢٥ | ٠٪ |
| مطروح | ٤٥ | ٠٪ |
| شمال سيناء | ٤ | ٠٪ |
| غير مبين | ٢٧٤ | ٤٪ |
| الإجمالى | ٩٥٢١ | ١٠٠٪ |

أما فيما يتعلق بتصنيف الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس خلال الفترة التى يغطها التقرير وفقًا للنوع الاجتماعي (رجل- امرأة) ، فقد بلغ عدد الشكاوى الواردة من الرجال (٨٣٩٩)، في حين بلغ عدد الشكاوى الواردة من النساء (٩٩٠)، أما الشكاوى التي تخص مجموعات متنوعة من المواطنين فقد بلغ عددها (١٣٢) شكوى وطلب .

**جدول رقم ٣ حصر الشكاوى وفقاً للتصنيف النوعي / الجندرى**

| نوع | العدد |
|---|---|
| ذكر | ٨٣٩٩ |
| انثى | ٩٩٠ |
| مجمع | ١٣٢ |
| اجمالى | ٩٥٢١ |

فيما يتعلق بمستوى تفاعل الجهات المعنية مع البلاغات المقدمة للمجلس بشأن شكاوى وطلبات المواطنين ، فقد تقدم المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير ببلاغات يبلغ عددها الاجمالي ٤١٦٨ بلاغ، بواقع ١٤٢٠بلاغ خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٢٠ حتى ديسمبر ٢٠٢١، وعدد ٢٧٥٦ بلاغ خلال الفترة من يناير حتى **مايو ٢٠٢٣** ، ومع الأخذ في الاعتبار أن بعض الشكاوى تطلبت إبلاغ أكثر من جهة ( على سبيل النيابة العامة ووزارة الداخلية ) كما أن بعض البلاغات تضمنت أكثر من شكوى واحدة ، فقد تلقي المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير ردوداً بعدد ٢٠٥٩ رداً فى مقابل ٤١٦٨ مخاطبة تم إحالتها للجهات المعنية شكلت الردود نسبة ٤٩,٤ % من البلاغات المحالة .

وتشير الاحصائيات إلي تزايد نسبة الردود إلي البلاغات المقدمة خلال الفترة يناير – نهاية مايو ٢٠٢٣ مقارنة بالفترة السابقة لها ( ديسمبر ٢٠٢٠ – ديسمبر ٢٠٢١) (٥٢,٩ % مقابل٤٢,٢ % على التوالي) ويوضح الجدول التالي توزيع الردود الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير من الجهات المعنية:

## جدول رقم ٤ توزيع الردود الواردة للمجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير

| الجهات | ديسمبر ٢٠٢٠ ديسمبر ٢٠٢١ | | | يناير – مايو ٢٠٢٣ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد البلاغات المقدمة من المجلس | عدد الردود الواردة من الجهة | نسبة الردود الي البلاغات | عدد البلاغات المقدمة من المجلس | عدد الردود الواردة من الجهة | نسبة الردود الي البلاغات |
| وزارة الداخلية | ٩٨٠ | ٤٨٧ | ٥٠٪ | ١٥٩٦ | ٩٢٥ | ٥٨ % |
| النيابة العامة | ٢١٧ | ٣٣ | ١٥٪ | ٥٥٠ | ٣١٠ | ٥٦,٣٪ |
| **وزارة التضامن الاجتماعي** | ١٥٧ | ٥٨ | ٣٧٪ | ١٩٦ | ١٤٣ | ٧٢,٩٪ |
| المحافظات | ٧٣ | ٨ | ١١٪ | ٤١ | ١٣ | ٣١,٧٪ |
| وزارة القوى العاملة | ٣٧ | ٧ | ١٩٪ | ١٩ | ٢ | ١٠,٥ % |
| وزارة التعليم العالي | ١٠ | ٥ | ٥٠٪ | ٢١ | ٩ | ٤٢,٨٪ |
| وزارة الصحة | ١٨ | ١ | ٤٪ | ٨٢ | ٤ | ٤,٨٪ |
| وزارة التربية والتعليم | ١٧ | ١ | ٤٪ | ٢٢ | - | ٠ |
| وزارات أخرى | - | - | - | ٩٥ | ٢١ | ٢٢ % |
| الهيئة القومية للتأمنيات الاجتماعية | - | - | - | ٢٨ | ١٧ | ٦٠,٧٪ |
| جهات وهيئات أخرى | - | - | - | ٩٦ | ١٥ | ١٥,٦٪ |
| **الاجمالى** | **١٤٢٠** | **٦٠٠** | **٤٢,٢٪** | **٢٧٥٦** | **١٤٥٩** | **٥٢,٩ %** |

وتشير هذه البيانات الي أن أكثر الجهات اهتماما بالرد على بلاغات المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير وزارة الداخلية ، يليها النيابة العامة ، يليها وزارة التضامن الاجتماعي ، يليها المحافظات ، يليها وزارة وزارة القوى العاملة ، بينما لا تزال نسبة الردود من جهات أخرى ضعيفة للغاية .

وفي إطار مشاركة المجلس في تعزيز الاستفادة من مبادرة رئيس الجمهورية للعفو عن المسجونين وإخلاء سبيل المحتجزين احتياطيا على ذمة بعض القضايا التي دخل أصحابها في نزاع مع الترتيبات القانونية القائمة والمتعلقة بتنظيم ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية، فقد تلقي المجلس عدد (٥٠٦٧ طلب إدارج على قوائم العفو وإخلاء السبيل) خلال الفترة من أبريل حتى نهاية مايو ٢٠٢٣ ، وبعد الفحص الدراسة لبيان مدى انطباق شروط المبادرة تم مشاركة ٥٠٦٧ طلب مع الجهات القضائية والشرطية المختصة ولجنة العفو الرئاسي ليتم التعامل معها في حدود السلطات القانونية المخولة لكل طرف ،وتبين الجداول التالية التوزيع الإحصائي بطلبات العفو التي شاركها المجلس مع لجنة العفو الرئاسي:

**التوزيع النوعي للسجناء والمحتجزين احتياطيا الوارد بشأنهم الطلبات المقدمة وفقا للفئة و النوع**

| الفئة | ذكور | | إناث | | اجمالي | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | نسبة | عدد | نسبة | عدد | نسبة |
| محتجز احتياطيا | ١٩٠٥ | ٩٨٪ | ٢٦ | ٢٪ | ١٩٣١ | ٣٨,١٪ |
| محكوم عليه | ٣١٢٧ | ٩٩,٦٪ | ٩ | ٠,٤٪ | ٣١٣٦ | ٦١,٩٪ |

**التوزيع العددي والنسبي للسجناء والمحتجزين احتياطيا الوارد بشأنهم الطلبات المقدمة وفقا للعمر**

| الفئة | ٣٠ سنة فأقل | | ٣١-٤٥ سنة | | اكبر من ٤٥ سنة | | اجمالي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد | نسبة | عدد | نسبة | عدد | نسبة | عدد | نسبة |
| محتجز احتياطيا | ٦٠١ | ٢٨٪ | ٧٦٥ | ٣٩,٦٪ | ٥٦٥ | ٢٩,٢٪ | ١٩٣١ | ١٠٠٪ |
| محكوم عليه | ٨٠٥ | ٢٥,٦٪ | ١٤٨٢ | ٤٧,٢٪ | ٨٤٩ | ٢٧٪ | ٣١٣٦ | ١٠٠٪ |
| الإجمالي | ١٤٠٦ | ٢٧,٧٪ | ٢٢٤٧ | ٤٤,٣٪ | ١٤١٤ | ٢٧,٩٪ | ٥٠٦٧ | ١٠٠٪ |

## التوزيع النسبي للسجناء و للمحتجزين احتياطياً الوارد بشأنهم الطلبات المقدمة وفقا لمدة الاحتجاز ونوع الاتهام

| المحكوم عليهم | | | المحبوسين احتياطيا | | |
|---|---|---|---|---|---|
| تخريب/ اتلاف / قتل / عنف / اقتحامات/ اعتصامات مسلحة / مفرقعات | انضمام لجماعة محظورة/ نشر اخبار كاذبة/ حيازة منشورات/ تظاهر وتجمهر | أخرى | نشر اخبار كاذبة – تجمهر – تظاهر | انضمام لجماعة محظورة | أخرى |
| ٨١٨ | ١٩٧٠ | ٣٥١ | ٣٦٠ | ١٣٧٥ | ١٩٦ |

**أولاً: شكاوى الحقوق المدنية والسياسية**

بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي تمس الحقوق المدنية والسياسية بما فيها الطلبات المتعلقة بمبادرة العفو الرئاسي ٨٢٥٨ ) شكوى وطلب ، وتنوعت حسب تصنيفات فرعية، أهمها وأكثرها عددًا الشكاوى والطلبات المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز التأهيل (السجناء) والمحتجزين احتياطيا على ذمة قضايا، وهي الشكاوى والطلبات التي تنوعت بدورها الي عدة تصنيفات فرعية كما هو موضح بالجدول التالي رقم (٥):

## جدول رقم ٥ تصنيف الشكاوى التي تخص نزلاء مراكز التأهيل (السجناء) والمحتجزين احتياطياًعلى ذمة قضايا

| التصنيفات الفرعية | عدد الشكاوى/ الطلبات المقدمة | عدد الردود المتلقاه |
|---|---|---|
| طلبات الاستفادة من مبادرة العفو الرئاسية | ٥٠٦٧ | لا ينطبق |
| طلبات الافراج الصحي والشرطي | ١٤٢٥ | ٥١٦ |
| طلبات الرعاية الصحية | ٣٠٧ | ١٠٩ |
| طلبات النقل | ١٤٨ | ٥٨ |
| الشكاوى المتعلقة بالزيارات | ٣٠ | ١٩ |
| الشكاوى المتعلقة بإدعاءات التعذيب واساءة المعاملة | ٩٤ | ٩١ |
| شكاوى وطلبات متعلقة بالتعليم | ٣ | ١ |
| أخرى | ٩١ | ١١ |
| الاجمالي بدون طلبات العفو الرئاسي | ٢٠٦٥ | ٨٠٥ |
| الاجمال شامل طلبات العفو الرئاسي | ٨٢٥٨ | - |

كما تشير بيانات الجدول السابق الي أن أكثر الشكاوى والطلبات الواردة للمجلس تمثلت في طلبات الافراج الصحي والشرطي للمحكوم عليهم بنسبة ٦٩٪ ، يليها طلبات الرعاية الصحية وطلبات النقل وتقليل الاغتراب والتي تشكل مجتمعة ٢٢٪

من اجمالي الطلبات والشكاوى ، بينما شكلت الشكاوى التي تتضمن ادعاءات انتهاكات لحقوق السجناء خاصة ما يتعلق بالتعذيب واساءة المعاملة والحرمان من الزيارات حوالي ٩٪ من الشكاوى.
وقد تلقي المجلس ردود وايضاحات من وزارة الداخلية والنيابة العامة خلال فترة التقريربشأن ١٧٥٥ رداً بنسبة ٥٢,٥ % تقريبا من اجمالي الشكاوى والطلبات المحاله لهما والبلغة٣٣٤٣ بلاغ محال لهما ، ويتضح من الجدول رقم ٥ أن ما يتعلق بشكاوى التعرض للتعذيب واساءة المعاملة فقد تلقي المجلس ردود بشأنها بنسبة ٩٧ % من الشكاوى المقدمة ، بينما فيما يتعلق بالحق في الزيارات فقد تلقي المجلس ردود بشأن ٦٣,٣٪ من الشكاوى .

**تعامل المجلس مع حالات الادعاءات بالاختفاء القسرى :**

كما تعامل المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير مع ادعاءات وشكاوى حالات الاختفاء القسري، حيث تلقي المجلس ٢٢٢ شكوى متعلقة بادعاءات لحالات الاختفاء القسري، وتم التواصل بشأنها مع وزارة الداخلية والنيابة العامة ، وتشير بيانات الجدول رقم ٦ الي ملخص ما ورد للمجلس من ردود بشأن الحالات المقدم بشأنها بلاغات.

## جدول رقم ( ٦ ) شكاوى إدعاءات الاختفاء/الإختفاء القسري

| تصنيف الردود الواردة على إدعاءات شكاوى الاختفاء/الإخفاء القسرى | عدد الحالات ( ٢٢٢حالة ) | لنسبة المئوية ( ١٠٠ % ) |
|---|---|---|
| المبلغ في حقه نزيل أحد السجون أو مقار الاحتجاز على ذمة قضية | ٤١ | ٪١٨.٥ |
| المبلغ في حقه لم يسبق ضبطه او اتهامه | ٧٣ | ٪٣٢.٤ |
| المبلغ في حقه متهم في قضية وهارب | ٨ | % ٣.٦ |
| المبلغ فى حقه تم إخلاء سبيله ولم يضبط مره أخرى | ٧ | ٪٣.٥ |
| لم يستدل عليه (متعذر فحصه لقصور فى البيانات) | ٤٤ | ٪١٩.٨ |
| **جاري الفحص وفي انتظار الرد** | **٤٩** | **٪٢٢** |

وتضمنت شكاوى وطلبات الحقوق المدنية والسياسية موضوعات أخرى بخلاف حقوق السجناء ونزلاء مراكز التأهيل والاحتجاز وإدعاءات بحالات الاختفاء القسري، حيث تلقي المجلس عدد ٢١٣ شكوى متعلقة بالتضرر من عدم تنفيذ أحكام صادرة لصالح مقدمي الشكاوى، ٣٧ شكوى متعلقة باستغلال السلطة والنفوذ ، وعدد ٥١ شكوى متعلقة بالتعسف في استخدام السلطة ،٣٥ شكوى متعلقة بانتهاكات الحق في الخصوصية والامان الشخصي بالتنمر والتمييز، وعدد ٤٥ شكوى متعلقة بعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة من جهات انفاذ القانون ، ويوضح الجدول التالي تصنيف ما ورد للمجلس من شكاوى وطلبات في موضوعات الحقوق المدنية والسياسية الأخرى وما تم بشأنها .

## جدول رقم ٧ الشكاوى الواردة للمجلس بشأن بعض موضوعات الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

| التصنيفات الفرعية | عدد الشكاوى/ الطلبات المقدمة | عدد الردود المتلقاه |
|---|---|---|
| الحق فى السلامة الجسدية | ١٩ | ٣ |
| الحق فى الخصوصية والأمان الشخصى | ٣٥ | ٨ |
| إستغلال السلطة والنفوذ | ٤٢ | ٦ |
| التعسف فى إستخدام السلطة | ٥١ | ١٨ |
| الحق فى التنقل | ٦ | ٣ |
| تنفيذ حكم | ٢١٣ | ٣٩ |
| إتخاذ الإجراءات الشرطية والقانونية | ٤٢ | ١٦ |
| أخرى | ٣٦٦ | ٢٧ |
| **اجمالي** | ٧٧٤ | ١٢٠ |

وعلى صعيد أخر تابع المجلس عن كثب تحقيقات النيابة العامة بشأن وفاة الدكتور ايمن هدهود حيث طالبت السفيرة مشيرة خطاب رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان خلال بيانها الصحفي بضرورة شمول تحقيقات النيابة العامة لكل ما اثير حول ادعاء تعرض الدكتور ايمن هدهود للاختفاء القسري قبل وفاته . وفي هذا الإطار. اعلنت خطاب ان المجلس قد اطلع علي بيان وزارة الداخلية، وانتهت تحقيقات النيابة العامة الي انتفاء الشبهة الجنائية في وفاة المتهم ايمن هدهود بعد

ما تلقت تقرير مصلحة الطب الشرعيباجراء الصفة التشريحية علي جثمانه الذي اكد وفاته نتيجة حالة مرضية مزمنة بالقلب، وخلو جسده من اي اثار اصابية تشير الي حدوث عنف جنائي او مقاومة، كما خلت الاوراق من اي شواهد اخري ترجح الاشتباه في وفاته جنائيا (المرجع الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات) وصرحت بأن المجلس يتابع عن كثب كل ما يتعلق بقضايا الحبس الاحتياطي والشكاوى الواردة بشأن دعاوي الاختفاء القسري، و يفتح ابوابه لتلقي اي شكاوى متعلقة بأي انتهاكات ويتواصل علي الفور بشأنها مع الجهات المعنية واصحاب الشكاوى .

## ثانيا : شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تلقى المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير ٩٤٩ شكوى تندرج تحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك وحقوق الفئات الخاصة كالاطفال وذوي الإعاقة ، حيث تم التقدم بشأنها ببلاغات للجهات المعنية، وقد جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية في صدارة الشكاوى بإجمالي (٥٩٠ شكوى) وبنسبة ٦٢ % من إجمالي الشكاوى تحت هذا المحور، كما جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والحق في الوصول للخدمات العامة في المرتبة الثانية بإجمالى ٢٦٥ شكوى وبنسبة ٢٧,٩٪ من إجمالي الشكاوى ، بينما جاءت الشكاوى التي تخص الفئات الخاصة ٤٦ شكوى بنسبة ٤,٨٪ من اجمالي الشكاوي تحت هذا المحور، ويوضح الجدول التالي التصنيفات الرئيسية للموضوعات التي تضمنتها شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما قام به المجلس حيالها :

## جدول رقم ٨ : توزيع شكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

| التصنيفات الرئيسية | التصنيفات الفرعية | عدد الحالات المقدم بشأنها بلاغات | عدد الحالات التي تم تلقي ردود بشأنها |
|---|---|---|---|
| الحقوق الاقتصادية | طلبات الاستفادة من برنامج الدعم النقدي تكافل وكرامة | ١٤٦ | ٣٧ |
| | شكاوى مرتبطة بالتامينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي | ١١٩ | ٨٦ |
| | طلبات الحصول على عمل | ٦٥ | ٩ |
| | شكاوى الفصل التعسفي من العمل | ٤٦ | ٥ |
| | شكاوى النقل التعسفي أو التعسف في استخدام السلطة أو الحرمان من الحقوق المالية | ١٢٦ | ١١ |
| الحقوق الاجتماعية | شكاوى مرتبطة بالمرافق العامة والخدمات البيئية | ١٠٢ | ١١ |
| | شكاوى مرتبطة بالحق في الصحة | ٨٥ | ٥ |
| | شكاوى مرتبطة بالحق في التعليم | ٢٩ | ٢ |
| حقوق الفئات الخاصة | شكاوى انتهاكات حقوق الاطفال | ٢٢ | ١ |
| | شكاوى انتهاكات ضد ذوي الإعاقة | ٢٤ | ٥ |
| أخرى | أخرى | ١٨٥ | ١٥ |
| إجمالي | | ٩٤٩ | ١٨٧ |

**الحقوق الاقتصادية :**

وتشير بيانات الجدول السابق الي أن الشكاوى المتعلقة بالتامينات الاجتماعية شكلت نسبة كبيرة من اجمالي شكاوى الحقوق الاقتصادية، وهو ما يشير الي الحاجة الملحة لاعادة النظر في ترتيبات منظومة التامينات التي يستفيد منها احد الفئات الهامة وهي فئة كبار السن، ورغم أن القانون الجديد للتأمينات الاجتماعية وضع اساساً لمعالجة فجوات الدخل الكبيرة التي يتعرض لها المحالين للتقاعد، إلا أن المدى الزمني الطويل نسبياً لجني ثمار هذا القانون يحتاج لمعالجة مختلفة وسريعة .

أيضاً تشكل طلبات الاستفادة من برنامج الدعم النقدي تكافل وكرامة رقماً مهماً في هيكل الطلبات الواردة للمجلس ، ويكتسب هذا البرنامج أهمية كبيرة في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها مصر خاصة في ظل تأثيرات جائحة كورونا والأزمات المالية العالمية ، ورغم قيام الدولة بزيادة تخصصات البرنامج الذي أصبح يغطي أكثر من ٢٠ مليون مواطن ، الا أنه لا يزال هناك حاجة لمزيد من الدعم لتلبية الطلبات المتزايدة وتقليل المستحقين المسجلين في قوائم الانتظار ، فضلا عن الحاجة لمزيد من إجراءات حوكمة البرنامج لتعزيز ضمانات وصوله لمستحقيه .

وكجزء من تأثيرات الازمة الاقتصادية فان طلبات الحصول على العمل التي يتلقاها المجلس تزايدت هي الأخرى ، ورغم ما تشير اليه البيانات الرسمية من انخفاض في معدلات البطالة ، الا أن السياسات الاقتصادية والتراجع النسبي في الاستثمارات المباشرة والطبيعة المؤقتة والموسمية للعمل في مشروعات البنية الاساسية، كلها تفرض ضرورة إعادة النظر في أولويات السياسات الاقتصادية وتحفيز المشروعات الانتاجية كثيفة العمالة وتقديم تيسيرات تمويلية واجرائية وضريبية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

أما على صعيد علاقات العمل فقد تلقي المجلس ٢٣٧ شكوى متعلقة بالنقل التعسفي والتعسف في استخدام السلطات الاشرافية والحرمان من الحقوق المالية لموظفين وعاملين، وهو ما يكشف عن الحاجة لاعادة النظر في تشريعات وقوانين العمل وقدرات الجهات التنظيمية المعنية بالرقابة على مؤسسات وأصحاب الأعمال،

وكذلك الجهات القائمة على تطبيق قانون الخدمة المدنية ، وتعزيز العمل النقابي ليكون فاعل رئيسي في حل ومعالجة مشكلات العمال وضمان وصول المتضررين منهم الي آليات الانتصاف .

فيما يتعلق بالردود التي تلقاها المجلس بشأن الشكاوى المشار اليها فقد جاءت الردود المتعلقة بحق في الضمان الاجتماعي والحصول على الدعم النقدي من برنامج تكافل وكرامة في المقدمة بنسبة ٦٨,٩ % من الطلبات والشكاوى المقدمة ، علما بأن النسبة الأكبر من هذه الشكاوى تم تقديمها وتلقي ردود بشأنها من وزارة التضامن الاجتماعي ، بينما لم تتعدي نسبة الردود على الشكاوى المتعلقة بالتعسف في استخدام السلطة الاشرافية والنقل التعسفي والحرمان من الحقوق المالية للعاملين اكثر من ١٠٪ فقط على الشكاوى المقدمة علما بان معظم هذه البلاغات تم تقديمها لوزارة القوي العاملة.

**الحقوق الاجتماعية**

تصدرت الشكاوى المتعلقة بالمرافق العامة والشكاوى ذات الطبيعة البيئية (خاصة شكاوى المخلفات البلدية) صدارة الشكاوى الواردة للمجلس في هذا الشأن باجمالى ١٠٢ شكوى (٤٠٪ من اجمالي شكاوى محور الحقوق الاجتماعية)، يليها شكاوى الحق في الصحة بنسبة ٣٢٪ من الشكاوى ، ثم شكاوى الحق في التعليم بنسبة ١١٪ .

ومن الجدير بالذكر أن غالبية الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاجتماعية لا تنطوي على تمييز أو انتهاكات صريحة بقدر ما يواجه أصحابها صعوبات في الوصول للخدمات العامة نتيجة التحديات الاقتصادية من جانب والتحديات المتعلقة بحالة المرافق العامة في مصر بشكل عام ،فضلا عن وجود منظومات شكاوي أخرى موازية تتعامل مع هذه الشكاوى وأهمها منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة التابعة لمجلس الوزراء ومنظومة صوتك مسموع التي تديرها وزارة التنمية المحلية .

**حقوق الفئات الخاصة**

تلقي المجلس ٤٦ شكوى متعلقة بحقوق الأطفال وذوي الإعاقة ، ورغم ان نسبة الردود على هذه الشكاوى كانت ضعيفة الي حد بعيد ، الا أنه من أهم الشكاوى التي تلقاها المجلس في هذا الصدد ونجح بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي في وقف انتهاك واسع لحقوق الاطفال نزلاء دور الرعاية من خلالها ، هي الشكوى المتعلقة بأحد دور رعاية الايتام بمحافظة الجيزة ، والتي تلقي المجلس شكوى تفيد بتعرض نزلائها من الاطفال لانتهاكات جسيمة

بادر المجلس بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي باعتبارها جهة الرقابة والاشراف على الدار باتخاذ الاجراءات السريعة والشاملة للتحقق من الشكوى التي ثبت صحتها ، ومن ثم اتخاذ تدابير عاجلة وسريعة لحل مجلس ادارة الدار وتغيير الادارة التنفيذية وفتح تحقيقات موسعة في الممارسات التي كانت تحدث، فضلا عن ان مسار هذه الشكاوى ودلالتها دفعت الجهات المعنية لتعزيز الرقابة والتفتيش على كافة دور الرعاية على مستوى الجمهورية للتحق من عدم حدوث انتهاكات مماثلة.

**نظام الإحالة**

قام المجلس بالتنسيق مع عدد من المنظمات الاهلية الكبري العاملة في مجال الدعم الاقتصادي والاغاثات الاجتماعية لانشاء آلية إحالة للشكاوى التي تصل للمجلس ولا تنطوي على انتهاكات صريحة لحقوق الانسان حيث يهدف نظام الاحالة لبناء آلية مرنة تسمح لمقدمي الطلبات والاستغاثات ذات الصلة بالخدمات الصحية والحصول على الدعم المالي أو المساعدات الاغاثية الي المنظمات الأهلية التي تلبي معاييرها الاستجابة لهذه الحالات .

يأتي ذلك في ضوء تمكين المجلس من تعزيز صلاته بمكونات المجتمع المدني من جانب ، وتعزيز قدرته على الاستجابة لكافة الشكاوى التي تصل اليه من جانب أخر والتي لا تتمكن أجهزة الدولة المعنية من تقديم الدعم الإغاثي اللازم لها .

كما يتضمن نظام الاحالة تمكين المفرج عنهم والناجين من انتهاكات حقوق الانسان للوصول لفرص العمل والدعم و التأهيل والدمج المجتمعي في سياق تحقيق غايات فلسفة شاملة للدفاع الاجتماعي.

يتضمن اطار التعاون بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني المستهدفة أيضا التنسيق والتعاون في طرح ومناقشة القضايا المتعلقة ببيئة العمل الاهلي وتطوير السياسات المنظمة له في ضوء ، وذلك من خلال المناقشات المستمرة بين المجلس وقطاع منظمات العمل الخيري والاغاثي والتموي والتي تشكل مكون هام جدا من مكونات المجتمع المدني المصري .

## ثالثا : حقوق المصريين في الخارج

يعتبر هذا الملف أحد الملفات التي تحوي قليلًا من الشكاوى التي تخص تعرض المواطنين المصريين للانتهاك في الخارج بالبلد الموجود فيه، ويعزى ذلك إلى وجود عدد من الأجهزة التي بمقدور الشاكي وذويه اللجوء إليها قبل التوجه إلى المجلس بشكواه، وقد بلغ ما تلقاه المجلس (٢٨) شكوى ذات صلة برفع الضرر وإزالة أسباب الشكوى.

ولم يطرأ كثير على حال المصريين في الخارج وشكواهم؛ إذ أشرنا في التقارير الفرعية والنوعية (وفي عموم التقارير الدورية) السابقة عن وجود إشكاليات عديدة يعاني منها المواطن المصري في الخارج لا سيما في دول الخليج العربي من جراء مساعي الدول إلى الاستغناء عن العمالة الوافدة تدريجيًّا وإحلالها بمواطنين، ولهم الحق في ذلك.

كما توجد إشكاليات أخرى طارئة على وضع المصريين في الخارج وخاصةً في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة مثل ليبيا وسوريا والعراق واليمن، وتحتاج هذه الإشكاليات إلى تعامل من نوع مختلف يتسم بالسرعة وحساب ردود أفعال الأطراف المختلفة، وقد جاءت معظم الشكاوى الواردة للمجلس في هذا الشأن مندرجة تحت موضوعين اساسيين كالتالي :

## الحق فى "المساعدة القانونية"للمصريين بالخارج

من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن المقيم بالخارج توفر المساعدة القانونية له في الأحوال التي يتعرض فيها لنوع من المساءلة بسبب ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة التجريم القانوني، وهذا الحق مثار جدل دائم لما يمثل من افتئات على قانون الدولة محل الواقعة أو الوقائع.

وقد سبق أن تقدم المجلس باقتراحات تسهم في الحد من وقوع المواطن المصري تحت طائلة التجريم, واستجابت وزارة الخارجية مشكورة لتلك الاقتراحات، وأكدت على سفاراتنا وقنصلياتنا بالدول الممثلة فيها ضرورة تنقيح النشرات التي تصدرها وفق ما يرد إليها من الوزارة، وتبين فيها الأفعال والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المواطن المصري واختلاف قانون الدولة (التي يسافر إليها المواطن) عن قانون مصر، وتوزع هذه النشرات على المصريين بمجرد وصولهم إلى تلك الدول كنوع من أنواع التوعية الدائمة والتثقيف بالحقوق والواجبات.

## الحق في الحصول على المستحقات المالية للمصريين في الخارج

هناك شكاوى أسفرت جهود المجلس فيها بالتواصل مع وزارتي الخارجية والمصريين في الخارج عن نتائج إيجابية حسَّنت من وضع الشاكين وقرَّبتهم إلى مبتغاهم (مستحقاتهم المالية)، وفي هذا السياق نؤكد أهمية التعاون والتنسيق بين المجلس وكلٍّ من وزارتي الخارجية والمصريين في الخارج، بينما أخفقت الجهود بشأن حالات أخرى تعذر فيها الحصول على كل المستحقات المالية أو جزء منها من الدول التي كان المواطنون المصريون يعملون بها أو ربطتهم بها مصالح مالية ولم يحصلوا على مستحقاتهم .

## المحور الثانى : زيارات السجون ومراكز التأهيل

استمرار لجهود المجلس لمتابعة أوضاع السجون والسجناء ، وتفعيلا للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن ، لفقد قام بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتنفيذ عدد من السجون خلال عامي ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ وخاصة بعد رفع الحظر التدريجى لمواجهة جائحة كوفيد ١٩(كورونا ) ، حيث تم تنفيذ زيارتين مشتركة مع وفود حقوقية وإعلامية ومراسلين محليين وأجانب الي سجن برج العرب ، سجن دمو بالفيوم خلال عام ٢٠٢١

ركزت زيارات وفد المجلس خلال عام ٢٠٢١ علي متابعة التطور في فلسفة وأوضاع مراكز الاحتجاز ودور الإصلاح والتأهيل وخاصة أوجه الخدمات الرعاية الصحية والتى تتواكب مع الجهود التى تبذلها القيادة السياسية والحكومة فى النهوض بملف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

شملت الزيارات تفقد مستشفى دور الاحتجاز والعيادات المتخصصة وعنابر المرضى، المكتبة وفصل محو الأمية وحجرة الوعظ الدينى للنزلاء المسيحين، ومتابعة فترة تريض النزلاء بملعب مراكز الاحتجاز ، والمرور على المغسلة والمطبخ والفرن وورش النجارة والمنتجات التى يقوم النزلاء بصناعتها ، وخلال هذا أجرى الوفد العديد من اللقاءات مع النزلاء للوقوف على أوضاعهم .

واطلع وفد المجلس خلال زياراته عام ٢٠٢١ على خطة مصلحة السجون لتطعيم النزلاء باللقاح المضاد لفيروس كورونا ، حيث تم تلقي حوالي ٥٠٠٠ مصل وتم توزيعهم على كافة دور الإصلاح والتأهيل كمرحلة أولى وتم تطعيم كافة الكوادر الطبية وعددهم حوالي ١٤٠٠ أما بالنسبة للنزلاء فهناك أولوية لمن تجاوزت أعمارهم ال ٦٥ عام ثم يليهم أصحاب الأمراض المزمنة .

**أما فيما يتعلق بزيارات وفود المجلس لمراكز الإصلاح والتأهيل التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية فى عام ٢٠٢٢ بعد تشكيله الجديد ، فقد** استهدف بشكل رئيسي التعرف عن قرب على خطة تطوير المؤسسات العقابية والسجون ومقار الاحتجاز لتصبح اكثر اتساقا مع المعايير والقواعد الحقوقية، وتتلافي السلبيات التي كانت موضوع عدد من الشكاوى التي تلقاها المجلس القومي

لحقوق الإنسان ، كما استهدفت الزيارات اجراء تقييم أولي لمستوى البنية الأساسية والتجهيزات والممارسات المتبعة في النماذج المتطورة للمؤسسات العقابية التي بدأت وزارة الداخلية في انشائها منذ عام ٢٠٢١ ، وإلي أي مدى يلبي هذا النموذج حقوق السجناء والمحتجزين، ويحقق التوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، فضلا عن التعرف على جهود وزارة الداخلية في استكمال عملية التطوير لباقي السجون الحالية.

وشهد التنسيق مع وزارة الداخلية تطوراً فيما يتعلق بزيارة مراكز الاصلاح والتأهيل التي أنشأتها وزارة الداخلية وفق استراتيجية لتشييد هذه المراكز خارج الكتلة السكانية كبديل للسجون العمومية الحالية وبدأت أولى خطواتها التنفيذية بإنشاء مركز الإصلاح والتأهيل وادي النطرون والذي بناء على تشغيله تم غلق ١٢ سجنا يمثلون ٢٥٪ من إجمالي عدد السجون العمومية في مصر، وهي: استئناف القاهرة، ليمان طرة، القاهرة بطرة، بنها، الإسكندرية، طنطا العمومي، المنصورة، شبين الكوم، الزقازيق، دمنهور القديم، معسكر العمل بالبحيرة، المنيا العمومي حيث هدفت الزيارات للوقوف على مدى توافرالمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء والمحتجزين وذلك كاختصاص للمجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب نص الفقرة ١٦ من المادة الثالثة من قانون المجلس رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ والتي تخول للمجلس الحق في زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية , والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم ، فضلا عن اتساق هذا الاختصاص مع مبادىء باريس وتوصيات اللجنة الفرعية للاعتماد المنبثقة عن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . وفي هذا الاطار قام المجلس بمستوياته العليا – رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاءه والأمين عام إضافة للباحثين بالأمانة الفنية بزيارات عديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل التي تم افتتاحها. وقد تزامن ذلك مع اقرار التعديل التشريعي الجديد لبعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والذي تضمن إدخال تغيير جوهري على المصطلحات والمسميات المتعلقة بالسجون ونزلائها لتتحول إلي مراكز تأهيل ويتحول من يقضون العقوبة أو محجوزون على ذمة أحد القضايا لـ " نزلاء "

فضلا عن تغيير مصطلح قطاع السجون الي قطاع الحماية المجتمعية، كما يتزامن ذلك مع السير بمعدلات جيدة في تنفيذ خطة من وزارة الداخلية لإحلال كافة السجون القديمة بأخرى متطورة من حيث بنيتها الأساسية بما يسمح بتوفير الخدمات المتعلقة بمعايير احترام حقوق نزلاء هذه المؤسسات للوقوف على مدى الالتزام بقواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة ، وهو ما يشكل تطوراً في التعاون مع المجلس كمؤسسة وطنية ويقدر المجلس ما أكده مسؤلي وزارة الدلخلية خلال زيارات المجلس من أن الوزارة تعمل على ثلاث مسارات لتطويو منظومة مراكز التأهيل والإصلاح وكافة المؤسسات العقابية بشكل عام وهذه المسارات هي :-

**المسار الأول :** إنشاء مجمعات إصلاحية وتأهيلية جديدة متوافقة مع المعايير الدولية " : وقد تم بالفعل افتتاح مجمع وادى النطرون النمُوذجي ، ثم إفتتاح مجمع مركز بدر للإصلاح والتأهيل ، تم اقامة مجمعين الأول بمدينة ١٥مايو بمُحافظة القاهرة والثانى بمدينة العاشر من رمضان بمُحافظة الشرقية .

**المسار الثاني :** تأهيل النزلاء من خلال تدريبهم وتشغيلهم أثناء فترة قضاء العقوبة" : توفر الوزارة داخل المجمعات الحديثة مناطق خاصة بتشغيل النزلاء وتعليمهم العديد من الحرف والصناعات ، وقد تم توقيع عدة بروتوكولات مع بعض الوزارات المعنية في هذا الشأن مثل البروتوكول الموقع مع وزارة الإسكان و البروتوكول الموقع مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

**المسار الثالث :** " مساعدة المفرج عنهم في الوصول لفرص عمل جيدة " : خصصت وزارة الداخلية مساحة ثمانية عشر فداناً بجوار مُجمع إصلاح وتأهيل وادي النطرون النمُوذجي وقد تم إستصلاحها وتسليمها إلى عدد من خريجي مراكز الإصلاح للعمل بها بعد إنشاء صوب زراعية بها وجدير بالذكر بأن ذلك المسار لا يزال في طور البدايات وهو نموذج تجريبي سيتم تعميمه في حال نجاحه.

**جدول رقم ٩: يوضح الزيارات التى قامت بها وفود المجلس للسجون ولمراكز التأهيل والاصلاح**

| م | اسم مركزالتأهيل والاصلاح | تاريخ الزيارة |
|---|---|---|
| ١ | زيارة سجن برج العرب | ٢٠٢١ |
| ٢ | زيارة سجن دمو بالفيوم | ٢٠٢١ |
| ٣ | مركز التأهيل والاصلاح بوادى النطرون | ٢٠٢٢-٢-٢٦ |
| ٤ | مجمع تأهيل وإصلاح المنيا<br>مراكز(١،٢)رجال و ٣ نساء | ٢٠٢٢-٣-١٩ |
| ٥ | مركز الإصلاح والتأهيل بمدينة جمصة والمكون من مركز إصلاح وتأهيل جمصة ١ رجال ومركز إصلاح وتأهيل جمصة ٢ مُشدد رجال | ٢٠٢٢-٣-٢٦ |
| ٦ | مركز تأهيل والاصلاح بدر | ٢٠٢٢-٣-٣١ |
| ٧ | مركز تأهيل وإصلاح وادى النطرون | ٢٠٢٢-٦-٥ |
| ٨ | مركز تأهيل وإصلاح دمنهور الجديد | ٢٠٢٢-٦-٢٠ |
| ٩ | مجمع إصلاح وتأهيل جمصه والمكون من منطقتين قديمة وجديدة ،ويقع في المنطقة القديمة مراكز (١،٢) ووتم زيارة مركز ٤ بالمنطقة الجديدة التى تضم (٣،٤) | ٢٠٢٢-٦-٢٧ |
| ١٠ | مركز تأهيل وإصلاح برج العرب (٢، ٣) | ٢٠٢٢-٧-٣ |
| ١١ | مركز تأهيل وإصلاح القناطر نساء | ٢٠٢٢-٧-١٧ |
| ١٢ | مركز تأهيل وإصلاح وادي النطرون | ١١ ديسمبر ٢٠٢٢ |

ولقد شملت كل زيارة من تلك الزيارات الاثنى عشر لمراكز الإصلاح والتأهيل التى قام بها وفود المجلس تفقد (المستشفى – المساجد – القاعات الكنسية - قاعة الندوات – المكتبات - المطبخ – المخبز - مبنى الخدمات التعليمية والهوايات – مناطق الورش والمشروعات الانشائية ..الخ )، كما تضمنت كل زيارة مناقشات موسعة مع مسئولي قطاع الحماية المجتمعية ومسئولي مراكز التاهيل المستهدفة بالزيارة والتعرف على موقف الشكاوى التي تم تلقيها من نزلاء بالمركز ، وفي ضوء ذلك يرى المجلس ما يلي:-

- نموذج مراكز التاهيل المطورة على غرار مركز وادي النطرون ومركز بدر يعد نموذجا لما يجب أن تكون عليه المؤسسات العقابية في مصر، حيث تتوفر بالمراكز كافة مقومات البنية الاساسية التي تمكن اجهزة انفاذ القانون من تطبيق قواعد معاملة السجناء واحترام حقوقهم واحترام حقوق ذويهم وزائريهم، ويشمل ذلك المساحات المخصصه لدخول الزائرين وقاعات الزيارات وعنابر الاقامه والمرافق الصحيه والتأهيلية والمرافق المخصصه للتغذية، فضلا عن أن نظام العمل بالمراكز المطورة وممارسات ضباط وافراد الشرطة تتسم بالاحترام الواضح لحقوق وكرامة النزلاء، أضف إلي ذلك تمتع المراكز بمقومات جيدة للغاية فيما يتعلق بتأهيل السجناء والتمهيد لإعادة دمجهم في المجتمع من خلال حزمة من المنشأت التدريبية والمشروعات الانتاجية المنظمة على مستوى عالي من الاحترافية.
- يشير المجلس إلي أن مراكز التأهيل الجديدة تساهم في اخلاء السجون القديمة بشكلٍ كامل ، وكلها سجون لم تكن بنيتها الأساسية تسمح بتطبيق معايير حقوق الإنسان للنزلاء بالصورة المرضية.
- يؤكد المجلس على ضرورة الانتهاء من الخطة الطموحة لوزارة الداخلية والمتعلقة باستكمال سلسلة احلال السجون القديمة بمراكز تأهيل متطورة على غرار مركز وادي النطرون، ومركز بدر ويثمن المجلس حرص الوزارة على ضغط المدي الزمني لهذه

الخطة، حيث تم الإنتهاء من بناء ٣ مراكز كبرى ، لتنضم الي مركزي وادي النطرون وبدر، وهو ما سيساهم في تخفيض الشكاوى المتعلقة بالظروف المعيشيه للسجناء إلي حدها الادني، ويلبي أحد إلتزامات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

- يثمن المجلس ما كشف عنه قيادات قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية من الإنتهاء من تطعيم ١٠٠٪ من نزلاء السجون ومقار الاحتجاز بالجرعتين المحددتين لمواجهة فيروس كورونا والبدء في إعطاء بعض النزلاء الجرعة التنشيطية.
- من ابرز ايجابيات النموذج المطور، الذي يمثله مركز وادي النطرون، ومركز بدر هو انهاء معاناة أسر النزلاء والقضاء على مشكلات الإنتظار في أماكن غير مجهزة وفقا لما رصده المجلس وتلقاه من شكاوى سابقا، وتعزيزا لهذا النهج يقترح المجلس على وزارة الداخليه إنشاء كباري للمشاة أعلي الطرق السريعة المؤدية لهذه السجون خاصة الطريق الصحراوي الموازي لمركز تاهيل وادي النطرون للتيسير على أسر النزلاء وحمايتهم من مخاطر عبور الطريق سيرا على الاقدام.
- يدعو المجلس وزارة الداخلية الي ضرورة وضع "آليات مؤسسية" مناسبة تضمن استدامة واستمرارية جودة المرافق القائمة والنظم المتبعة في مركز تأهيل وادي النطرون ومركز بدر والمراكز الأخرى الجاري تشييدها وبدء تشغيلها .

**المحور الثالث : وحدات الشكاوى المنتقلة**

في إطار حرص المجلس القومي لحقوق الانسان على تعزيزوحماية وترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان ، واتساقاً مع خطة تطوير آلية الشكاوى المجلس ببدء تشغيل وحدات الشكاوى المنتقلة بلجنة الشكاوى من جديد للتنقل بين المحافظات والمدن والمراكز والقرى ، والتى تستهدف من وراء تلك الزيارات التعرف على الوضع الراهن لتقديم الخدمات للفئات الاولي بالرعاية والمعرضة للخطر، خاصة في ضوء ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان تحت المحور الاول (الحقوق المدنية والسياسية) من غايات مرتبطة بتعزيز حماية نزلاء دور الرعاية والمصحات ووحدات علاج الادمان من الانتهاكات .

كما هدفت تلك الزيارات تغيير مسار التعامل مع شكاوى وطلبات والتماسات المواطنين وعدم التوقف عند تلقى تلك الشكاوى منهم بل امتد المسار الجديد الى جولات ميدانية للمؤسسات الخدمية بتلك المحافظات للوقوف على أوضاعها وآليات عملها في تقديم الخدمة للمواطن بتلك المحافظات والربط بينها وبين نماذج الشكاوى التي تتلقاها منظومة شكاوى المجلس، وكذلك نشر الوعى والتعريف بدور المجلس وأهدافه فيما يتعلق بآليات تلقي ومعالجة الشكاوى والتى شملت ستة زيارات إلى محافظات (سوهاج ، أسيوط ، السويس ،الاسماعيلية، بني سويف ، الفيوم ، أسوان )، وفيما يلى الزيارات التى تم تنفيذها :-

**جدول رقم ١٠: يوضح أماكن زيارات وحدات الشكاوى المنتقلة**

| م | المحافظة | تاريخ الزيارة |
|---|---|---|
| ١ | سوهاج | ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢ |
| ٢ | أسيوط | ٢٧-٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢ |
| ٣ | السويس | ٢٢-٢٤ اكتوبر ٢٠٢٢ |
| ٤ | الاسماعيلية | ٢٥-٢٧ اكتوبر ٢٠٢٢ |
| ٥ | بني سويف | ١٠-١٢ ديسمبر ٢٠٢٢ |
| ٦ | الفيوم | ١٣- ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ |
| ٧ | أسوان | ٢١ -٢٥ مايو ٢٠٢٣ |

تضمنت زيارات وحدة الشكاوى المتنقلة لكل محافظة اجراء زيارات ميدانية لديوان عام المحافظة، ولقاءات مع السادة المحافظين ونوابهم وقيادات المحافظة ، زيارات للوحدات المحلية للمراكز والاحياء ومراكز تقديم الخدمات التكنولوجية للمواطنين ، زيارات للمنشأت الطبية ومراكز علاج الادمان ووحدات ومستشفيات الطب النفسي، دور الرعاية للاطفال وكبار السن، زيارات ميدانية لبعض المناطق التي تعاني من مشكلات بالخدمات العامة، وتضمنت الزيارات أيضا الاستماع بشكل متعمق للمواطنين وأصحاب المصلحة للوقوف على الشكاوى وتقييم الوضع الحقوقي المتعلق بالخدمات العامة المقدمة للمواطنين .

الجدير بالذكر أن محافظة سوهاج تواجه مشكلة كبيرة في الامداد بالخدمات الصحية نتيجة قيام وزارة الصحة ( التي تتولي التصرف في الموازنة الاستثمارية

للمنشات الصحية) بادخال غالبية المستشفيات عملية احلال وتجديد منذ عدة سنوات وهناك تباطوء شديد في نهو الأعمال وضعف فى إتخاذ اجراءات سحب الأعمال من المقاولين من خلال وزارة الصحة على الرغم من المطالبات المتكررة من المحافظة بذلك، وعلى الرغم من تكليف السيد رئيس الجمهورية منذ عدة سنوات وزارة الصحة نحو معالجة هذا القصور ، الا أن أداء الوزارة في هذا الصدد يحتاج الي مراجعة جذرية منعا لتعرض المحافظة لازمة صحية قد تكون اثارها سلبية للغاية

وقد خلصت الزيارات التي أجرتها وحدة الشكاوى المتنقلة للمجلس الي مجموعة من الملاحظات التي تم رفع تقارير وبلاغات بشأنها للجهات المعنية ومشاركتها مع لجان المجلس المختصة للاستبصار بها في تطوير مقترحات تعديلات تشريعية واجرائية تساهم في تعزيز وصول المواطنين للحقوق ذات الصلة .

# الفصل الثالث

## نشر ثقافة حقوق الإنسان وأنشطة المجلس ذات الصلة

يتناول هذا الفصل دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير متضمنا أنشطة كافة لجان المجلس وجهودها ذات الصلة لنشر ثقافة حقوق الانسان؛ وذلك في ظل عدد من المتغيرات الأساسية أهما صدور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من محور متخصص في نشر ثقافة حقوق الإنسان، واستحداث المجلس القومي لحقوق الانسان بتشكيله الجديد للجنة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

يبدأ الفصل باستعراض تعاون المجلس مع البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ ثم جهود المجلس في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ثم الزيارات الميدانية للمحافظات.

وتعد مهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان من الاختصاصات الأصيلة للمجلس باعتبارها احد أدوات تنفيذ حقوق الانسان، ويلقي هذا الفصل الضوء على المجهودات التي يبذلها المجلس في هذا الصدد من خلال مراجعة المناهج الدراسية والتقييم الحقوقي للأعمال الدرامية التليفزيونية والأنشطة الخاصة بتنفيذ الخطة الوطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وما قامت به رئيسة المجلس من لقاءات مع شباب الجامعات المصرية ودور المجلس في التثقيف وبناءقدرات الجهات الحكومية وغير الحكومية وأيضاً الفاعليات التي عقدها المجلس من ورش عمل وندوات وحلقات نقاشية.

## أولا : تعاون المجلس مع البرلمان بغرفتيه النواب والشيوخ

تمثل العلاقة بين المجلس القومي لحقوق الانسان والبرلمان بغرفتيه مجلس النواب ومجلس الشيوخ نقطة مضيئة وفرت دعما قيما للتشكيل الجديد للمجلس ، واتسمت اللقاءات المتكررة بين المجلسين بالتفاعل الإيجابي بفضل الحوار الصريح والمتعمق وتميزت دوما بمشاركة كبيرة ثرية شفافة مستنيرة من نواب المجلس الأعضاء في لجان غير تلك الداعية للقاء، الامر الذي اثري الحوار بدرجة كبيرة وغالبا ما امتدت اللقاءات لساعات طويلة نتيجة اهتمام موضوعي من النواب للتعرف علي مواقف المجلس من قضايا الوطن ، واتسمت باستعداد طيب لتقديم الدعم للتشكيل الجديد للمجلس في بداية مهمته. وعبر عام منذ بدء عمل التشكيل الجديد للمجلس تمت الاجتماعات التالية والتي رأست وفد المجلس فيها السفيرة الدكتورة مشيرة خطاب رئيسة المجلس:

١- دعوة لجنة الصحة والسكان بمجلس الشيوخ- لمناقشة دراسة بشأن الزيادة السكانية في مصر والحلول والمقترحات- مساء الأحد ١٦ يناير ٢٠٢٢

٢- لقاء رئيسة المجلس مع معالي المستشار عبد الوهاب عبد الرازق- رئيس مجلس الشيوخ يوم الاثنين ١٧ يناير ٢٠٢٢ بحضور نائب رئيسة المجلس السفير د. محمود كارم وعضو المجلس الأستاذ محمد انور السادات رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

٣- مقابلة رئيسة المجلس مع معالي المستشار حنفي الجبالي رئيس مجلس النواب- الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠٢٢ بمقر المجلس – بحضور رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية الأستاذ محمد أنور السادات

٤- اجتماع لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ - لمناقشة الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان- الثلاثاء ١٥ فبراير ٢٠٢٢

٥- اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان- الأحد ٦ مارس ٢٠٢٢

٦- اللقاء التشاوري أعضاء المجلس مع لجنة حقوق الانسان بمجلس النواب- بمقر المجلس في القاهرة الجديدة - الأربعاء ٢٢ يونيو

٧- إجتماع في لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب- الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢بمشاركة نائب رئيسة المجلس السفير د. محمود كارم، والسيدات والسادة الأعضاءأ.د. انس جعفر، د. وفاء بنيامين، د. هدي عوض. د. نيفين مسعد، غادة همام، محمد ممدوح، د. نيفين مسعد، والأمين العام، السفير فهمي فايد.

٨- مشاركة رئيسة المجلس بناء علي دعوة من رئيس لجنة حقوق الانسان م. محمد هيبة لمناقشة الدراسة التي اعدها رئيس اللجنة عن العنف الاسري.

٩- لقاء عبر تقنية "زووم" للمجلس القومي لحقوق الانسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس النواب- الخميس ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢لمناقشة التعاون المشترك بين الأطراف الثلاث.

١٠- إجتماع في لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب -الأحد ٢٩ يناير لمناقشة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحضور المشرف العام عالي المجلس القومي لذوي الإعاقة .د. ايمان كريم وعضو المجلس محمد ممدوح وباحثي المجلس المسئولين عن وحدة ذوي الإعاقة ، وعدد من نواب المجلس الأعضاء في لجان اخري٢٠٢٣.

١١- اجتماع لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ - لمناقشة ظاهرة التسول وانتهاكات حقوق الإنسان- بتاريخ ١٠ ابريل ٢٠٢٣ بحضور مشيرة خطاب رئيسة المجلس وعضو المجلس محمد ممدوح وعدد من باحثي الأمانة الفنية.

**ثانيا: جهود المجلس فى ترسيخ ثقافة حقوق الانسان من خلال إعداد المناهج الدراسية ودمج حقوق الإنسان فى العمل الدرامى والفنى**

حرص المجلس خلال فترة التقرير على تنفيذ العديد من الأنشطة المختلفة التي تعزز نشر ثقافة حقوق الإنسان، لعل من أهمها **مراجعة المناهج الدراسية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني** وإجراء مراجعة علمية شاملة لكتب مراحل التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي الدراسية ، وبتعظيم الاستفادة من المناهج الدراسية في ترسيخ قيم حقوق الإنسان ومبادئه في وجدان الطفل المصري؛ فحظي المشروع بدعم كبير من تشكيلي المجلس السابق والحالي تحت إشراف الدكتورة نيفين مسعد عضو المجلس في التشكيلين والأستاذ ياسر عبد العزيز عضو المجلس السابق .

وقد تم الانتهاء من تنفيذ مشروع مراجعة المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والإعدادية لعام ٢٠٢٠. وقام المجلس بتسليم وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني دراسة كاملة من أربعة فصول تحت عنوان "أطر ومستويات تضمين قضايا حقوق الإنسان ومفاهيمها وقيمها بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الأساسي" التي أعدها الفريق البحثي بالمجلس، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الدور الذي تلعبه الكتب المدرسية في مجال "تعليم حقوق الإنسان" ( **راجع التوصيات في الفصل السادس**)

وفي هذا الإطار، قامت السيدة السفيرة مشيرة خطاب، رئيس المجلس، في ١٠ إبريل ٢٠٢٢ بتوجيه خطابين إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم آنذاك لإحاطته بانتهاء المجلس من مراجعة المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والإعدادية، وطلب المجلس موافاته بتقرير حول التعديلات التي أُدخلت على المناهج بعد عام ٢٠٢٠ لكي تؤخذ في الاعتبار في مرحلة التنقيح النهائي للدراسة، كما طلب المجلس إرسال نسخة من الكتب الدراسية التي تم إجراء تعديلات عليها.

وتلقت السيدة رئيس المجلس رداً مقتضبا من السيد الوزير في١٥ مايو ٢٠٢٢ يفيد بتغيير جميع مناهج المواد الدراسية للصف الرابع الابتدائي، بالإضافة إلى منهج اللغة الإنجليزية للصف الثالث الإعدادي، في العام الدراسي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢ دون ارفاق المناهج المعدلة.

كما قام المجلس بعقد ندوة تحت عنوان "حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي" لمناقشة نتائج الدراسة المشار إليها بالتعاون مع مجموعة من المتخصصين، كما تم إرسال نسخة كاملة من الدراسة والملخص العام إلى السيد وزير التربية والتعليم.

وكان المجلس قد عقد في ١٤ مارس٢٠٢١ ورشة عمل تحت عنوان "**التعليم: بين الواقع والمأمول**"، لمناقشة واقع التعليم المصري ومشكلاته والتحديات التي تواجهه في ظل جائحة كورونا، وشارك في اللقاء العديد من الخبراء والحقوقيون والتربويون ومسؤولو وزارة التربية والتعليم وممثلو المجالس القومية ومنظمات المجتمع المدني وصحفيون وإعلاميون وممثلو الاتحادات طلابية وعدد من مديري المدارس والمدرسين والطلاب. وقد صدر عن ورشة العمل عدة توصيات تهدف

إلى الارتقاء بالعملية التعليمية وغرس قيم حقوق الإنسان ومبادئها في المنظومة التعليمية

**ولأهمية الدور الذي يلعبه كلًا من الفن والدراما في تكريس قيم مبادئ حقوق الإنسان** وانطلاقاً من دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين كافة طوائف المجتمع ولما للأعمال الفنية والدراما التليفزيونية من دور هام في تشكيل وعي الشعب المصري بما يؤثر على هذه الثقافة سلبًا أو إيجابًا ووفقاً لما جرى العمل عليه منذ عام ٢٠١١ ، شُكلت لجنة الدراما المنبثقة عن لجنة الحقوق الثقافية لعام ٢٠٢١ بمشاركة عدد من النقاد والكتاب والفنانين، وقامت اللجنة بمتابعة الأعمال الدرامية التي عُرضت في شهر رمضان ٢٠٢١ وتقييمها لدراسة مدى التعبير عن ثقافة حقوق الإنسان وفقًا للضوابط والمعايير، وهو ما سيطبق أيضًا على الأعمال الدرامية عام ٢٠٢٢ .

في عام ٢٠٢١ عقدت اللجنة عدة اجتماعات لتقييم الأعمال التي عُرضت هذا العام وعددها (٢٦) عملاً درامياً و(٦) أعمال رسوم متحركة ، و قد تم الاتفاق بإجماع كل أعضاء اللجنة على تكريم عملين رسوم متحركة هما ( نور والكتاب العجيب - حلم الفضاء) وتكريم (٣) أعمال درامية لهذا العام وهم كالآتي بدون ترتيب للجوائز:

- **الاختيار٢** (يستعرض المسلسل بطولات الشرطة المصرية في التصدي لإعمال الإرهاب والتخريب التي شنتها جماعة الإخوان منذ الفترة من عام ٢٠١٣ وإلى الآن مروراً باعتصام رابعة المسلح وفض الإعتصام) .

- **خلي بالك من زيزي** ( يناقش يناقش مشكلة مرض ADHD وهو مرض فرط الحركة وعدم الانتباه والتركي، ويتناول المسلسل ما يتعرض له المريض سواء في المنزل أو المدرسة أو العمل وتطور هذه الشخصية منذ الطفولة).
- **لعبة نيوتن** ( يناقش المسلسل عدة قضايا مهمة مثل حلم الكثير للسفر لأمريكا لإنجاب طفل بغرض الحصول على الجنسية وقد عرض المسلسل هذه القضية وما بها من صعوبات كثيرة، وناقش أيضا مشكلة الطلاق الشفهي أو عبر رسائل الموبايل ).

**وفي عام ٢٠٢٢، أُعيد تشكيل لجنة الدراما المنبثقة عن لجنة الحقوق الثقافية،** وقامت اللجنة بمتابعة الأعمال الدرامية وتقييمها لدراسة مدى التعبير عن ثقافة حقوق الإنسان ورصد السلبيات والايجابيات، ذلك وفقاً لضوابط ومعايير حقوق الإنسان التي تُعرض على اللجنة قبل البدء في عملها، كما قامت اللجنة بتقييم (٢٦) عملاً درامياً، وأجرت عملية التصفية الأولى والثانية تمهيدًا لاختيار الأعمال الفائزة وإعلان حيثيات اختيارها. وعليه كرم المجلس في ١٧ديسمبر ٢٠٢٢ الأعمال الفائزة التي يبلغ عددها ٥ اعمال ( ٣ اعمال فائزة – عمل فائز بجائزة لجنة التحكيم - تنويه لعمل ) كالتالي :-

- مسلسل "بطلوع الروح" :

نجح المسلسل في إطلاع المشاهد على كيفية تجنيد أفراد كافة العناصر الجهادية، كما كشف بمهارة فنية أساليب ممارسة العنف الجسدي والضغوط النفسية وصورها التي عاشها أهالي الرقة وشمال سوريا في ظروف بالغة القسوة، وعلى الرغم من

كثرة ما توافر من وثائقيات حول الموضوع نفسه، إلا أن المخرجة كاملة أبو ذكرى استطاعت بقدرتها الفريدة والفريق الفني العامل معها تجسيد صورة أقرب ما تكون إلى الواقع المُعاش حافظت فيها على تقديم قسوة هذا الواقع دون التخلي عن الجماليات، كما استطاعت إظهار حساسية مرهفة في الأداء التمثيلي بفضل نجوم العمل مما ترك أثرًا بالغًا في نفوس المشاهدين وأظهر بوضوح معاناة النساء وصور انتهاك حقهن في الحياة والعيش بكرامة إنسانية ينعمن في ظلها بالأمان الشخصي والعيش بحرية.

- **مسلسل "فاتن امل حربي":**

صور العمل معاناة النساء المصريات من العنف الزوجي والأهوال التي يتعرضن لها في حال المطالبة بالطلاق، ففي ظل ترسانة من القوانين تعود إلى أزمنة بعيدة وبحكم طبيعته الفنية، تحول العمل إلى وثيقة فنية ومجتمعية بالغة الأهمية تدين واقعنا المعاصر وتشير إلى ضرورة تغيير الثقافة السائدة التي تعمل على تأويل النصوص الدينية لتخدم نمطًا من الاستبداد الذكوري يعمق صور التمييز الاجتماعي وهدر الطاقات .

- **مسلسل "مين قال ":**

تتقاطع أحداث هذا المسلسل مع كثير من قيم حقوق الإنسان، خاصةً ما يتعلّق بحرية الرأي والتعبير، وهو ما يتضح مبكّرًا في الأحداث. كما يتناول المسلسل المعنى الحقيقي للاعتراف بحقوق الآخرين، ليس فقط من خلال الوثائق القانونية، وإنما عن طريق الإيمان بقدراتهم وحقهم في الاختلاف وتبني خيارات بديلة، وهو الأمر

الذي يحتاج إليه معظم الشباب أثناء سعيهم نحو الاستقلال عن ذويهم حيث يواجهون مختلف صور المصادرة على حقهم في الاختيار .

واستطاع صناع المسلسل بلوغ هذا المعنى بصياغة درامية معاصرة أعادت الاعتبار لمفهوم المسلسل الاجتماعي القادر على جذب مختلف الأجيال وتوفير إيقاع متناغم قدم العديد من الوجوه الشابة التي جسدت الرسالة الدرامية بطريقة فعالة .

- **مسلسل "جزيرة غمام " ( جائزة لجنة التحكيم) :**

نجح مسلسل ( جزيرة غمام ) في تناول قضية الدين والتدين في مجتمعاتنا عبر قالب جذاب منفتح على مصادر تراثية متعددة جمع بين المرويات الدينية والحكايات الشعبية الغنية بالدلالات والرموز وجسدها بصورة مشوقة تنظر للحب كأداة للمقاومة وكمدخل لخلق مجتمع جديد. وطرح المسلسل تساؤلات خلاقة عن المفهوم العميق لمعنى الإيمان وربطه بالممارسة اليومية، كما دافع بمهارة عن قيم التعدد والتسامح، من خلال رؤية مغايرة للتصوف وصور التدين الشعبي. وعلاوة على ذلك، أدان العمل باقتدار نماذج التشدد الديني وكافة أشكال التسلط والفساد .

الامر الذي جعل المسلسل أقرب ما يكون للعمل الفني المتكامل بفضل النص المبدع والرؤية الإخراجية والجمالية بالغة الثراء التي أعادت اكتشاف إمكانيات نجوم العمل وقدمتهم على نحو مختلف تجعلنا نشعر أننا نرى طاقاتهم الإبداعية للمرة الأولى .

- **مسلسل "الاختيار ٣ " ( تنويه) :**

تثمن اللجنة الجهد المبذول في صناعة المسلسل على الصعيد الإنتاجي، لكنها رأت أنه من غير الوارد مقارنته مع أي عمل فني آخر، فبفضل ما توافر له من أرشيفات بالغة الأهمية تعزز سعي المجلس لإقرار مفهوم الحق في المعرفة، نجح الاختيار ٣ في تقديم رؤية درامية مشوقة تنتمي لشكل فني معروف عالميًا وهو ( الدراما التوثيقية ) أثار بفضل تميز كافة عناصره الفنية الكثير من التساؤلات حول ضروة نبذ العنف والعمل على مواجهة كافة صور التحريض التي كانت تمارس ضد أجهزة الدولة ومؤسساتها والتي عملت على ترويع المواطنين عبر تبني جميع أشكال التعصب التي تعتدي على جملة من الحقوق المرتبطة بطبيعة عمل المجلس وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الاختيار.

- **وحيد حامد (جائزة التميز)**

اطلقت لجنة التحكيم اسم الكاتب الكبير وحيد حامد على دورة جوائز الدراما الرمضانية، في تقليد تتبعه اللجنة لأول مرة منذ إنشائها قبل أحد عشر عامًا، للاعتراف أن وحيد حامد هو صاحب المشروع الفكري التنويري الذي يقوم على مواجهة التطرف الفكري والاهتمام بتغيير البيئة الحاضنة لهذا التطرف وذلك من خلال معالجات درامية بالغة التشويق جمعت حول أعماله كافة الأعمار والفئات ونالت تقديرًا جماهيريًا من الصعب أن يتكرر.

وجاء في حيثيات التكريم ان حيد حامد هو كاتب شعبي تحول إلى مؤسسة فكرية متكاملة العناصر سعت دائمًا لمواجهة كافة صور الركود والتحجر وبشرت

بمفهومها الخاص عن الحرية والعدل الاجتماعي . ودائمًا ما دافع الكاتب عن صور الحق في الحياة ولم يتوقف عن مهاجمة الفساد و مختلف صور الانتهازية وواجه بشراسة عملية تبدل القيم في المجتمع المصري، منتصرًا لثقافة تقوم على الاعتراف بالآخر وللتسامح ، جرى التعبير عن ذلك كله في بصمات تركها لا تنسى في تاريخ الدراما المصرية.

- **لبنى عبد العزيز (جائزة إنجاز العمر)**

وفي تقليد جديد تطبّقه لجنة الدراما هذا العام ، تم تكريم النجمة الكبيرة لبنى عبد العزيز نظرا لدورها الكبير في اثراء التاريخ الفني ولما قدمته من أدوار متنوعة عبر تجربتها الفنية المتميزة، فقد لعبت دورًا لا يمكن إغفاله في تشكيل وعي الأطفال عبر برنامجها الإذاعي الشهير "العمّة لولو". كما قدّمت على شاشة السينما مجموعة من الأعمال الراقية التي جسّدت عبرها قيمًا إنسانية رفيعة، فلقد دافَعَت عن قيمة العدالة الاجتماعية بشخصية "نور" في فيلم "غرام الأسياد" وعن "قيمة المساواة بين المرأة والرجل" من خلال شخصية أمينة في فيلم "أنا حرة" وعن حرية المرأة من خلال شخصية سميحة في فيلم "آه من حواء"وعن قيمة الاستقلال الوطني بشخصية شكَل في فيلم "إضراب الشحاتين". وارتبط اسمها بأحد أهم الأعمال التاريخية في ذاكرة السينما المصرية هو فيلم "والإسلاماه " الذي يعد علامة من علامات مقاومة الاحتلال. وتظهر سيرتها الشخصية نموذجًا فريدًا من النماذج الجديرة بالاعتزاز، فهي من أوائل الفتيات اللائي درسن في الجامعة الأمريكية بالقاهرة وبين قلّة من المصريات اللائي حصلن على منحة لنيّل درجة الماچستير

من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان لهذه الدراسة انعكاسها الكبير على اختيار أعمالها بعناية فائقة.

## ثالثا : الزيارات الميدانية للمحافظات في سياق (الحملة القومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان)

في إطار الحملة القومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان التي وضعتها لجنة نشر ثقافة حقوق الإنسان، قامت اللجنة بتنظيم ٨ **زيارات ميدانية** لعدد من محافظات الجمهورية، تضمنت ١١ لقاء تشاوري مع السادة المحافظين والقيادات التنفيذية بالمحافظات ورؤساء مجالس المدن وممثلي مؤسسات المجتمع المدني وممثلي المجالس القومية المتخصصة وممثلي الجامعات والقيادات الطبيعية وممثلي النقابات ومسؤولي مراكز الشباب وبعض ممثلي القطاع الخاص.

واستهدفت تلك اللقاءات التعرف على احتياجات المحافظات ومدى الاستفادة من كافة الإمكانيات المتاحة والوصول إلى أفضل أطر للتعاون من أجل تحقيق أهداف مهمة المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان والوعي بدور المجلس لمساعدة وحدات حقوق الإنسان بالمحافظات وبالجهات التنفيذية للوفاء بحقوق المواطنين، **وقد خلصت الزيارات و اللقاءات إلى عدد من التوصيات الهامة التي تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الانسان ( ويمكن الرجوع لهذه التوصيات في الفصل السادس )**

| م | المحافظة | المشاركون | تاريخ الزيارة | طبيعة النشاط |
|---|---|---|---|---|
| ١ | **الفيوم** | المحافظ والقيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية . | ٦ يونيو ٢٠٢٢ | ورشة عمل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | **بني سويف** | المحافظ والقيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية . | ٨ يونيو ٢٠٢٢ | ورشة عمل |
| ٣ | **الإسماعيلية والسويس** | القيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة | ١ – ٤ أغسطس ٢٠٢٢ | لقاءات تشاورية |
| ٤ | **سوهاج** | القيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلي المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية وممثلي وحدات حقوق الانسان | ٢٥ سبتمبر | لقاءات تشاورية |
| | | ممثلو الجمعيات الأهلية (الحقوقية- التنموية - والخيرية)-مقرر المجلس القومي للمرأة بمحافظة سوهاج – بعض الصحفيين والمحامين من الشباب. | ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢ | |
| ٥ | **أسيوط** | القيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية . | ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ | لقاءات تشاورية |
| | | ممثلو الجمعيات الأهلية (الحقوقية- التنموية - والخيرية)– بعض الصحفيين والمحامين من الشباب. | ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢ | |
| ٦ | **أسوان** | القيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية . | ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢ | لقاءات تشاورية |
| | | ممثلو الجمعيات الأهلية (الحقوقية- التنموية - والخيرية)– بعض الصحفيين والمحامين من الشباب. | ١ أكتوبر ٢٠٢٢ | |
| ٧ | كفر الشيخ | القيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية . | ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢ | لقاء تشاوري |
| ٨ | الغربية | القيادات التنفيذية على مستوى المحافظة والمراكز وممثلو المجالس القومية والجامعة والقيادات الطبيعية . | ١٨ سبتمبر | لقاء تشاوري |

**وفي سياق تنسيق الجهود للتوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قام المجلس بزيارات ميدانية إلى محافظتي كفر الشيخ وبورسعيد،** حيث توجه وفد من المجلس لمحافظة كفر الشيخ، وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٢.

وعُقد لقاء مع السيد اللواء جمال نور الدين محافظ كفر الشيخ بمشاركة وحضور أعضاء مجلسي النواب والشيوخ والقيادات التنفيذية وممثلي منظمات المجتمع المدني ومجموعة من الصحفيين والإعلاميين، وذلك بهدف تنسيق الجهود لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسبل تنظيم الزيادة السكانية.

وقد تناول اللقاء تنسيق الجهود مع محافظة كفر الشيخ فيما يتعلق بالحق في الصحة والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية وسبل تنظيم الزيادة السكانية والتصدي لمشكلة التسرب من التعليم وزواج القاصرات والعنف الأسري والقضاء على ظاهرة ختان الإناث (وتمت الإشارة إلى قيام المحافظة بإنشاء دار للمعنفات لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي).

كما تناول اللقاء تعزيز جهود تمكين المرأة وضرورة استمرار تقديم الرعاية اللازمة لبعض فئات المجتمع كالمسنين والصيادين وكذلك توفير سبل تمكين ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين.

وتنفيذًا لخطة عمل لجنتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قامت اللجنتان **بزيارة لمحافظة بورسعيد لمتابعة تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل** يوم الأربعاء الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ بهدف متابعة منظومة التأمين الصحي بشكل خاص، ومتابعة اهتمامات المجلس في المحافظات بشكل عام . كما تمت زيارة مركز الجوهرة ووحدة الحي الإماراتي ومستشفى النصر، وذلك بهدف متابعة الوضع الراهن ومتابعة تطور سير تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بالمحافظة وتفقد وحدات الرعاية الصحية وبعض المستشفيات الخاضعة للمنظومة

وإجراء مقابلات مع المواطنين ومقدمي الخدمة الطبية ومعرفة معوقات العمل والتعرف على أوضاع البنية التحتية وتوافر الفرق الطبية والميزانيات اللازمة.

وقد حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال زياراته علي الاطلاع على خطط التدريب المقدمة للأطباء وفرق التمريض للتوصل لمدي الاستثمار المبذول بغرض رفع كفاءة مقدمي الخدمة من الأطباء وفريق التمريض.

**التنسيق مع الوزارات على المستوى المركزي**

عقد المجلس من خلال لجنة نشر ثقافة حقوق الإنسان **الاجتماع التنسيقي الأول مع ممثلي قطاعات حقوق الإنسان بالوزارات في شهر مارس ٢٠٢٢، والذي شارك فيه** ممثلو قطاعات ووحدات حقوق الإنسان بوزارات (الداخلية، العدل، النيابة العام، التخطيط والتنمية الاقتصادية، التضامن الإجتماعي ، البيئة، الشباب والرياضة، والأوقاف، التعاون الدولى، التربية والتعليم، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، الهيئة العامة للاستعلامات) بهدف مناقشة أطر التعاون لإعداد برامج التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان وتطبيقها والاتفاق على أدوات التطبيق.

كما تم عقد ثلاث اجتماعات بين المجلس ووزارة التضامن الاجتماعي في يونيه ٢٠٢٢ لمناقشة تأطير أوجه التعاون والتنسيق بين المجلس القومي لحقوق الإنسان وزارة التضامن في تقديم الدعم الفني لموظفي الوزارة على معايير ومبادىء حقوق الإنسان. ومن مخرجات هذا الاجتماع توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس ووزارة التضامن الاجتماعي يتضمن التدريب والتثقيف لمؤسسات الرعاية المغلقة والمفتوحة وموظفي الديوان العام الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور والإعلاميين،

إضافة إلى عقد دورات تدريبية عاجلة لموظفى ديوان عام الوزارة على أساسيات حقوق الإنسان، كما تضمن التنسيق بين المجلس ووزارة التضامن الاجتماعي عقد اجتماع للجنة الاستشارية التنسيقية المعنية بمتابعة ودعم إجراءات توفيق أوضاع مؤسسات العمل الأهلي.

## رابعا : لقاءات المجلس مع الشباب

عقدت السيدة مشيرة خطاب رئيس المجلس ثلاث عشر لقاء استهدفت الحوار مع شباب الجامعات وبناء قدراتهم وذلك بهدف إرساء أسس سليمة ، منطقية وجاذبة لمفهوم حقوق الانسان منها ثلاث لقاءات متتالية مع جامعة عين شمس بحضور رئيس الجامعة وعدد من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء المجلس، أ. سميرة لوقا وا.عبد الجواد احمد، عضوا المجلس للتوعية بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ودور الشباب في نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان ودورهم في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، كما عقدت رئيسة المجلس لقاءات مع شباب جامعة سوهاج وجامعة ٦ أكتوبر وجامعة نيو جيزة وكلية الآداب بجامعة القاهرة والجامعة المصرية للتعلم الإلكتروني الأهلية كما عقدت ٣ لقاءات مع مجموعات شبابية متنوعة وهي ( شباب الباحثين بالمدرسة الصيفية البحثية بمؤسسة مجلس الشباب المصري، والشباب المشاركين في البرنامج التحضيري للنسخة الثانية من أكاديمية شباب المتوسط، و شباب المجالس الأورومتوسطية في إطار النسخة الثانية من أكاديمية شباب المتوسط ) .

وحتي شهر ابريل ٢٠٢٣ شارك في هذه اللقاءات نحو ٦٥٠٠ ستة الآف وخمسمائة طالب وطالبة من شباب الجامعات، فضلًا عن عدد كبير من القيادات الجامعية

وأساتذة الجامعات والباحثين. وخلصت هذه اللقاءات إلى التأكيد على أهمية دور الشباب باعتبارهم أصحاب حقوق وباعتبار دورهم المؤثر في نشر الأفكار ومن ثم قدرتهم علي نشر ثقافة حقوق الانسان وتقديم القدوة ، وقد قامت هذه اللقاءات علي اتاحة مساحة معتبرة للشباب كي يتولوا ادارة النقاش ويتفاعلوا بحرية ، ونجحت هذه الحوارات في أيضاح الاستعداد الطيب لدي الشباب ورغبته في المشاركة متي شعر باهتمام حقيقي به وايمان بقدرته علي احداث الأثر المرجو. وأوضحت ضرورة التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والجامعات المصرية بشكل عام. وفي الثالث من شهر ابريل تم توقيع برتوكول تعاون بين المجلس القومي لحقوق الانسان وجامعة القاهرة، تم توقيعه من جانب رئيسة المجلس وآ.د. محمد عثمان الخشت رئيس جامعة القاهرة بحضور أ.د. انس جعفر عضو المجلس ورئيس لجنته التشريعية ود. محمد ممدوح عضو المجلس ورئيس المجلس المصري للشباب، ورئيس اتحاد طلاب جامعة القاهرة وعدد من أعضاء الاتحاد، والسادة وكلاء جامعة القاهرة وامين عام الجامعة.، ودار حوار مع ممثلي الطالبات والطلبة المشاركين في الاجتماع وتم الاتفاق علي الملامح العريضة لخطة العمل والتعاون المشترك، ودور الشباب في مراجعة مناهج حقوق الانسان لجعلها جاذبة تحفز الطالبات والطلبة علي المشاركة في مسيرة حقوق الانسان بمصر.

ويأتي ذلك ترجمة لسياسة المجلس بآهمية التعاون مع الجامعات بهدف تمكين الشباب وكان توقيع اول برتوكول تعاون مشترك بين المجلس مع جامعة عين شمس برئاسة أ.د. محمود المتيني رئيس الجامعة وتم ترجمته بثلاث لقاءات متتالية مع الطالبات والطلبة، وتشكيل لجنة تنسيقية مشتركة ، ثم جامعة ٦ أكتوبر ويهدف

التعاون مراجعة مقررات حقوق الإنسان لطلبة الجامعات بما يجعلها أكثر جذبًا للمشاركة الطلابية.

**خامسًا : التدريب وبناء القدرات**

على صعيد التدريب وبناء القدرات والدعم الفني للكوادر الحكومية وغير الحكومية وإعداد المواد التدريبية، استمر المجلس في الاضطلاع بدوره في بناء القدرات ودعمها وتعزيزها ضمن محور نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال الورش والبرامج التدريبية التي تستهدف التعريف بالمبادىء والمعايير والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان .

وركز المجلس في تنفيذ أنشطته على وحدات حقوق الإنسان بالوزرات والهيئات الحكومية، ونُسق بالفعل مع هذه الوحدات بغرض تطوير قدراتهم للوفاء بواجباتهم نحو كيفية تناول الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وكيفية دعم دورهم لصالح المجتمع.

كما قام المجلس بإعداد ادلة تدريبية ومجموعة أوارق معرفية حول حقوق الإنسان لتوحيد منهجية تناول المعلومات خلال التدريب ومساعدة مدربي المجلس والتيسير على المتدربين. وركزت هذه الأوراق على التعريف بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفاتها ومفهوم الشرعة الدولية وأبرز الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والهياكل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الإنسان بالدستور المصري الصادر في ٢٠١٤. وفيما يلي بيان بالأنشطة التدريبية التي نُفذت :-

## جدول يوضح أهم البرامج التدريبية التي نُفذت

| البرنامج التدريبي | الفئات المستهدفة | تاريخ التنفيذ |
|---|---|---|
| أساسيات حقوق الإنسان وتفعيل التعامل مع الشكاوى | ممثلو وحدات حقوق الإنسان بالمحافظات وممثلو المنظمات غير الحكومية بـ ١٠ محافظات | سبتمبر ٢٠٢١ |
| الدورة التدريبية للكوادر الحكومية بمحافظة مطروح | (١٥) عضواً من ديوان عام المحافظة | ٧ و٨ مارس ٢٠٢١ |
| الدورة التدريبية للشباب بمحافظة مطروح حول أساسيات حقوق الإنسان | شباب بمراحل عمرية مختلفة | ٩ و١٠ مارس ٢٠٢١ |
| الدورة التدريبية للكوادر الحكومية بمحافظة الوادي الجديد | الكوادر الحكومية بمحافظة الوادي الجديد | ١١و١٢ مارس |
| الدورات التدريبية بالتعاون مع اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر روفع قدرات الباحثين لتلقي الشكاوي المتعلقة بالاتجار بالبشر عبر الخط الساخن | (٣١) من باحثي المجلس بالأفرع | خلال عام ٢٠٢٢ |

## سادسًا : ورش العمل والندوات والحلقات النقاشية

حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان على مناقشة أهم القضايا الموضوعية ذات الصلة بحقوق الإنسان مع كافة الشركاء الفاعلين في كافة المستويات التنفيذية والتشريعية والمتخصصين وأيضاً مع المجتمع المدني من مؤسسات وجمعيات وأحزاب ونقابات .

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، عقد المجلس ٩ فاعليات، فتناولت تلك الفاعليات موضوعات تتعلق بدور الدولة والمجتمع المدني تجاه بعض الظواهر ومنها " مكافحة جائحة كوفيد - ١٩" ودور المجتمع المدني في متابعة تنفيذ الاستراتيجية

الوطنية لحقوق الإنسان والأفاق التشريعية في ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد ومخاطر الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وحقوق بعض الفئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وزواج الأطفال والمشكلة السكانية وحرية الإبداع والحريات الأكاديمية والعدالة المناخية، والملتقي السنوي الخامس عشر لمنظمات المجتمع المدني، والمائدة المستديرة حول المسئولية الطبية ونستعرض مجمل ما نُفِذ من ورش عمل وندوات وحلقات نقاشية في البيان التالي:

| الموضوع | تاريخ تنفيذ الفاعلية | اللجنة/ الوحدة المسؤولة |
|---|---|---|
| ورشة عمل حول "الآفاق التشريعية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ونموذج مشروع قانون العقوبات البديلة " | ٦ أكتوبر ٢٠٢١ | اللجنة التشريعية بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان |
| ندوة "مكافحة جائحة كوفيد - ١٩: بين دور الدولة والمجتمع المدني" | ١٠ ديسمبر ٢٠٢١ | لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية |
| ورشة عمل " رفع الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر" | ٦- ٨ يونيو ٢٠٢٢ | المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الشباب والرياضة ومحافظة كفر الشيخ |
| ورشة عمل "دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء عام لمنظمات المجتمع المدني ٢٠٢٢" | ٢٨ يونيو ٢٠٢٢ | وحدة الأشخاص ذوي الإعاقة |
| حلقة نقاشية "حرية الإبداع والحريات الأكاديمية" | ١ - ٢ أغسطس ٢٠٢٢ | لجنة الحقوق الثقافية ولجنة الحقوق المدنية والسياسية |
| ندوة "العدالة المناخية وحقوق الانسان " | ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢ | لجنة التنمية المستدامة والعدالة المناخية |
| ندوة "زواج الأطفال: ما بين انتهاك حقوق الإنسان والفجوات التشريعية " | ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢ | اللجنة التشريعية ووحدة البحث والتطوير التشريعي |
| ندوة "التشريعات اللازمة لمواجهة التغيرات المناخية" | ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢ | اللجنة التشريعية بالتعاون مع لجنة الحقوق المدنية والسياسية |

| الموضوع | تاريخ تنفيذ الفاعلية | اللجنة/ الوحدة المسؤولة |
|---|---|---|
| ندوة "دور الإحصاء في التخطيط لمواجهة المشكلة السكانية" | ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢ | لجنة الحقوق الاقتصادية ولجنة الحقوق الاجتماعية |
| ورشة عمل "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان : الرؤية والتحديات والتفعيل " | ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢ | لجنة الحقوق السياسية |
| ورشة عمل " دور الأحزاب السياسية في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" | ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ | لجنة نشر ثقافة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق المدنية والسياسية |

وعلاوة على ذلك، عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس ثلاث جلسات حوارية خلال عام ٢٠٢٢ الأولى من نوعها مع نشطاء ومسئولين من عدد من المنظمات الحقوقية المصرية التي كانت طرفًا في بعض القضايا المثيرة للجدل في الوسط الحقوقي المصري، خاصة القضية ١٧٣ الشهيرة. وكانت الجلسة الحوارية الثانية مع ممثلي ورؤساء تحرير عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية التي لديها شكاوى من تعرضها للحجب، أما الجلسة الثالثة فقد كانت مع كوادر عدد من الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان أو الممثلة تمثيلًا محدودًا.

وقد استهدفت هذه الجلسات الحوارية في المقام الأول التعرف على رؤية ووجهات نظر هذه الأطراف بخصوص قضايا الإصلاح الحقوقي والديمقرطي في مصر، والتباحث حول مسارات معالجة التحديات والإشكاليات التي تطرحها هذه المنظمات والأحزاب والمنصات الإعلامية.

# الفصل الرابع

# التعاون الدولي

**تمهيد**

واصل المجلس القومي لحقوق الإنسان نشاطه في التعاون والتشاور والتنسيق مع الأطراف الدولية المتمثلة في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبعثات الدبلوماسية والشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والتي يتمتع المجلس بعضويتها، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في عدد من الدول العربية والأجنبية الصديقة .

وقد حظي التشكيل الجديد للمجلس القومي لحقوق الإنسان باهتمام من هذه الأطراف، وهو ما ظهر بوضوح في العدد الكبير من المقابلات وجلسات الحوار التي طلبت مقابلة السيدة السفيرة رئيسة المجلس وقياداته وأعضائه خلال عام ٢٠٢٢، حيث تضمنت هذه اللقاءات المكثفة والتى – والتي بلغت ١٦٨ لقاء ومحاضرة لرئيسة المجلس منذ إعتماد التشكيل الجديد للمجلس - محادثات وتبادل للرؤى والافكار ومناقشة أطر التعاون والتنسيق في مختلف قضايا وموضوعات حقوق الإنسان التي يعمل عليها المجلس

## المحور الأول: التعاون والتشاور مع الشركاء

### أولاً: التعاون مع الهيئات الأممية ذات الصلة

عزز المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير من تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، وتضمنت ابرز انشطة التعاون والتشاور بين

المجلس والمفوضية استقبال وفد للمفوضية السامية لحقوق الانسان بمقر المجلس في نوفمبر ٢٠٢١ في سياق زيارة الوفد لمصر ولقاءاته مع عدد من الهيئات، كما قامت السيدة السفيرة رئيسة المجلس والسيد السفير نائب رئيس المجلس بزيارة لمقر المفوضية بجنيف في يونيه ٢٠٢٢ وعقد مشاورات مكثفة مع السيدة ميشيل باشليت المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعدد من مسئولي المفوضية كما استقبل المجلس وفد رفيع المستوى من مسئولي وخبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضم السيدة ندى الناشف ، السيد محمد النسور السيدة ريم المري، في حضور السيدة الينا بانوفا الممثل المقيم للأمين العام للأمم المتحدة في مصر في يوليو ٢٠٢٢ ، كما شمل إطار التعاون مع المفوضية قيام خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنفيذ ورشة تدريب متقدمة لأعضاء وباحثي المجلس في اكتوبر ٢٠٢٢ .

الي جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد عقد المجلس عدة أنشطة مشتركة ولقاءات مع أطراف أممية أخرى أهمها الفريق الفني لدول الاتحاد الأوروبي المعتمدة بالقاهرة ودول أوروبية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولقاء رئيسة المجلس ونائبها مع سفراء الاتحاد الأوروبي بجنيف، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، حيث تم عقد لقاءين برئاسة السيدة السفيرة رئيس المجلس مع مسئولي اللجنة بمقر المجلس في فبراير ومارس ٢٠٢٢ ، ولقاء مع رئيس اللجنة بمقر اللجنة بجنيف ، كما نظم المجلس واللجنة ندوة مشتركة حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتعزيز إحترامه في يونيه ٢٠٢٢ .

كما شمل إطار تعاون المجلس مع الهيئات الأممية العديد من اللقاءات والاجتماعات التي ترأستها السيدة السفيرة رئيسة المجلس مع ممثلي هذه الهيئات من أبرزها لقاء مع وفد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في يناير ٢٠٢٢، والمشاركة في الندوة الافتراضية التي نظمتها البعثة المصرية الدائمة لدي الأمم المتحدة بجنيف في مارس ٢٠٢٢، لقاء مع وفد منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مارس ٢٠٢٢ ، مقابلة مع وفد صندوق الأمم المتحدة للسكان في مارس ٢٠٢٢ ، مقابلة السيد لوران دي بويك ممثل منظمة الهجرة الدولية في القاهرة في يوليو ٢٠٢٢ ، إضافة الي لقاء موسع للمجلس مع الممثل المقيم للأمم المتحدة وممثلي منظمة الامم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

## ثانياً: التشاور والتعاون مع الاتحاد الأوروبي والشركاء الأوروبيين

انفتح المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير بشكل موسع على التشاور والتنسيق واستكشاف فرص التعاون مع الشركاء الأوروبيين، خاصة في ضوء التحديات المشتركة التي تواجه مصر واوروبا وتأثيرها المباشر على حقوق الإنسان، وكذلك في ضوء اتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية التي تشير الي تعاون الجانبين في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلا عن الحاجة الي مناقشة وتصحيح بعض الانبطاعات والرؤى المتعلقة بتعاطي الدول الأوروبية مع أوضاع وتطورات حقوق الإنسان في مصر، فضلا عن تعزيز استفادة المجلس من الدعم الفني وتبادل الخبرات مع الجانب الأوروبي فيما يتعلق بدعم دوره كمؤسسة وطنية مستقلة تساهم في تحسين الالتزام بمعايير حقوق الإنسان ودعم الجهود الوطنية ذات الصلة في ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان .

خلال فترة التقرير استقبلت السيدة السفيرة رئيسة المجلس أو شاركت في عدد كبير من الاجتماعات والفعاليات مع الجانب الاووربي ، وتضمنت هذه اللقاءات مشاركات من السيد السفير نائب رئيس المجلس وعدد من أعضائه وفقا لطبيعة المقابلات وموضوعاتها، وتمثلت أبرز هذه اللقاءات والفعاليات في لقاء وفد الاتحاد الأوروبي بحضور كريستيان برجر سفير الإتحاد الأوروبي بالقاهرة، والسيدة مارينا فاريلا رئيس قسم السياسة والصحافة والإعلام بالاتحاد الأوروبي السيدة جراتزيلا ريتزا مستشار حقوق الإنسان ، إيلاريا بيتي ملحق قسم حقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي وذلك في يناير ٢٠٢٢ ، كما تعاون المجلس والاتحاد الاوربي في تنظيم ندوة بمقر المجلس في أبريل ٢٠٢٢ بحضور رئيسة المجلس وممثل الإتحاد الأوروبي لحقوق الانسان ايمون جليمور اثناء زيارته لمصر والسيد كريستيان برجر سفير الاتحاد الاوروبي وبمشاركة مجموعة من شباب الجامعات واعضاء وباحثي المجلس القومي لحقوق الإنسان .

وقد توج التشاور والتنسيق بين المجلس والاتحاد الأوربي الي إطلاق الطرفين لمشروع تعاون بتمويل من الاتحاد الاوروبي لدعم المجلس القومي لحقوق الإنسان في ديسمبر ٢٠٢٢ يهدف لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وتمكين المجلس القومي لحقوق الإنسان من لعب دور محوري في المراقبة ونشر ثقافة حقوق الانسان وبناء القدرات و متابعة وتقييم تنفيذ حقوق الانسان ودعم عملية التنفيذ من خلال خطة عمل تشمل كافة لجان وآليات المجلس.

في سياق موازي استقبل المجلس ولبى دعوات العديد من السفراء وممثلي البعثات الدبلوماسية الأوروبيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث عقدت السيدة

السفيرة رئيسة المجلس في حضور عدد من قيادات وأعضاء المجلس اجتماعات متعددة مع بعض المسئولين الاوروبيين رفيعي المستوى كوزير الخارجية النمساوي ( يونيه ٢٠٢٢) ، وزير الشئون البرلمانية الكندي اثناء زيارته لمصر، مدير إدارة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا في الخارجية الهولندية ( سبتمبر ٢٠٢٢) السادة سفراء دول فرنسا ، وإيطاليا ، هولندا ، بريطانيا ، النرويج ، النمسا ، أسبانيا ، السويد ، الدنمارك ، قبرص ، مساعد وزير الخارجية الإيطالي للشئون الثقافية السيد باولو ساباتيني، فضلا عن استقبال السيد انطونيو لوبيز استوريز عضو البرلمان الأوروربي ورئيس لجنة دول الجوار بالبرلمان ، كما استضاف المجلس اجتماعين مع منظمة فريدريش ايبرت الالمانية كان الاول مع الممثل الاقليمي للمنظمة في مصر ريتشارد بروبست في سبتمبر ٢٠٢٢ ، والثاني مع السيد مارتن شولتز رئيس المؤسسة والذي التقته رئيسة المجلس بدعوة منه اثناء زيارته لمصر، وكانت قد استقبلها في مكتبه بألمانيا في شهر مارس ٢٠٢٢، إضافة الي استقبال رئيسة المجلس للسيدة كريستين دوريفال عضو مجلس الشيوخ الفرنسي ورئيسة جمعية الصداقة المصرية الفرنسية بالمجلس، متابعة لمقابلة سابقة في مقر مجلس الشيوخ الفرنسي بباريس.

والي جانب لقاء البعثات الدبلوماسية الاوروبية في مصر فقد شارك المجلس في ندة لمناقشة حرية الصحافة عقدت بمقر السفارة الهولندية بالقاهرة في سبتمبر ٢٠٢٢ ، كما تعاون المجلس والسفارة الهولندية في تنظيم ورشة عمل موسعة بمقر المجلس في نوفمبر ٢٠٢٢ بمشاركة قيادات حزبية وسياسية لمناقشة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان .

وقد شهد عام ٢٠٢٢ اطلاق مشروع التعاون بين المجلس القومي لحقوق الانسان والسفارة السويسرية بالقاهرة، " تشجيع جهود دعم المشاركة السياسية وآليات الديمقراطية في مصر" والذي يتضمن تمكين المجلس من تنظيم عدد من ورش العمل والمنتديات وجلسات الحوار متعدد الأطراف مع منظمات المجتمع المدني، الاحزاب والقوي السياسية واصحاب المصلحة الأخرين لمتابعة وتعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

## ثالثاً: التشاور والحوار مع الأطراف الأمريكية والأسيوية

عقب اعلان التشكيل الحالي للمجلس القومي لحقوق الإنسان في ديسمبر ٢٠٢١ تلقي المجلس عدد من طلبات عقد اجتماعات مع ممثلي البعثات الدبلوماسية ومسئولي ملفات حقوق الإنسان بالولايات المتحدة وكندا واليابان، فضلا عن ممثلي ومسئولي بعض الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ومنصات التعاون المصري مع هذه الدول .

فقد استقبلت السيدة السفيرة رئيسة المجلس بمقر المجلس في ٢٣ يناير ٢٠٢٢ السفير الأمريكي بالقاهرة ، وفي ٢ فبراير ٢٠٢٢ عقد المجلس لقاءا مع السيد ديفيد ميرل نائب مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والوفد المرافق له ، كما عقدت السيدة السفيرة رئيسة المجلس ووفد من قيادات المجلس اجتماعا مع السيدة باربرا ليف مساعدة وزير الخارجية الأمريكي في نفس الشهر

وفي إطار التواصل مع الهيئات الأمريكية الأخرى فقد استقبل المجلس وفدا من مسئولي المتحف التذكاري للهولوكوست بالولايات المتحدة الأمريكية في يناير

٢٠٢٢، بالاضافة الي عقد لقائين موسعين بين أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ومجموعة من مساعدي نواب الكونجرس الأمريكي خلال عام ٢٠٢٢.

كما استقبلت السفيرة مشيرة خطاب رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان والدكتور محمود كارم نائب رئيسة المجلس والسفير فهمي فايد الامين العام وعدد من السادة الاعضاء الدكتور لاري لويس مدير الأبحاث بمركز CNA في واشنطن، وعدد من مسئولي المركز المتخصص في مجال تخفيف المخاطر على المدنيين في مناطق النزاعات .

وبخلاف المسئولين الامريكيين، فقد استقبلت السيدة رئيسة المجلس السفير الكندي بالقاهرة بمقر المجلس ، كما لبت دعوة لزيارة السيد السفير علي شرف وزير كندي زائر ، ودعوة لالقاء محاضرة في مجلس الأعمال المصري الكندي في مايو ٢٠٢٢ ، اضافة الي استقبال سيادتها للسفير الياباني بالقاهرة في يوليو ٢٠٢٢.

## رابعاً: التعاون مع الشبكات الإقليمية والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

في اطار مواصلة المجلس لدوره ضمن اعمال الشبكات الاقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استضافة المجلس القومي لحقوق الإنسان اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر ٢٠٢١، كما شارك المجلس في اجتماع منظمة الفرانكفونية في نوفمبر ٢٠٢١، اضافة الي المشاركة في منتدى شباب العالم في نسخته الرابعة يناير ٢٠٢٢ والذي شهد تنفيذ جلسة

محاكاة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتشريف فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، وألقت رئيسة المجلس كلمة تناولت قضية الزيادة السكانية وتداعياتها علي حقوق الانسان.

خلال فترة التقرير استقبلت السيدة رئيسة المجلس بمقر المجلس الدكتور عادل بن عبد الرحمن العسومي - رئيس البرلمان العربي ورئيس مجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الانسان في يناير ٢٠٢٢ ، كما شاركت في ندوة نظمتها الرابطة الأفريقية لحقوق الانسان بالشراكة مع المنظمة الدولية للفرانكفونية ووكالة التنمية الفرنسية AFD حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مجال مكافحة الفساد في مارس ٢٠٢٢ ، كما شارك المجلس في ندوة عقدتها الشبكة الأفريقية بشأن الحبس الإحتياطي في ابريل ٢٠٢٢ ، فضلا عن تنفيذ المجلس لحدث جانبي في مؤتمر المناخ بشرم الشيخ ( نوفمبر ٢٠٢٢) بعنوان تغير المناخ وحقوق الأطفال مع إيلاء إهتمام خاص للأطفال في أفريقيا .

وفي سياق مساهمات المجلس ضمن أعمال الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية، فقد استضاف المجلس المؤتمر الدولي للتضامن وخطة التنمية المستدامة، الذي نظمه المجلس القومي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع جامعة الدول العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك في مارس ٢٠٢٢، فضلا عن مشاركة المجلس في أعمال الجمعية العمومية للشبكة بمدينة نواكشوط بموريتانيا ، كما شهد شهر ديسمبر ٢٠٢٢ استضافة المجلس

للدورة التدريبية التي نظمتها الشبكة العربية لحقوق الإنسان والتي حملت اسم السيد محمد فائق رئيس المجلس السابق .

خلال الفترة التي يعطيها التقرير استقبل المجلس عدد كبير من ممثلي المؤسسات الوطنية والمنظمات الحقوقية العربية الاجنبية، حيث عقدت السيدة السفيرة رئيسة المجلس لقائين على هامش اعمال قمة المناخ في نوفمبر ٢٠٢٢ مع كلا من وفد المجلس النرويجي لحقوق الانسان ووفد اللجنة المغربية الوطنية لحقوق الانسان ، وامين عام منظمة العفو الدولية، وأجرت حوارا مع مراسل جريدة نيويورك تايمز، ووكالة رويترز، وتليفزيرن الإذاعة البريطانية، وذلك بمقر قمة المناخ بمدينة شرم الشيخ. كما سبق ذلك استقبال المجلس لعدد من المؤسسات الوطنية بالمنطقة العربية.

حيث استقبلت السيدة السفيرة رئيسة المجلس المهندس على الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بمملكة البحرين في مارس ٢٠٢٢، وتم توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر والمؤسسة الوطنية البحرينية في يونيه ٢٠٢٢ ، كما استقبل المجلس وفدا موسعا من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة برئاسة السيد مقصود كروز وعدد من قيادات الهيئة في يوليو ٢٠٢٢ .

وفي سياق تفاعله مع الحقوق الفلسطينية المشروعه ورصد ما يعانيه الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة ممارسات الاحتلال الاسرائيلي فقد استقبل المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير ثلاث زيارات من وفود ومسئولين فلسطينين رفيعي المستوى كان أولها في نوفمبر ٢٠٢١ بقيادة وزير شئون الاسري في السلطة الفلسطينية ، والثاني كان اللقاء

برئاسة وزير الجدار العازل بالسلطة ، أما اللقاء الثالث في سبتمبر ٢٠٢٢ فقد ضم السيد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في منظمة التحرير الفلسطينية وعدد من كوادر وقيادات اللجنة.

## المحور الثاني: أهم القضايا والموضوعات التي تم مناقشتها مع ممثلي الهيئات الاممية والشركاء

تركزت معظم المناقشات على القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن أبرزها قضايا الحبس الاحتياطي ، وإصلاح النظام القضائي ، وحرية الاعتقاد، بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير واوضاع الصحفيين المتهمين في قضايا تتعلق بحرية التعبير، وركزت بعض اللقاءات على القضايا الخاصة بعدد من النشطاء البارزين ومنها سوء المعاملة والتعرض للتعذيب ، فضلا عن الموضوعات الخاصة بتطبيق عقوبة الإعدام ودور المجلس القومي لحقوق الإنسان في زيارات السجون.

أعرب عدد من رؤساء البعثات الدبلوماسية عن قلقهم بشأن استمرار منع ممثلي بعثاتهم من حضور محاكمات بعض المتهمين مزدوجي الجنسية، والذين لهم نشاط حقوقي سابق او المتهمين في القضايا التي تشغل الرأي العام المصري والخارجي بالاضافة الي المتهمين ممن يحملون جنسيات دول أوروبية.

وقد تركزت الايضاحات والتفسيرات التي تم تقديمها من السيدة السفيرة رئيسة المجلس المجلس القومي لحقوق الإنسان وأعضائه المشاركين في الاجتماعات على شرح رؤية المجلس والخطوات المتخذة بهذا الشأن، مع التأكيد على ان

المجلس يقوم بمهام عمله بالتوازي مع إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي تبنتها الدولة، والتي يرى المجلس أنها ترفع سقف التوقعات المتعلقة بتعزيز وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان ويظهر جدية الدولة في تعزيز مبادئ المساءلة ، وقد شرح المجلس موقفه من الشواغل الأساسية لحقوق الإنسان للاطراف الدولية والاجنبية كالتالي :-

**تفاؤل المجلس بتأثيرات إنهاء حالة الطوارئ وإجراءات مكافحة الإرهاب,**

يقدر المجلس القومي لحقوق الإنسان أن انتهاء حالة الطوارئ بعد يومين فقط من إطلاق الاستراتيجية الوطنية هو مؤشر جيد على التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان ، ومع إنهاء حالة الطوارئ ، ألغيت محاكم أمن دولة الطوارئ، والتي كانت بمثابة دوائر خاصة في المحاكم الابتدائية للفصل في الجرائم الناتجة عن مخالفة الأوامر العسكرية المتعلقة بحظر التجول وأي جرائم أخرى ينص عليها قانون الطوارئ أو في أي قانون عام، كما أدى انتهاء حالة الطوارئ إلى إلغاء تطبيق قانون الطوارئ على المواطنين ، والذي كان يمنح سلطات إنفاذ القانون صلاحيات واسعة، في باتخاذ إجراءات استثنائية ، بما في ذلك وضع قيود على حرية الناس في الالتقاء والتنقل ، وإحالة المخالفين إلى محاكم أمن الدولة، مراقبة وسائل الاتصال بجميع أشكالها ، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات.

وأوضح المجلس خلال مناقشاته أن إنهاء حالة الطوارئ يعكس حالة الاستقرار والأمن التي تعيشها البلاد ، كما يشير إلى أن الوضع الأمني في البلاد لم يعد بحاجة إلى فرض حالة الطوارئ بعد مرور "العاصفة الكبرى" والنجاحات التي حققتها الأجهزة الأمنية في القضاء على الإرهاب ، إضافة إلى كفاءة التشريعات، ومع ذلك

فقد اتخذت الحكومة إجراءات وتدابير للحفاظ على الأمن والنظام العام في البلاد ، وأصدرت عدة تشريعات في هذا الصدد يرى المجلس ضرورة مراجعتها في بعض موادها، وأكد المجلس على أنه يتواصل مع السلطات التنفيذية والتشريعية الوطنية لنقل وجهة نظره المتحفظة على بعض المواد في القوانين والتشريعات الساريه لمكافحة الإرهاب .

**قضية الحبس الاحتياطي، وسجن بعض النشطاء والشخصيات الصادره بشأنهم احكام قضائية**

ركزت مداخلات المجلس خلال اللقاءات المشار اليها على شرح وجهة نظره المتعلقة بأهمية البناء على مبادرة العفو الرئاسي لرئيس الجمهورية، والدور الذي لعبه المجلس في حصر الحالات التي يمكن ان تستفيد من هذه المبادرة سواء من المحكوم عليهم او المحتجزين احتياطيًا من خلال منظومة الشكاوى ، كما تم إبراز نشاط المجلس ودوره في الدعوة لتعديل قوانين الاجراءات الجنائي والعقوبات لتضييق نطاق الحبس الاحتياطي وتعزيز استخدام العقوبات البديلة .

كما تطرقت اللقاءات مع عدد من البعثات الاجنبية بناء علي طلب الاخيرة الي مناقشة اوضاع وشكاوى سجناء بعينهم ، على سبيل المثال " علاء عبد الفتاح" حيث اشار المجلس الي الجهود التي بذلها في تلقي والتعامل مع شكاواه والتواصل بشانها مع السلطات المختصة وهو ما أدى في النهاية الي نقله من سجن طره الي مركز تأهيل وادي النظرون ، نظرا لما يتمتع به من مركز طبي رفيع المستوي وتمكين اسرته من التمتع بظروف افضل لزيارته واهتمام المجلس بالاطلاع على الاوراق الطبية ونتائج الفحوصات التي اجريت له في محبسه الجديد بوادي

النظرون، كما أكد المجلس على أن جهوده تتكامل مع جهود النيابة العامة في هذا الصدد والتي افادت المجلس والرأي العام بمعلومات حول الشكاوى التي تم التقدم بها وتم مشاركتها مع اسرته بشكل شفاف .

**النظام العقابي وزيارات السجون ومناهضة التعذيب**

تم التأكيد خلال المقابلات على أن جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الصدد تتركز في تنفيذ برامج تهدف إلى تدريب جهات إنفاذ القانون و وجهات التحقيق على مناهضة ممارسات التعذيب ، بالإضافة إلى الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "مناهضة التعذيب" ، وتم الاشارة الي اهتمام المجلس بمتابعة ودعم خطة وزارة الداخلية لاحلال السجون القديمة بشكل كامل واستبدالها بمراكز تأهيل تتوافق مع متطلبات تطبيق معايير حقوق الإنسان للسجناء والتوسع في زيارات السجون من خلال أعضاء المجلس ومنظمات المدني ، فضلا عن اهتمام المجلس بالدفع نحو تعديلات تشريعية موسعة تستفيد من الفرصة التي يوفرها طرح قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات علي مجلس النواب بهدف ادخال تعديلات تجعله يمتثل للالتزامات الدولية التي قبلتها مصر بالتصديق علي عدد من معاهدات حقوق الانسان بما يضمن التوجه نحو العقوبات البديلة وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية.

وأكد المجلس خلال مشاوراته مع الاطراف الاممية والدولية على التطورات الايجابية التي شهدها قانون تنظيم السجون ولائحته سواء على مستوى ترسيخ فلسفة جديدة للنظام العقابي أو على مستوى النص على تنظيم حقوق السجناء

**حرية الرأي والتعبير، والحريات الدينية وحقوق الاقليات ومناهضة ممارسات التمييز**

نقل المجلس وجهة نظره المتعلقة باهمية دعم مستهدفات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ، كما تم استعراض نشاط المجلس في معالجة التحديات المتعلقة بحرية والتعبير من خلال عقد واستضافة عدة لقاءات وورش عمل للصحفيين ومسئولي المواقع الالكترونية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ، وذلك للتشاور حول رؤيتهم لتحسين مناخ حرية الرأي والتعبير بشكل مستدام .

يعطي المجلس القومي لحقوق الإنسان الأولوية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية وضمان الاعتراف القانوني بحقوقهم ومنع اي تمييز ضدهم سواء من خلال جهات حكومية أو من خلال بعض فئات المجتمع ، واستعرض المجلس خلال لقاءاته ابرز الايجابيات الهامة التي يمكن البناء عليها في هذا الصدد والتي تضمنت توسيع نطاق تعزيز حقوق المسيحيين المصريين في بناء واصلاح كنائسهم ، والخطاب السياسي الايجابي للغاية تجاه حقوق الانسان والمواطنة ومشاركة المسيحيين المصريين احتفالاتهم واعيادهم بصورة غير مسبوقة ، لم تعهدها القيادات السياسية السابقة.

وفي سياق مداخلات بعض الضيوف والهيئات التي تحاور معها المجلس فقد تم إثارة قضية مختلفي الميول الجنسية ، واكد المجلس في هذا الصدد على أنه بشكل مبدئي يعلن انحيازه لالغاء ومنع ممارسات التمييز والعنف ضد اي إنسان طالما لم يتعدى على حقوق الأخرين والمجتمع ، واكد المجلس على أهمية الالتزام بالنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة على المستوى الوطني في التعامل مع

هذا الموضوع باعتبار أن السياق الدستوري المصري ياخذ في اعتباره كلا من القيم الثقافية للمجتمع المصري وفي نفس الوقت التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على عدد كبير من الصكوك المعنية بحقوق الإنسان .

**دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في التعامل مع الشكاوى**

تم مناقشة التطورات التي أدخلها المجلس على منظومة لشكاوى لتتمكن من التعامل بكفاءة وفاعلية مع قدر أكبر من الشكاوى والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان ـ سواء من خلال التحول لرقمنة المنظومة وتعزيز احتياجاتها أو من خلال تعزيز التواصل مع الجهات التنفيذية والقضائية المعنية بالاضافة الي تفعيل وحدات الشكاوى المتنقلة لتمكين الفئات التي قد تتعرض لانتهكات حقوق الإنسان من الوصول لالية شكاوى المجلس ، وقد استعرض المجلس خلال لقاءاته مع الشركاء النتائج الايجابية التي اظهرها أداء منظومة الشكاوى خلال العام الاول من عمر المجلس في ضوء هذه التطورات ، ومن ابرز هذه التطورات تضاعف عدد الشكاوى الواردة للمجلس نتيجة ازالة العوائق وتعزيزالثقة في المجلس ، وتضاعف معدلات التفاعل والردود من الجهات المعنية ، والنجاح في اختراق ومعالجة عدد كبير من الشكاوى والتحديات الهيكلية لحقوق الإنسان سواء على مستوى الحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة الي العدد الكبير للشكاوي التي تستقبلها رئيسة المجلس علي تليفونها الشخصي المحمول ويتم احالتها فورا الي الجهات المعنية و يحال بعضها الي منظومة الشكاوي .

وقد تناولت المناقشات مع الشركاء الأجانب والمسئولين الدوليين في هذا الصدد التركيز على بعض الممارسات التي كانت موضع شكاوى وتناول إعلامي وحقوقي

خارجيا وداخليا فضلا عن تناولها في لقاءات متعددة بين نشطاء مصريين ومسئولين أمميين واجانب ، وقد اوضح المجلس في مداخلاته خلال هذه الاجتماعات بشكل محدد موقفه وما تم اتخاذه من إجراءات بشأن هذه الشكاوى ، مع التأكيد عل أن تقريره السنوى سيتضمن توصيفا شفافا واميناً لكل ما تم اتخاذه من إجراءات في موضوعات ادعاءات الاختفاء القسري ، وادعاءات التعذيب وحالات الوفيات في بعض أماكن الاحتجاز والتي وصلت في صورة شكاوى للمجلس أو تعامل معها من خلال " الية الرصد " التي أصبحت احد مكونات منظومة الشكاوى .

**ممارسات العنف ضد المراة**

تولي رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا خلال اللقاءات لعرض التقدم المحرز في حقوق النساء ومنه ما تم اتخاذ من خطوات إيجابية لمواجهة التحرش الجنسي وتشديد العقوبة المقررة، وتشديد عقوبة جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعروفة بختان الإناث من خلال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ لتشديد عقوبة ارتكابها لتصبح جناية وليس جنحة، كما أكد على انفتاح المجلس على التعاون مع المؤسسات الوطنية الاخرى كالمجلس القومي للمراة والمجلس القومي للطفولة والامومة لتعزيز الاجراءات المتعلقة بتوفير بيئة أمنة وداعمة للنساء والاطفال وضمان حمايتهم من ممارسات العنف والتمييز سواء في القانون أو الممارسة ، وتوقيع بروتوكول تعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للطفولة والأمومة للعمل المشترك في هذا الإطار .

# الفصل الخامس

# الرؤية الاستراتيجية والتوجهات العامة لعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٥

## تمهيد

التشكيل الحالي للمجلس القومي لحقوق الإنسان ( ٢٠٢١ – ٢٠٢٥) جاء ملبيًا لأحكام القانون المُعَدل للمجلس القومي لحقوق الإنسان ( قانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٧) ، إذ اختار مجلس النواب رئيس المجلس ونائبه والأعضاء عبر عملية تصويت خلال انعقاد الجلسة العامة من بين قوائم الترشيحات التي وصلت للبرلمان من الهيئات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والمجالس المتخصصة واللجان المعنية بمجلسي النواب والشيوخ، أعقب ذلك تصديق فخامة رئيس الجمهورية على اختيارات البرلمان وإصدار قرار سيادته رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١.

وقد تزامن التشكيل الجديد للمجلس مع مجموعة من الإجراءات وثيقة الصلة بمناخ الحقوق والحريات، وربما يكون من أهمها عدم تمديد حالة الطوارئ وإصدار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وما أعقب ذلك من إحياء لجنة العفو الرئاسي والدعوة لحوار وطني حول القضايا السياسية والاقتصادية والحقوقية، فضلًا عن تبني عدد من البرامج والمشروعات القومية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا السياق، فقد ساهم التشكيل الحالي للمجلس في تكوين رؤيته لدعم تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، وتوظيف صلاحياته وأدواته الدستورية والقانونية للمساهمة في تعزيز التوافق مع معايير الصكوك الدولية والإقليمية وأحكامها التي انضمت اليها مصر، والدعوة لانضمام مصر الي المزيد من هذه الصكوك، والانخراط في القضايا الحقوقية المثارة، وينطلق المجلس في تنفيذ هذه الرؤية بناءًا على تقديره لنقاط القوة والفرص التي يمكن البناء عليها وتعظيمها، وكذلك نقاط الضعف والتحديات التي يتوجب معالجتها، وتبني مجموعة من التوجهات الاستراتيجية الحاكمة لعمل المجلس على مدار الفترة القانونية للتشكيل الحالي.

## الرؤية العامة للمجلس

تتشكل رؤية المجلس لدوره في قضية حقوق الإنسان في مصرمن خلال محورين متكاملين، يركز الأول على القدرات المؤسسية للمجلس ذاته، والثاني على ما يصبو إليه المجلس للمساهمة في تحقيق أهدافه على الصعيد الوطني كالتالي:-

- "يعد المجلس القومي لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة متوافقة بشكل كامل مع مبادئ باريس، ولديها القدرة على المساهمة في تعزيز مناخ الحقوق والحريات."
- تستلهم مصر إرثها الحضاري والثقافي وأحكام دستورها والصكوك الدولية التي صدقت عليها لتحمي وتحترم حقوق مواطنيها، وتستمر في الإضافة للقيم الإنسانية والمساهمة في تحقيق السلم والأمن العالمي، ويعي المواطن المصري حقوقه ولديه القدرة على الوصول اليها، كما أنه مدرك لواجباته

وملتزم بها وكذلك يساهم بفاعلية وحرية في تحقيق التنمية المستدامة والتمتع بعوائدها.

## رسالة المجلس

يسعي المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى البناء على التقدم الذى احرزه التشكيل الجديد بتدقيق الموائمة مع مفردات الحركة العالمية لحقوق الإنسان بتحديث أدواته واستخدام صلاحياته الدستورية والقانونية، والاستفادة من تنوع خبرات أعضاؤه، والبناء على التراكم المعرفي والخبرات المؤسسية والتصنيف الدولي المتميز الذي يتمتع به بالإضافة إلى شراكاته المتعددة على المستوي الدولي والإقليمي والوطني لمساعدة الهيئات التنفيذية والتشريعية على تنفيذ التزامات الدولة المصرية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والارتقاء بمستوى ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المصري وتعزيز الترتيبات المؤسسية لضمانات حماية واحترام حقوق الإنسان وزيادة مستوى التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول لآليات الانتصاف وجبر الضرر.

## التحليل الرباعي للمجلس القومي لحقوق الإنسان وللوضع الحقوقي في مصر (الفرص ونقاط القوة / التهديدات ونقاط الضعف)

### أولا : الفرص ونقاط القوة

| على المستوى الوطني | على مستوى المجلس |
|---|---|
| - ينص الدستور المصري على ضمانات كبيرة لحماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية واحترامها وممارستها، والتزام الدولة بتمكين المواطنين من الوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويوفر إطارًا قويًا للفصل بين السلطات وترسيخ الممارسة الديمقراطية وضمان استقلالية وفاعلية المؤسسات الوطنية والمستقلة، واحترام أحكام الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انضمت اليها مصر.<br>- تبني استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان هي الأولي من نوعها تتضمن حزمة واسعة من النتائج والمستهدفات وثيقة الصلة بمعالجة التحديات والشواغل الحقوقية.<br>- انطلاق عملية حوار وطني شامل ومؤسسي يناقش مستقبل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومناخ الحقوق والحريات.<br>- تبني حزمة من السياسات العامة والتشريعات التي تساهم في تعزيز حقوق الفئات المعرضة للاستضعاف والتهميش خاصة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.<br>- تنفيذ مجموعة كبيرة من المشروعات القومية التي تعالج الاختلالات والتحديات الهيكلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضًا تضمن توفير | - القانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ الذي وسع من صلاحيات المجلس بما يتوافق مع مبادئ باريس<br>- تمتع المجلس بتصنيف دولي رفيع ( التصنيف أ) بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان<br>- التنوع الكبير في الخبرات والخلفيات الحقوقية والسياسية والأكاديمية والفكرية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاءه بتشكيله الحالي.<br>- الخبرات التراكمية للمجلس منذ عام ٢٠٠٤ ووجود عدد من الكوادر البشرية المؤهلة والتجهيزات المؤسسية المناسبة فضلًا عن فروع المجلس في ١١ محافظة. |

| على المستوى الوطني | على مستوى المجلس |
| --- | --- |
| البنية الأساسية اللازمة لإتاحة جودة الخدمات وثيقة الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزها ( مشروعات الاسكان وتطوير العشوائيات، برامج الرعاية الصحية، البرنامج القومي لتطوير الريف، وشبكات النقل والطرق، وتوسيع الرقعة الزراعية واستصلاح أراضٍ جديدة، تعظيم الاستفادة من الموارد والثروات النفطية والغاز وتحقيق الاكتفاء من مصادر وخدمات الطاقة.. إلخ"<br>- انضمام مصر ل ٩ اتفاقيات دولية في مجالات حقوق الإنسان<br>- تبني مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية التي تساهم في دعم الحقوق العامة وجهود التنمية المستدامة (رؤية مصر للتنمية لمستدامة ٢٠٣٠ - واستراتيجية تغير المناخ، واستراتيجية حماية الملكية الفكرية – واستراتيجية مكافحة الفساد – ووثيقة ملكية الدولة)<br>- ارتفاع عدد منظمات وكيانات المجتمع المدني العاملة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدفاع عن حقوق الإنسان، والتنظيميات النقابية، والأحزاب السياسية، والتنظيمات التعاونية، ووجود تشريعات داعمة إلى حد كبير لتكوين المنظمات الأهلية والنقابية.<br>- تحقيق انتصارات حاسمة في الحرب على الإرهاب واستعادة مناخ الامن والاستقرار ، ووقف العمل بقانون الطوارئ لأول مرة منذ ستة عقود<br>- اتساع قاعدة المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية سواء من خلال برامج الدعم النقدي (تكافل وكرامة) أو من خلال الدعم العيني المتمثل في الحصول على السلع الغذائية . | - القدرات الفنية والتنظيمية التي يملكها المجلس في مجالات التعامل مع الشكاوى وقضايا مقار الاحتجاز والسجون.<br>- عضوية المجلس في عدد من الشبكات الإقليمية الهامة كالشبكة العربية والشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<br>- علاقات المجلس الدولية وامتلاكه للغه المعاصره لحقوق الإنسان والفرص الحالية للتعاون بين المجلس وعدد كبير من المانحين وشركاء التنمية الدوليين والهيئات الأممية والإقليمية المعنية بدعم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان |

| على المستوى الوطني | على مستوى المجلس |
|---|---|
| - وجود خطة طموحة لوزارة الداخلية لاحلال السجون القديمة باخري اكثر اتساقا مع المعايير الدولية للبنية الاساسية اللازمة لتعزيز حقوق النزلاء<br>- استكمال البنية المؤسساتية البرلمانية من خلال تشكيل مجلسي النواب والشيوخ وفقا لأحكام الدستور | |

## ثانياً: التحديات ونقاط الضعف

| على المستوى الوطني | على مستوى المجلس |
|---|---|
| - استمرار التهديدات الأمنية في دول الجوار التي لا تزال تعاني من انهيار أمني وتدخلات خارجية وعدم استقرار سياسي.<br>- الآثار الاجتماعية، والاقتصادية لجائحة "كوفيد ١٩" على مصر.<br>- التغيرات المناخية العابرة للحدود وتأثيراتها السلبية على حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الفقر المائي والتداعيات السلبية المحتملة لسد النهضة الإثيوبي.<br>- التأثيرات السلبية للنزاعات الدولية خاصة الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي<br>- الزيادة السكانية غير المتكافئة مع الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي | - الحاجة لتعزيز القدرات المالية للمجلس في ضوء المسئوليات المتزايدة التى تترتب على إستراتيجية المجلس القومى لحقوق الإنسان ونقص مخصصات المجلس من الموازنة العامة للدولة.<br>- الحاجة لتفعيل دور المجلس القومى لحقوق الإنسان وحقه في التدخل في الدعوى المدنية لصالح المتضرر.<br>- الحاجة لدعم المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مجالات الرقمنة . |

| على المستوى الوطني | على مستوى المجلس |
| --- | --- |
| - ارتفاع تكلفة خدمة الدين الخارجي والتوسع في الاقتراض<br>- الموروث الثقافي من العادات والتقاليد والخطاب الديني المناهض لمعايير لحقوق الإنسان.<br>- التحديات المتعلقة بحرية التعبير ونقص التنوع في المنصات الإعلامية والحاجة لتطوير التشريعات المنظمة للحق في التجمع السلمي.<br>- عدم إجراء انتخابات المجالس المحلية. | |

## ثالثاً: التوجهات الاستراتيجية للمجلس القومي لحقوق الإنسان (٢٠٢٢-٢٠٢٥)

في ضوء رؤية المجلس ورسالته ومخرجات التحليل الرباعي للسياقين الداخلي والخارجي الذي يعمل فيه المجلس، فقد ارتأى المجلس القومي لحقوق الإنسان أن يركز جهوده خلال الفترة القادمة على مجموعة محددة من التوجهات الاستراتيجية كالتالي:-

- التوجه الاستراتيجي الأول: تطوير القدرات المؤسسية والاتصالية والتنسيقية للمجلس وتعزيز ممارسة الاختصاصات الدستورية.
- التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- التوجه الاستراتيجي الثالث: مراقبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها.
- التوجه الاستراتيجي الرابع: دعم آلية الحوار الوطني والمساهمة في تعظيم مخرجاته المتعلقة بتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

وسنتناول فيما يلي توصيفًا عامًا لكل توجه من هذه التوجهات والأهداف ذات الصلة والتدخلات/ الأنشطة الرئيسية التي سيتم التركيز عليها خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥:-

## ١-التوجه الاستراتيجي الأول: تطوير القدرات المؤسسية والاتصالية والتنسيقية للمجلس وتعزيز ممارسة الاختصاصات الدستورية

| الهدف | التدخلات/ الأنشطة ذات الأولوية |
|---|---|
| **تطوير البنية المؤسسية وأدوات المجلس القومي لحقوق الإنسان** | - العمل على زيادة التمويل المخصص لدعم أنشطة المجلس من خلال توسيع نطاق التعاون مع المانحين وشركاء التنمية وحوكمة الممارسات المالية والتنفيذية بالمجلس.<br>- إعادة هيكلة المجلس ليصبح أكثر فاعلية ومرونة، وقدرة على التكيف، ومواجهة تحديات الملف الحقوقي على المستوى الدولي والإقليمي والقومي.<br>- تطوير منظومة الشكاوى بالمجلس والاستفادة من تقنيات التحول الرقمي وتمديد نطاق مساعدة أصحاب الشكاوى وضحايا الانتهاكات للوصول لآليات الانتصاف وجبر الضرر والتعويض، وإحياء نشاط وحدات الشكاوى المتنقلة.<br>- تدعيم المجلس بالخبرات والكوادر المطلوبة في المجالات المختلفة والتوسع في توفير فرص التدريب والتأهيل المستمر.<br>- تبني استراتيجية تواصل إعلامي للمجلس وتطوير المنصات الرقمية وقنوات التواصل الاجتماعي.<br>- اقتراح التعديلات التشريعية التي تساهم في تعزيز قدرة المجلس على رصد ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان والتحقق منها ومساعدة الضحايا .<br>- التعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمؤسسات البحثية والأكاديمية الوطنية في تطوير قواعد البيانات والمعلومات المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان . |

| الهدف | التدخلات/ الأنشطة ذات الأولوية |
|---|---|
| **تعزيز التفاعل مع أصحاب المصلحة على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية** | - تنظيم آلية تنسيق وتواصل نشطة مع غرفتي البرلمان واللجان المختصة بحقوق الإنسان والتشريع وفق مبادئ بلغراد ٢٠١٢ للتعاون بين المؤسسات الوطنية والبرلمانات.<br>- ضمان مشاركة المجلس بصفة دائمة في اجتماعات وفاعليات -الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنشيط جهود التفاعل مع الآليات التعاهدية من خلال تقارير الظل وآلية المراجعة الدورية الشاملة وآلية الإجراءات الخاصة.<br>- تعزيز التشاور وتنشيط الحوار مع البعثات الدبلوماسية، والمجالس البرلمانية، ومراكز الفكر.<br>- التوسع في منصات الحوار بين المجلس القومي لحقوق الانسان من جانب والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني والتنظيمات النقابية والمنصات الإعلامية من جانب آخر.<br>- التشاور المستمر مع اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية والوزارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان.<br>- تعزيز ومأسسة التعاون مع المجالس القومية المناظرة. |
| **تحديث أجندة قضايا المجلس ودمج الموضوعات الجديدة في حقوق الإنسان** | - دمج قضايا العدالة المناخية والتنمية المستدامة والحقوق المائية ضمن اهتمامات عمل المجلس خلال الفترة القادمة.<br>- بلورة الاهتمام بتطبيق إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعزيزه.<br>- التنسيق والدعوة على مستوى الآليات الأممية والإقليمية لمعالجة مسألة تأثير الديون الدولية على حقوق الإنسان |
| **تعزيز احترام حقوق المحرومين من حريتهم وتطوير النظام العقابي وتعزيز** | - متابعة ودعم خطة وزارة الداخلية في إحلال السجون القديمة والتحول لإنشاء مراكز تأهيل متوافقة مع المعايير المتعارف عليها.<br>- التوسع في زيارات مراكز الاحتجاز والتأهيل وتطوير أدوات المجلس المستخدمة في رصد أوضاع هذه المراكز وتقييمها. |

| الهدف | التدخلات/ الأنشطة ذات الأولوية |
|---|---|
| **ضمانات المحاكمة العادلة** | - المساهمة في تطوير التشريعات المنظمة للإجراءات الجنائية والعقوبات ودعم التحول إلى العقوبات البديلة بدلًا من العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم وتضييق نطاق الحبس الاحتياطي وتحسين شروطه.<br>- الدعوة لتضييق نطاق استخدام عقوبة الإعدام والمساهمة في تعديل المواد التشريعية ذات الصلة. |

## ٢- التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان

| الهدف | التدخلات/ الأنشطة ذات الأولوية |
|---|---|
| **تعزيز مكون حقوق الإنسان في جهود الإصلاح الثقافي ومكافحة التطرف.** | - العمل مع الشركاء المعنيين لبلورة مبادرة شاملة للإصلاح الثقافي وتنمية القيم المدنية.<br>- استمرار ودعم مبادرة المجلس لرصد الأعمال الدرامية وتقييمها من منظور حقوق الإنسان.<br>- استكمال مبادرة مراجعة المناهج الدراسية ودعمها لترسيخ قيم حقوق الإنسان وتعزيزها وتنقية المناهج من القيم المتعارضة معها.<br>- دعم الحريات الأكاديمية وبلورة برنامج متكامل والدعوة لتعزيز الضمانات التشريعية والإجرائية للبحث العلمي. |
| **توسيع نطاق تواصل المجلس مع المجموعات الشبابية** | - التوسع في فتح منصات حوار تفاعلية مع شباب الجامعات والمجموعات الشبابية المختلفة حول موضوعات وقضايا حقوق الإنسان.<br>- تنظيم برنامج تدريب صيفي لشباب الجامعات في وحدات المجلس القومي لحقوق الإنسان وفروعه. |

| الهدف | التدخلات/ الأنشطة ذات الأولوية |
| --- | --- |
| **تدريب كوادر الهيئات الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتثقيفها** | - توسيع نطاق زيارات المجلس القومي لحقوق الإنسان للمحافظات وتضمين الزيارات لورش عمل متخصصة لرفع وعي الكوادر والقيادات التنفيذية بمعايير حقوق الإنسان وممارساتها.<br>- التوسع في التعاون مع وحدات حقوق الإنسان بالوزارات والمحافظات لتنفيذ برامج تدريبية عامة ومتخصصة في موضوعات حقوق الإنسان.<br>- توقيع بروتوكولات تعاون وتفعيلها مع وزارتي العدل والداخلية لتدريب أعضاء الهيئات القضائية ومسئولي إنفاذ القانون على ممارسات حقوق الإنسان. |

## ٣-التوجه الاستراتيجي الثالث : مراقبة ودعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

ينظر المجلس القومي لحقوق الانسان إلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إطلاقها في سبتمبر ٢٠٢١ بوصفها خطوة جيدة في طريق التزام السلطة التنفيذية بإجراء تحسينات على أوضاع حقوق الإنسان، ويحرص المجلس على دعم النقاط الإيجابية التي تضمنتها الاستراتيجية من خلال دوره كمتابع ومراقب، ولا يتوانى المجلس عن التنسيق وتقديم المساعدة والدعم الفني للآليات المؤسسية القائمة على الاستراتيجية.

تستند الاستراتيجية الوطنية إلى مجموعة من الأطر والمبادئ مستمدة من السياقات الوطنية (الدستور – رؤية مصر ٢٠٣٠) والعالمية (اتفاقيات حقوق الانسان)، كما تنطلق من مجموعة من التحديات المتمثلة في ضعف ثقافة حقوق الانسان، الحاجة لتعزيز المشاركة في الشأن العام، وكذلك الحاجة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأخيرًا متطلبات مواجهة الإرهاب والاضطراب الإقليمي.

تشير الاستراتيجية إلى منهجية إعدادها التي تضمنت عملية تشاور موسعة مع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني والمجالس الوطنية المتخصصة والجهات الحكومية، فضلًا عن أخذها بعين الاعتبار الخطط والوثائق والرؤي الوطنية ذات الصلة، كما تحدد الاستراتيجية مسارات تنفيذها المتمثلة في المسارات التشريعية والمؤسسية ومسار التثقيف وبناء القدرات، كما تشير إلى آلية متابعتها المتمثلة في اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان.

من الناحية الموضوعية اعتمدت صياغة الاستراتيجية على ( ٩ ) مبادئ أساسية منصوص عليها في حزمة المرتكزات الرئيسية وهي تأصل حقوق الإنسان في الكرامة الإنسانية بما تتصف به من عالمية وترابط وتشابك وعدم القابلية للتجزئة، وترابطها مع الديمقراطية، والاستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي تقع بموجبها عقوبة الإعدام، وكفالة الحقوق في إطار من المساواة والتكافؤ وعدم التمييز، واعتبار كل من سيادة القانون واستقلال القضاء أساسان للحكم وتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإرساء قيم النزاهة والشفافية، والحق في التنمية، وضرورة وفاء أفراد المجتمع كافة بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه احترام حقوق الآخرين.

| تحليل المحاور الاستراتيجية | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| م | المحور | المجالات | ن القوة | التحديات | النتائج |
| ١ | الحقوق المدنية والسياسية | ٩ | ٧٠ | ٥٩ | ٧١ |
| ٢ | الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٨ | ٩٨ | ٦٧ | ٦٧ |
| ٣ | حقوق الإنسان للمرأة والطفل وذوي الإعاقة ( الفئات) | ٥ | ٩٧ | ٥٤ | ٦٠ |
| ٤ | التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان | ٥ | ٢٣ | ٢٦ | ٢٨ |
| | الإجمالي | ٢٧ | ٢٨٨ | ٢٠٦ | ٢٢٦ |

**إلا أنه – ومن منطلق الإقرار بأهمية التحديث والمراجعة المستمرة للاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان – فإن المجلس يشجع اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية والهيئات ذات الصلة على النظر بعين الاعتبار إلى بعض التحديات التي تضمنتها الاستراتيجية في بنيتها المنهجية أو بعض عناصرها والتي يمكن سرد أهمها فيما يلي:-**

- تضمين الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تحليلًا دقيقًا لنقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات، بأعتباره ضرورياً لسير العمل فى التطبيق .
- وضع آليات محددة لقياس التقدم في تنفيذ مستهدفاتها ونتائجها، وتساعد أصحاب المصلحة المختلفين، فضلًا عن القائمين على إعداد الاستراتيجية أنفسهم على المتابعة المستمرة وتحديد الفجوات والنواقص والثغرات والعمل على معالجتها من خلال التحديث المستمر والتدخلات المناسبة.
- بالإشارة إلى إدماج عدد من الشخصيات الحقوقية والمؤسسات المستقلة والوطنية في مرحلة التشاور خلال إعداد الاستراتيجية، يتطلب مزيد من التوضيح عن دوره في مرحلة المتابعة، والتي تشير الاستراتيجية إلى أنها ستكون قاصرة على اللجنة العليا الدائمة ذات الصبغة التنفيذية.
- إلقاء مزيد من الضوء على تعليقات الآليات الأممية التعاقدية وغير التعاقدية على أوضاع حقوق الانسان في مصر، سواء تعليقات لجان المعاهدات، أو إفادات المقررين المختصين وأصحاب الولايات، أو التوصيات والتعهدات الطوعية التي التزمت بها مصر خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة لإعداد الاستراتيجية.
- الإشارة إلى مسارات التنفيذ للاستراتيجية ( تشريعي – مؤسسي – تثقيفي) تحتاج لمزيد من التوضيح لنقاط القوة والضعف في البنية التشريعية والمؤسساتية والإطار الثقافي العام.
- النتائج الواردة في الاستراتيجية تحت محاورها الأربعة، تحتاج لمؤشرات قياس التقدم ، لضمان تحقيق مستهدفات الاستراتيجية، وذلك من خلال إطارًا منطقيًا للنتائج والمستهدفات والمخرجات المتوقعة بما يساعد على تحقيق تقدم ملموس في البنية التشريعية والمؤسساتية والمجتمعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- التعامل مع التحديات والشواغل الرئيسية التي كانت مسار انتقاد وتعليق من المؤسسات الوطنية والدولية خاصة فيما يتعلق بالتجاوز عن ممارسات التمييز وحرية الرأي والتعبير والحق في سلامة الجسد، وحقوق نزلاء السجون والمؤسسات العقابية ومراكز الاحتجاز ومراكز التأهيل، والحق في التجمع السلمي،.
- أشارت الاستراتيجية في معظم بنودها ومحاورها إلى قلة الوعي المجتمعي أو الحاجة لتعزيزه، دون التركيز بنفس القدر على التحديات المتعلقة بأداء السلطة التنفيذية وجهات إنفاذ القانون والسياسات المتبعة ونواقص البنية التشريعية والمؤسساتية؛ وهي أطر منظمة لا يمكن التقليل من شأنها كمتطلب رئيسي من متطلبات تعزيز احترام حقوق الإنسان.
- عدم الربط بين الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وبين الأجندة التشريعية لمجلس النواب بما يضمن وجود مخطط علمي ومستهدف للتعامل مع التشريعات الواجب إصدارها والانتهاء منها سواء باعتبارها التزامات وطنية تعهدت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان أو باعتبارها جزء من المستهدفات التي تضمنها محور النتائج المستهدفة ضمن محاور الاستراتيجية.
- غياب العناصر المحددة لتنسيق الجهود والمبادرات التي يمكن لكافة الأطراف والمؤسسات اعتمادها في إطار تنفيذ مستهدفات الاستراتيجية، خاصة المجالس القومية المتخصصة ( حقوق الإنسان ـ المرأة ـ الطفولة والأمومة ـ الأشخاص ذوي الإعاقة) ومنظمات المجتمع المدني مع إيجاد آلية منتظمة لتدفق المعلومات وتبادل الخبرات وتنسيق الجهود في إطار المهام والأدوار التي يؤديها كل طرف.

**نظرًا لما تمثله الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ونتائجها المستهدفة من فرصة لاضطلاع السلطة التنفيذية والتشريعية بإصلاحات مؤسسية على مستوى الحقوق والحريات العامة، واتساقًا مع تحديث مستهدفات استراتيجية المجلس ٢٠٢٠- ٢٠٢٦، فمن الضروري أن نستعرض في هذا التقرير للتوجهات العامة للمجلس (خطته التنفيذية) ذات الصلة بمستهدفات الاستراتيجية الوطنية:**

## التوجهات العامة لخطة المجلس ٢٠٢٢- ٢٠٢٥

## لدعم الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان ومراقبتها

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| الحقوق المدنية والسياسية | الحق في الحياة والسلامة الجسدية | **مراجعة إطار الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وتمكين غير القادرين ماليًا المحكوم عليهم بالإعدام من الطعن أمام محكمة النقض** | إعداد أوراق تطوير سياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتج عنه مقترحات تعديل التشريعات التي تعاقب بالإعدام – والدعوة وكسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة – والدعوة لدراسة الانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. |
| | | **استمرار مناهضة التعذيب والحد من الممارسات الفردية** | تلقي شكاوى ممارسات التعذيب ودعم وصول الضحايا لآليات الانتصاف. |
| | | **تعزيز حماية نزلاء دور الرعاية والمصحات ووحدات علاج الإدمان من الانتهاكات** | تمكين هذه الفئات من الوصول لآلية الشكاوى ودعم وصولهم لآليات الانتصاف – زيارات ميدانية لهذه الأماكن وإعداد تقارير ورفعها للنيابة العامة والبرلمان والحكومة. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **التوعية القانونية بالممارسات القاسية وتعزيز روح مناهضة استخدام العنف** | تنظيم أنشطة التوعية ودعم دور المجتمع المدني في تنفيذها. |
| | **الحق في الحرية الشخصية** | **تحسين إطار اللجوء للحبس الاحتياطي (الضمانات – الإجراءات البديلة – النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي)** | تلقي شكاوى المتضررين من تجاوز المدد القانونية أو الظروف المعيشية للحبس الاحتياطي وتقديم المساعدة لأصحاب الشكاوى - إعداد أوراق وضع السياسات، وإدارة حوار مجتمعي ينتج عنه مقترحات تعديل التشريعات المنظمة للحبس الاحتياطي – الدعوة وكسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |
| | | **تعزيز السياسات التشريعية التي تأخذ بالعقوبات البديلة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية والتقليل من العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة** | إعداد أوراق وضع سياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتهي لمقترحات تعديل التشريعات تسمح بالعقوبات البديلة –كسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **تطوير التشريعات لتنظيم عدم سقوط دعاوي الاعتداء على الحرية الشخصية بالتقادم وكفالة حق المتضررين في إقامة الدعوى الجنائية والتعويض العادل.** | إعداد أوراق وضع سياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتهي لمقترحات تعديل التشريعات المنظمة لدعاوي الاعتداء على الحرية الشخصية –كسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |
| | | **تمكين المحتجزين بمصحات علاج الإدمان الخاصة من التظلم على قرار حجزهم** | تمكين نزلاء مصحات الإدمان من الوصول لآليات الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية لدعم وصولهم لآليات الانتصاف. |
| | | **آلية مكتوبة لتبصير الموقوفون بحقوقهم** | التنسيق مع الجهات القضائية والشرطية لتنظيم حثوث الموقوفين على هذا الحق. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة | **استحداث تشريعات ونظم وتطويرها لإتاحة: (استئناف أحكام الجنايات، حماية المبلغين والشهود- الأطفال الشهود – حق المتهم في الصمت – حصر اختصاص محاكم الطوارئ- تعميم تسبيب الرأي في فحص التظلمات -وإخطار ذوي الشأن بنتيجة فحص التظلمات)** | إعداد أوراق وضع سياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتهي لمقترحات استحداث / تعديل التشريعات ذات الصلة –كسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |
| | | **الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال خاصة في ( ميكنة إجراءات التقاضي -الربط بين الجهات القضائية – تنفيذ الأحكام التجارية والمدنية والإدارية)** | إعداد مقترحات السياسات ذات الصلة ومشاركتها مع الجهات المعنية مع التركيز على الممارسات السائدة دوليًا – إدارة حوار مع الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون لكسب التأييد فيما يتعلق بالأخذ بهذه النظم. |
| | | **رفع الوعي القانوني بشكل عام، وبشكل خاص التوعية بجريمة التمييز الواردة في المادة ١٦١ من قانون العقوبات** | إعداد وتبني خطة عامة للتوعية المجتمعية والعمل مع منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تنفيذها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | معاملة السجناء والمحتجزين | **التوسع في خطة تحديث وتطوير منشآت السجون ومستوى إعاشة النزلاء ورعايتهم** | تلقي شكاوى نزلاء السجون المتعلقة بإساءة المعاملة أو الظروف المعيشية ومناقشتها مع الجهات المعنية ودعم وصول أصحاب الشكاوى التي تثبت صحتها من الوصول لآليات الانتصاف – التوسع في زيارات السجون وإعداد التقارير ومشاركتها مع النيابة العامة والبرلمان ووزارة الداخلية – مراقبة خطة وزارة الداخلية لتحديث منشأت السجون وتقييمها وإعداد تقارير سنوية بشأنها. |
| | | **التوسع في زيارات مجلس حقوق الانسان والمجتمع المدني للسجون** | |
| | | **التوسع في أنشطة تأهيل السجناء ( ثقافيًا ودينيًا – محو الأمية – الالتحاق بالمدارس الفنية – الورش التأهيلية – الانتقال للخارج)** | |
| | | **رفع الوعي بدور إدارة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم** | التنسيق مع وزارة الداخلية ومنظمات المجتمع المدني لضمان تعريف المفرج عنهم وأسرهم بدور الإدارة وآليات الاستفادة من خدماتها – تلقي الشكاوى والطلبات المتعلقة بالاستفادة من خدمات الإدارة ودعم أصحابها للحصول على حقوقهم القانونية. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | حرية التعبير | **استحداث تشريعات ( حق الحصول على المعلومات – انتهاكات الحق في حرية التعبير وحماية الصحفيين- مدونات السلوك)** | إعداد أوراق وضع السياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتهي لمقترحات استحداث / تعديل التشريعات المنظمة–كسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |
| | | **تعزيز مناخ التعددية ورفع الوعي المجتمعي وتدريب الإعلاميين** | وضع وتنفيذ خطة وطنية للتوعية بالحق في حرية التعبير وتشجيع منظمات المجتمع المدني ودعمها للمشاركة في تنفيذها – وكذلك عقد ورش تدريبية وإصدار كتيبات توعية تستهدف الإعلاميين. |
| | التجمع السلمي | **تعزيز الوعي بثقافة حق التجمع السلمي وممارسته** | وضع خطة وطنية للتوعية بثقافة ممارسة الحق في التجمع السلمي وتنفيذها وتشجيع منظمات المجتمع المدني للمشاركةفيها. |
| | حرية تكوين الجمعيات | **تعزيز التنسيق والتواصل كل من بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص** | عقد الملتقي السنوي للجمعيات والمؤسسات الأهلية – تلقي شكاوى المنظمات الأهلية المتعلقة بالتعامل مع الحكومة ودعم إيجاد حلول لها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **تعزيز قدرات الجمعيات خاصة فيما يتعلق برؤية مصر ٢٠٣٠** | تنفيذ برنامج سنوي لتدريب الجمعيات الأهلية |
| | | **تشجيع ثقافة العمل التطوعي** | اقتراح إجراءات دعم العمل التطوعي ومشاركتها مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها. |
| | **النقابات العمالية** | **رفع قدرات النقابات العمالية وتمكينها من المشاركة في التفاوض وصياغة السياسات ذات الصلة** | التنسيق مع اتحادات النقابات العمالية لوضع وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة – تلقي شكاوى العمال ذات الصلة ودعم معالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية. |
| | | **زيادة الموارد المالية للنقابات العمالية** | اقتراح إجراءات دعم موارد النقابات العمالية ومشاركتها مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها. |
| | **النقابات المهنية** | **تعديل تشريعات تنظيم عمل النقابات المهنية** | إعداد أوراق وضع السياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتج عنه مقترحات استحداث / تعديل التشريعات المنظمة–كسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |
| | | **ضمان انتظام عقد الانتخابات للنقابات المهنية** | مراقبة الانتخابات النقابية وإعداد التقارير بشأنها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **إشراك النقابات المهنية في إعداد القوانين ذات الصلة بعملها** | متابعة إجراءات إشراك النقابات في مناقشة القوانين وإصدار البيانات الداعية لذلك. |
| | **الأحزاب** | **بناء قدرات القيادة والتنظيم** | تنفيذ برنامج تدريبي سنوي لكوادر الأحزاب السياسية – مراقبة الانتخابات الداخلية للأحزاب. |
| | | **تعزيز البيئة الثقافية والاجتماعية الداعمة لأنشطة الأحزاب السياسية** | اقتراح السياسات كسب التأييد لإجراءات تحسين النظم والإجراءات الداعمة لعمل الاحزاب ( بما في ذلك نظم الانتخابات ) – مراقبة الانتخابات العامة. |
| | **حرية الدين والمعتقد** | **تعزيز مبادرات التوعية والتثقيف في مجالات التسامح والتعايش** | وضع خطة للتوعية ودعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية والدينية لتنفيذها. |
| | | **تنقية المقررات الدراسية وتجديد الخطاب الديني** | مراجعة المقررات الدراسية وإصدار توصيات محددة بالتعديلات المطلوبة ومشاركتها مع الجهات المعنية والدعوة لتبني التعديلات. |
| | | **رصد المواد الإعلامية التي تنطوي على تمييز والتصدي لها** | قيام وحدة لرصد التابعة لمنظومة الشكاوى برصد المواد المعنية وإصدار التقارير والبلاغات ومشاركتها مع جهات الاختصاص. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **مواصلة الاهتمام بالمواقع الأثرية الدينية وموصلة تقنين أوضاع الكنائس** | متابعة أداء السلطات المعنية في هذه الملفات وإعداد التقارير ومشاركتها مع البرلمان والحكومة. |
| | **الحق في الخصوصية** | **تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتعزيز حماية الحق في الخصوصية** | إعداد أوراق وضع السياسات وإدارة حوار مجتمعي ينتج عنه مقترحات تعديل القانون – الدعوة وكسب تأييد البرلمان والجهات المعنية لتبني التعديلات المقترحة. |
| | | **تعزيز دور المجلس الأعلي للإعلام في حماية الحق في الخصوصية** | التنسيق مع المجلس الأعلي للإعلام لوضع خطة للرقابة والتوعية ومتابعة تنفيذها. |
| | | **رفع الوعي بأهمية وأبعاد احترام الحق في الخصوصية** | وضع خطة وطنية ودعم المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية والدينية وتشجيعها للمشاركة في تنفيذها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | الحق في الصحة | **تعزيز البنية الأساسية والتنظيمية والموارد لقطاع الصحة ( التغطية – جودة الخدمة- التأمين الصحي – إعداد الأطباء – كفاية الأدوية – سرعة تلقي خدمة العلاج على نفقة الدولة – منصة علاج المرضى النفسيين)** | تلقي شكاوى انتهاك الحق في الصحة ودعم أصحابها في الوصول لآليات الانتصاف – التنسيق مع منظومة الشكاوى الحكومية المعنية خاصة لجنة الاستغاثات الطبية وتفعيل نظام الإحالة إلى اللجنة – مراقبة جهود تطوير الخدمات الصحية وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **تعزيز الجوانب البيئية والمناخية ( تطوير تشريعات حماية البيئة – إجراءات صون التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد وإدارة المخلفات والحد من آثار تغير المناخ)** | مراقبة جهود تحسين الجوانب البيئية وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **تعزيز الوعي بالجوانب البيئية والصحية** | وضع خطة وطنية ودعم المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية وتشجيعها للمشاركة في تنفيذها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | الحق في التعليم | **خفض نسب الأمية والتسرب من التعليم** | مراقبة جهود تحسين الخدمات التعليمية والبحثية وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **التعليم قبل الجامعي (زيادة التغطية بالمدارس – جودة التعليم – تطوير التعليم الفني – تدريب المعلمين)** | |
| | | **التعليم الجامعي (التوافق مع المعايير العالمية – الربط باحتياجات سوق العمل -تطوير منظمة البحث العلمي)** | |
| | | **تطوير التشريعات والإجراءات (تعزيز التفكير الإبداعي – الحق في المعرفة)** | اقتراح التعديلات التشريعية والإجرائية ذات الصلة ومتابعة تنفيذها. |
| | الحق في العمل | **زيادة فرص العمل من خلال ( سياسات التشغيل – دور القطاع الخاص – التدريب المهني)** | مراقبة الجهود الحكومية وممارسات القطاع الخاص ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **تنظيم القطاع غير الرسمي والعمالة المنزلية ودمجهما** | |
| | | **تعزيز معايير العمل اللائق وحقوق العمال** | تلقي شكاوى انتهاك الحق في العمل ودعم أصحابها في الوصول لحقوقهم – اقتراح الإجراءات ومتابعة تنفيذها. |
| | **الحق في الضمان الاجتماعي** | **تعزيز نظام الحماية والضمان الاجتماعي (سد الفجوات – التوسع في دعم تكافل وكرامة – تطوير نظام التأمينات والمعاشات - توفير المساعدات العاجلة في حالة الطوارئ)** | مراقبة الجهود الحكومية ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **زيادة وعي الفئات المستفيدة من برامج الحماية الاجتماعية بإيجابيات تنظيم الأسرة** | تلقي شكاوى انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي ودعم أصحابها في الوصول لحقوقهم. |
| | **الحق في الغذاء** | **تطوير النظم المتعلقة بإنتاج الخبز وتداوله، وبطاقات التموين، وتوفير الاحتياطي الاستراتيجي من السلع، والرقابة على الاسواق** | |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **زيادة الإتاحة من خلال (تطوير خطط الإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكي – توفير المياه والتوسع في استخدام التكنولوجيا - خفض التعديات على الأراضي الزراعية – تقليل الفاقد من الغذاء)** | مراقبة الجهود الحكومية ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **تحديث تشريعات معايير سلامة الغذاء** | إعداد أوراق وضع السياسات وإدارة حوار مجتمعي بهدف اقتراح التعديلات التشريعية والدعوة لتبنيها. |
| | | **زيادة عدد الجمعيات العاملة في مجال سلامة الغذاء وحماية المستهلك** | التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وتشجيعها وتدريب كوادرها على إدماج قضايا حماية المستهلك وسلامة الغذاء في استراتيجياتها. |
| | **الحق في مياه الشرب والصرف الصحي** | **زيادة إتاحة مياه الشرب من خلال (زيادة المحطات – كفاءة استخدام المياه الجوفية – تقليل الفاقد – رفع الوعي بالترشيد)** | مراقبة الجهود الحكومية ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **تطوير التغطية بالصرف الصحي واستكمالها** | تلقي شكاوى انتهاك الحق في مياه الشرب والصرف الصحي ودعم أصحابها في الوصول لحقوقهم |
| | **الحق في السكن** | **إتاحة ( زيادة عدد الوحدات وتيسير التمويل العقاري – رفع كفاءة البنية الأساسية والخدمات في المدن الجديدة – التوسع في إنشاء المجتمعات الجديدة بالظهير الصحراوي)** | مراقبة الجهود الحكومية ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **تطوير المناطق العشوائية وغير المخططة وتشديد وتفعيل عقوبات مخالفة شروط الاستفادة من الإسكان الاجتماعي** | تلقي شكاوى انتهاك الحق في السكن ودعم أصحابها في الحصول على حقوقهم. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | الحقوق الثقافية | **تعزيز العدالة الثقافية (توفير الخدمات الثقافية خاصة في المناطق النائية – دعم الأنشطة الثقافية الأهلية – دعم قصور الثقافة – دعم الصناعات الثقافية وتمويلها)** | مراقبة الجهود الحكومية والأهلية ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها.<br><br>رصد انتهاكات الحقوق الثقافية وإبلاغ الجهات المختصة ومتابعة إجراءات جبر الضرر. |
| | | **حماية التراث الثقافي وإحياءه ( صيانة المواقع الاثرية – تطوير الحرف التراثية)** | |
| حقوق الفئات الخاصة ( المرأة – الطفل – الشباب - كبار السن – ذوي الإعاقة) | حقوق المرأة | **توفير بيئة داعمة من خلال (التصدي للموروثات الثقافية السلبية – التخطيط القائم على النوع الاجتماعي – جمع المعلومات ورصد الفجوات)** | التنسيق مع المجلس القومي للمرأة لوضع خطة وطنية للتوعية والتثقيف ومتابعة تنفيذها، وتلقي شكاوى النساء اللاتي وقعن ضحايا لانتهاكات ومعالجتها – وكذلك اقتراح السياسات وتعديل التشريعات أو استحداثها وتبني حملة كسب تأييد لتبنيها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | التمكين السياسي من خلال الإجراءات التشريعية والتنظيمية والتثقيفية | |
| | | التمكين الاجتماعي من خلال الإجراءات التشريعية والتنظيمية والتثقيفية | |
| | | التمكين الاقتصادي من خلال الإجراءات التشريعية والتنظيمية والتثقيفية | |
| | | الحماية من كافة أشكال العنف من خلال الإجراءات التشريعية والتنظيمية والتثقيفية | |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | حقوق الطفل | **الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف وأسوء أشكال عمالة الأطفال والحد من ظاهرة الأطفال بلا مأوي – وتوسيع نظام الأسر البديلة** | التنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة لوضع خطة وطنية للتوعية والتثقيف ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوى ذات الصلة من ضحايا الانتهاكات ومعالجتها – واقتراح السياسات وتعديل التشريعات وتبني حملة كسب تأييد لتبنيها. |
| | | **زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الطفل** | |
| | | **التطوير التشريعي والتنظيمي ( تعديل مواد الرعاية للأطفال كريمي النسب بقانون الطفل – ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل – تعزيز دور الجمعيات المعنية بحماية الطفل – حماية حق الأطفال في التعبير – تعزيز آليات الحصول على الرعاية الصحية)** | |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | ذوي الاعاقة | **توفير البيئة الداعمة (الوعي المجتمعي – الحصر وقواعد البيانات – تطوير وتفعيل منظومة بطاقة الخدمات المتكاملة – استكمال البنية التشريعية)** | التنسيق مع المجلس القومي لشئون ذوي الإعاقة لوضع ومتابعة تنفيذ خطة وطنية للتوعية والتثقيف، تلقي ومعالجة شكاوى ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاكات – اقتراح السياسات واستكمال منظومة التشريعات وتبني حملة كسب تأييد لتبنيها. |
| | | **ضمان الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والرعاية الاجتماعية وتعزيز الحق في العمل** | |
| | | **التمكين من المشاركة السياسية والثقافية والإعلامية والرياضية** | |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | الشباب | **التنمية الاقتصادية للشباب (خفض البطالة – التدريب المهني – دعم المشروعات الصغيرة)** | مراقبة الجهود الحكومية ذات الصلة بتمكين الشباب وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | | **التمكين السياسي (المشاركة في الحياة العامة – تولي المناصب القيادية** | |
| | | **توفير الخدمات للشباب خاصة في المناطق النائية – زيادة الجمعيات المهتمة بالشباب – الارتقاء بصحة ولياقة الشباب)** | |
| | كبار السن | **إصدار تشريع متكامل يعزز حقوق كبار السن** | إعداد أوراق السياسات وإدارة حوار مجتمعي لاقتراح التشريعات المطلوبة وكسب التأييد لتبنيها. |
| | | **تمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة** | مراقبة الجهود الحكومية والأهلية ذات الصلة وإصدار التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | | **تعزيز الرعاية والدعم لكبار السن (توسيع برامج الرعاية – تعزيز دور الجمعيات – توفير الرعاية الصحية – تقديم المساعدة القضائية)** | تيسير وصول كبار السن لآلية شكاوى المجلس ودعم وصولهم لآليات الانتصاف. |
| **التثقيف و بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان** | **نشر ثقافة حقوق الإنسان** | **التوسع في برامج التثقيف واستخدام التكنولوجيا الحديثة والعمل مع القطاع الخاص والبرلمان وأصحاب المصلحة** | وضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان ودعم وتشجيع الجهات المختلفة (الحكومة والمجتمع المدني والإعلام في تنفيذها).<br>مراقبة الأداء الإعلامي والدرامي من منظور حقوق الإنسان ومعالجته.<br>دعوة البرلمان والحكومة لمواءمة التشريعات مع التزامات حقوق الإنسان، والانضمام للاتفاقيات والصكوك التي لم تنضم إليها مصر. |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | **إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة** | **وضع خطة وطنية لمواءمة المناهج وتطوير نظم التدريس في مجال حقوق الإنسان** | مراقبة أداء الجهات المعنية فيما يتعلق بخططها التدريبية في مجال حقوق الإنسان وإعداد التقارير والتوصيات ومتابعة تنفيذها. |
| | **تدريب أعضاء هيئة الشرطة** | **التوسع في برامج التدريب وتضمين مسئولي السجون ودمج مدونات السلوك والقضايا المتخصصة في أنشطة التدريب** | المشاركة في تقديم التدريب المتخصص وتدريب المدربين وتوفير الأدلة التدريبية للجهات المختلفة. |
| | **تدريب أعضاء الجهات و الهيئات القضائية** | **التوسع في أنشطة التدريب وتطوير المراكز التدريبية التابعة للهيئات القضائية** | تطوير مؤشرات وطنية لقياس جدوي التدريب وانعكاسه على ممارسات الجهات المختلفة وتضمين نتائج القياس في التقرير السنوي للمجلس. |
| | **تعزيز برامج تدريب العاملين بالجهاز الإداري** | **تنمية قدرات العاملين في مجال حقوق الإنسان وتطوير مؤشرات قياس أثر التدريب ودعم الهيئات المعنية بالتدريب وإتاحة** | تنظيم زيارات مجمعة دورية للمحافظات المصرية تهدف لزيادة اهتمام القيادات الحكومية بموضوعات حقوق الإنسان، التعريف بآليات الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، تقييم مدى الالتزام |

| المحاور الأساسية للاستراتيجية | المحاور الفرعية | النتائج المتوقعة | أدوار / تدخلات المجلس لدعم الوصول للنتيجة |
|---|---|---|---|
| | **للدولة و تثقيفهم في مجال حقوق الإنسان** | **منصات تثقيف العاملين بالمحافظات والوزارات في مجال حقوق الإنسان** | بمعايير حقوق الإنسان في أداء الخدمات العامة بما فيها الخدمات الشرطية.<br>تنظيم ملتقي سنوي لوحدات حقوق الإنسان بالوزارات والمحافظات. |

## ٤- التوجه الاستراتيجي الرابع: دعم آلية الحوار الوطني والمساهمة في تعظيم مخرجاته المتعلقة بتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

انطلاقًا من دعوة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية إلى الحوار الوطني خلال حفل الإفطار للأسرة المصرية يوم ٢٦ إبريل ٢٠٢٢، عكف المجلس القومي لحقوق الإنسان بكافة لجانه على دراسة تكليف السيد رئيس الجمهورية، وذلك على اعتبار أنه طرف في هذا الحوار بما يعكس آمال وتطلعات المجتمع المصري و الذي يصبو إلى حياةٍ كريمةٍ على كافة المجالات، وقد أعدّ المجلس القومي لحقوق الإنسان رؤيته وشاركها مع مجلس أمناء الحوار الوطني، ويمكن عرض رؤية المجلس من خلال المحاور الآتية:

أ- **المحور الاقتصادي**

- التداعيات الاقتصادية للأزمة الروسية الأوكرانية على مصر، وانعكاسها على زيادة الأسعار واقتراح أنسب الحلول لها.
- مناقشة استراتيجية الدولة للإصلاح الاقتصادي.
- دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

- سياسة الدولة تجاه الاقتصاد الزراعي و التغيرات المناخية.
- القضية السكانية وإبعادها المختلفة وتأثيرها السلبي على مسيرة التنمية.
- مراجعة التشريعات المعنية بتعزيز فرص الاستثمار بهدف الخروج برؤية عامة تهيء المناخ المناسب للاستثمار.

**ب- <u>المحور المدني والسياسي</u>**

- تصفية ملف المحبوسين على ذمة قضايا لها علاقة بالأحداث السياسية التي مرت بها مصر من الذين لم يشاركوا في أعمال عنف أو إرهاب، وإعادة النظر في أوضاع المحتجزين والمحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا وتقنين التعامل مع مبررات الحبس الاحتياطي، وتبني قانون جديد كليًا للإجراءات الجنائية يضمن عدم التوسع في استخدامه كعقوبة أو وسيلة لتقييد حرية المتهمين وإيجاد وسائل بديلة للحبس الاحتياطي والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في هذا المجال.
- إعادة النظر في القوانين المحددة للحق في التظاهر، والضوابط الإدارية المتعلقة بممارسة هذا الحق، وخطوات الحصول على ترخيص ممارسة هذا الحق دون الإخلال بالنظام العام أو تعريض الممتلكات للخطر.
- العمل على صياغة عدة تشريعات وتبنيها فيما يتعلق بحرية إتاحة و البيانات و المعلومات تداولها، وكذلك حرية الرأي والتعبير، وحماية مُقدمي البلاغات والشهود.
- تعزيز عمل منظمات المجتمع المدني بما يضمن تيسير الخطوات والإجراءات التنفيذية لإشهار المنظمات وعملها وحصولها على التمويلات الواردة في اللائحة التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١.
- إصدار قانون الإدارة المحلية باعتباره الأساس لإجراء انتخابات المجالس المحلية، واستكمال بناء مؤسسات الدولة، وأحكام آليات الرقابة على أداء السلطة التنفيذية كوسيلة لضمان كفاءة عمليات تقديم الخدمات للمواطنين، ومكافحة كل من الفساد وإهدار الموارد الناتجة عن غياب الرقابة الشعبية.

- إعادة النظر في البنية التشريعية التي تتعامل مع الجرائم التي تعاقب بالحبس، وما يترتب على ذلك من الظاهرة المعروفة إعلاميًا (بالغارمات) بما يعكسه من نتائج سلبية على الأسرة المصرية، ومن ثم المجتمع بأكمله، والعمل على إصدار تشريع يتبنى عقوبات بديلة عن هذه الجرائم بخلاف الحبس ( الخدمة المجتمعية أو المدنية).

**ت- <u>المحور الثقافي</u>**

- قضية العدالة الثقافية و ما تشمله من الخدمات الثقافية إلى جميع فئات المجتمع، وخاصة في المناطق المحرومة من هذه الخدمات.
- تطبيق التعددية الثقافية من خلال التأكيد على التنوع الثقافي لكافة فئات المجتمع المصري.
- التجديد في الخطاب الثقافي بما يتواكب مع لغة العصر، ويشمل جميع مكونات الثقافة المصرية والإعلام، والخطاب الديني والمؤسسات الثقافية، بالإضافة إلى قضية الانتماء من أجل تأصيل الهوية المصرية وتعميق الوعي بعناصرها المختلفة.

**ث- <u>المحور الإجتماعي</u>**

- حماية الحق في الرعاية الصحية وتعزيزها، إلى جانب سبل تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل وتقديم الخدمات العلاجية بجودة عالية يراعى من خلالها حقوق المواطن الصحية وحقوق الطبيب.
- حقوق المواطن الدستورية في التعليم ذات الجودة العالية، وسبل خفض نسبة التسرب من التعليم وأن يتم تطبيق برامج محو الأمية بجدية.
- إجراء حوار حول حقوق المواطن الدستورية، وواجبات الدولة تجاه تنفيذها مع أخذ التغطية الجغرافية والميزانية المهمة المتوفرة في الاعتبار وكذلك الخطة الزمنية للتنفيذ ووحدات قياس التنفيذ.
- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وتوفير السلع والخدمات المدعومة للمواطنين المستحقين.
- مناقشة آلية لضبط النمو السكاني بأساليب مختلفة وتقديم الخدمات الصحية الإنجابية بصورة عادلة للكافة.

- حق المواطن المصري في سكن مناسب.
- مناقشة موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة، ومالهم من حقوق.

ج- **المحور التشريعي**

- ضمان حرية الإنسان في الرأي والتعبير والتي يتفرع عنها حزمة من الحريات منها: حرية الصحافة، وحرية الإبداع الأدبي والفني، وحرية مخاطبة السلطات، فضلًا عن حرية الاجتماع والعقيدة وغيرها من الحريات الفكرية والمعنوية، كما يتم التأكيد على احترام الرأي والرأي الآخر وعدم مصادرة الفكر، كما يلزم معاملة من يرتكب جريمة من جرائم الرأي والتعبير أو يخل بالنظام العام معاملة مغايرة للشخص المعتاد على السلوك الإجرامي.
- النظر في أمر عقوبة الإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة مثل جريمة القتل العمد وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج.
- دراسة إمكانية إجراء مراجعة التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان لبحث مدى علاقتهما بمعايير حقوق الإنسان الدولية وصياغة نصوص تشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- دراسة سياسية تشريعية تقوم على مراجعة الجرائم التي يعاقب عليها القانون وجوبياً بعقوبات سالبة للحرية وتعظم من العقوبات التي يقضى بها بالغرامة وخاصة في مواد الجنح البسيطة التي لا تتسم بخطورة إجرامية و دراسة إمكانية إعداد تصورات للعقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها على الجرائم البسيطة.
- وضع تصور تنظيم تشريعي لمبدأ سقوط الدعوة الجنائية والمدنية بالتقادم بشأن صور الاعتداء على الحريات الشخصية حال كون الجاني موظفاً عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو ارتكب جريمة بسبب وظيفته أو بمناسبتها أو باستغلالها.
- دراسة إمكانية إعداد تشريع شامل للعنف ضد المرأة وإعداد تشريع يعزز حقوق كبار السن.

- ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم للمبادرات الخاصة بالإفراج عن الغارمين والغارمات والمساهمة في تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء وأن يشملهم العفو الرئاسي.

**ح ـ نشر ثقافة حقوق الإنسان**

- الضمانات القانونية لممارسة الحقوق الثقافية.
- تقييم المناهج الدراسية على كافة المستويات والعمل على أن تتضمن موضوعات عن حقوق الإنسان.
- حث الجامعات على ضرورة أن تتضمن مناهجها الدراسية أجزاء خاصة بحقوق الإنسان طبقاً للتخصص.
- حث الكليات ذات الصلة بحقوق الإنسان (الحقوق- الاقتصاد والعلوم السياسية –أكاديمية الشرطة) على جعل منهج حقوق الإنسان منهج أساسي بين مناهجها المختلفة، وإنشاء دبلوم خاص بحقوق الإنسان وجعلها موضوع رئيسي من موضوعات الماجيستير والدكتوراه.
- دراسة آليات تدريب رجال إنفاذ القانون (القضاة- رجال النيابة – الشرطة) على موضوعات حقوق الإنسان، وجعلها جزءاً من تكوينهم الثقافي والمهني.
- ضرورة تنظيم دورات وبرامج لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين موظفي الدولة.

**خ ـ آليات تنفيذ مرئيات المجلس القومي لحقوق الإنسان**

يمثل الحوار أحد آليات الديمقراطية، حيث يوفر للمشاركين فرصة تبادل وجهات النظر بحرية ودون قيود تعرقل رؤاهم وتعوق جهودهم، ومن ثم فإن نجاحه يعتمد بقدر كبير على التخطيط الجيد لإدارة الحوار، بدءًا من الدعوة إليه وحتى الانتهاء منه والخروج بتوصيات يمكن تنفيذها ومن ثم فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان يرى الآتي بشأن آليات إنفاذ الحوار:-

- توسيع المشاركة من ممثلين كافة القوى السياسية في المجتمع المصري للتفاعل مع الأكاديمية الوطنية للتدريب في الترتيب للحوار – أجندته وتوقيتاته وكيفية إدارته من خلال جلسات استماع أو من خلال دوائر مستديرة – إلخ.
- إحداث نوع من التوافق بين المواقف المختلفة فيما يتعلق بقضايا موضوع الحوار.
- أن ينطلق الحوار من خلال القواسم المشتركة أو الأرضية المشتركة وهذا الأمر يحتاج إلى جهد وخبرة من القائمين على تنظيم الحوار بحيث يتم الخروج برؤية مشتركة بين المتحاورين.
- تحديد أولويات الحوار بحيث يمكن البدء بأكثر الموضوعات توافقاً بين المتحاورين وألا يتشعب إلى موضوعات أخرى قد لا تقبل التوافق عليها بما يؤدي إلى فشل الحوار.
- يلزم أن ينتهي الحوار إلى نتائج دقيقة وقابلة للتنفيذ وكذلك يلزم تحديد آلية التنفيذ الخاصة بالجهة المنوط بها تنفيذ النتائج.
- أهمية مشاركة كافة طوائف المجتمع أو المعارضين في الداخل أو الخارج في هذا الحوار طالما لم يثبت أنهم انخرطوا في أعمال عدائية ضد الدولة.

# الفصل السادس : التوصيات

## أولًا : التوصيات المتعلقة بتعزيز صلاحيات المجلس وتوافقه مع مبادىء باريس

- زيادة المخصصات المالية للمجلس في الموازنة العامة للدولة، وتنفيذ الالتزام الدستوري بإدارج موازنته كرقم واحد في الموازنة العامة للدولة وإتاحة إمكانية ترحيل الفائض من موازنة المجلس من العام المالي إلى العام الذي يليه.
- تفعيل التنسيق بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والنيابة العامة ووزارة الداخلية لضمان سرعة التدخل في معالجة الشكاوى والتحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ضوء ارتفاع نسبة الشكاوى الواردة للمجلس والتي تتطلب تدخلات وردود وافية من النيابة العامة ووزارة الداخلية.
- دراسة تطبيق آلية تنسيق فعالة ومستدامة في المجلس القومي لحقوق الإنسان من جانب، والوزارات الرئيسية المعنية بمعالجة النسبة الأكبر من شكاوى وادعاءات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ترد للمجلس والمتمثلة في شكاوى الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالصحة وحقوق المصريين في الخارج .

## ثانيًا : التوصيات المتعلقة بتعزيز الضمانات التشريعية لحقوق الإنسان

- العمل على تبني تشريع جديد للإجراءات الجنائية ونظام العقوبات، خاصة في ظل تقادم الفلسفة التي بني عليها القانونيين التشريعات القديمة، وضمان ارتباط التشريعات الجديدة بحزمة واسعة من الحقوق والحريات العامة، ووجود الحاجة الملحة لإجراء إصلاحات وتطوير جوهري على نظام العقوبات والأخذ بالعقوبات البديلة وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحريات واللجوء للحبس الاحتياطي وتشديد إجراءات مناهضة جريمة التعذيب وتحقيق العدالة الناجزة وتعزيز ضمانات العدالة وتيسير إجراءات الإفراج الشرطي والتعويضات.
- وضع اطار قانوني متكامل يضمن حماية حقوق الشهود والمبلغين وضحايا الجريمة ، وإصدار قانون ينظم الحق في تداول المعلومات.
- مراجعة التشريعات التي تُعاقِب بالإعدام في عدد كبير من الجرائم لضمان قسرها على أشد الجرائم خطورة .
- تعديل المواد المنظمة لضوابط المعاش المبكر وقواعده المدرجة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الوارد بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- الإسراع بإصدار القانون الخاص بكود البناء الموحد كي يراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وإعادة النظر في قانون التصالح على مخالفات البناء رقم ( ١٧ لسنة ٢٠١٩ ) .
- سرعة تبني تشريع شامل لتنظيم حصول كبار السن على حقوقهم .
- إصدار قانون شامل لتعريف كافة أشكال العنف ضد النساء وتجريمها ومناهضتها.

## ثالثًا: التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية

- مراجعة الإطار الزمني الخاص بالحوار الوطني وترتيباته لضمان سرعة الخروج باقتراحات محددة لسياسات قابلة للتنفيذ العملي ( وليس مجرد توصيات) وإقرار تلك السياسات وإدماجها في الأجندة التشريعية والسياسات العامة والممارسات ذات الصلة، و التركيز على بناء آلية للقياس والرصد ومتابعة التنفيذ والتقييم.
- استمرار العمل علي تطوير أماكن الاحتجاز الملحقة بمديريات الأمن وأقسام الشرطة التي تأوي أصحاب العقوبات القصيرة الذين يمنع القانون نقلهم إلى الليمانات والسجون العمومية وضمان تعزيز الرقابة القضائية على هذه الاماكن.

- تعظيم الفائدة من الزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز التي يقوم بها المجلس القومي لحقوق الانسان ، ومراجعة تقارير التقييم التي تعقب الزيارة وفتح مساحات للحوار وتنسيق المواقف فيما يتعلق بأي تجاوزات أو قصور يجري رصدها خلال تلك الزيارات .
- تغيير الصورة النمطية لأماكن الاحتجاز وترسيخ مفهوم الإصلاح والتأهيل كفلسفة عقابية حديثة انتهجتها الدولة وساهمت بشكل كبير في حصول النزلاء على حقوقهم الإنسانية أثناء قضاء فترات العقوبة من جانب، ومن جانب أخر العمل على تقويمهم وتعليمهم بحيث يتحول النزيل إلى عنصر فاعل وإيجابي في المجتمع.

- تزامن إجراءات تعزيز الحقوق مع التطورات التشريعية الجديدة واللغة التي تبناها القانون والفلسفة التي توجه وزارة الداخلية أثناء وضعها خطط التطوير، وضمان أن تولي تلك الإجراءات اهتمامًا بالتدريب المستمر لضباط وأفراد الجهاز المسئولين عن إدارة مراكز الإصلاح الجديدة، وذلك لضمان الحفاظ على مستوى جودة البنية الأساسية ورفع مستوى الالتزام بالممارسات المستجيبة لحقوق الإنسان والتأكيد على نبذ أي ممارسات مخالفة .
- ضمان استمرار وزارة الداخلية في تنفيذ خطة تطوير المؤسسات العقابية بالوتيرة الحالية والعمل علي الانتهاء منها خلال مدى زمني معقول، مع التأكيد على أهمية مراعاة البعد الجغرافي وتقليل الاغتراب أثناء توزيع النزلاء على المراكز الجديدة.
- تسهيل الزيارة لأسر النزلاء خاصة أصحاب الأمراض المزمنة وضمان أن تراعي توقيتات الزيارة حالتهم الصحية .
- تعميم نموذج تشغيل المفرج عنهم بعد قضاء فترة العقوبة والذي تم تطبيقه بمركز إصلاح وادي النظرون، والتنسيق مع المجتمع المدني ووزارة القوي العاملة لوضع آلية مؤسسية مستدامة في هذا الشأن .
- تجهيز مداخل مباني مراكز الاصلاح والتأهيل بما يضمن الوفاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمرضي وكبار السن ومستخدمي الكراسي المتحركة Ramps لتسهيل الدخول والخروج عليهم من تلك المباني وخاصة بمركز إصلاح وتأهيل جمصة.
- النظر في إمكانية رفع المُخصص المالي للنزلاء مقابل عملهم بالتشغيل والتصنيع داخل المراكز الإصلاحية والتأهيلية .

- التوافق علي جدول زمني محدد وواضح للانتهاء من مراجعة ملفات المحتجزين وأوضاعهم والإفراج عن المستحقين منهم، وإلى حين ذلك، يوصي المجلس بضرورة تسريع وتيرة قرارات العفو الرئاسي وزيادة أعداد المؤهلين للحصول على العفو حتى يشمل كافة المحبوسين والمحتجزين في قضايا لا تتضمن ممارسة العنف.
- تبني استراتيجية واضحة ضمن إطار زمني محدد لمعالجة التحديات اللوجيستية التي تواجه منظومة العدالة، ويتضمن ذلك رفع كفاءة المنظومة التكنولوجية والربط الالكتروني ومهارة القائمين عليها في تيسير الإجراءات والتواصل، وزيادة أعداد القضاة بما يضمن اللجوء السريع والناجز إلى العدالة ومعالجة الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها .
- الارتقاء بالثقافة القانونية لدي المواطنين وتبني مداخل فعالة لضمان توعية المواطنين بحقوقهم في مراحل التقاضي بما في ذلك حق المتهم في الصمت.

## رابعاً: التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- حاجة مبادرة حياة كريمة إلى حزمة من الإجراءات المتعلقة بمرحلة التشغيل والصيانة لضمان أن تساهم المشروعات والمرافق الكثيفة التي يتم انشاءها في تمكين سكان الريف من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتمتع المستدام بها.
- إعادة النظر في المخطط الزمني لتغطية المحافظات بالتأمين الصحي الشامل لتدارك التأخير في نهاية المرحلة الأولى وبدء المرحلة الثانية .

- مراجعة السياسات الاقتصادية في مجال الصناعة والمشروعات الصغيرة وتطويرها بما يؤدي لخلق هياكل اقتصادية قوية وقادرة على مواجهة الصدمات وتخفيض عجز الميزان التجاري غير البترولي.
- الارتقاء بالمهارات الفنية والحالة الصحية للقوة العاملة بما يلائم احتياجات السوق ويجذب الاستثمار الوطني والاجنبي، وتعديل قانون العمل وضمان تنفيذه بما يحفظ حقوق العمال وأصحاب رأس المال ويدعم القوة التنافسية لراس المال البشري والمنتج المصري علي المستويين الوطني والدولي، والتأكد من التزام مؤسسات القطاع الخاص والعام بنص القانون وروحه.
- تضييق نطاق اللجوء لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ورفع قيمة التعويضات وتيسير آلية الحصول عليها وتطبيق خطط فعالة لإعادة التوطين.
- إعادة النظر في الاشتراطات الحالية للبناء بمقتضي القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لضمان دمج الشق البيئي، واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين في التخطيط والتنفيذ العمراني، وتنفيذ المثل فيما يتعلق بمشروعات الإسكان الاجتماعي والإسكان المدعوم من الدولة في المدن الجديدة لضمان مؤامتها التامة مع متطلبات مواجهة التغير المناخي والتكيف مع تأثيراته واتباع منهجية التصميم المعماري البيو مناخي القائمة على محددات (المناخ – المسكن – الإنسان) .
- تعزيز الجوانب البيئية والمناخية (تطوير تشريعات حماية البيئة – إجراءات صون التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد وإدارة المخلفات والحد من آثار تغير المناخ)

- تلبية الحاجة الماسة لإعادة هيكلة منظومة الدعم التي تزيد مخصصاتها السنوية عن ١٠٠ مليار جنيه وتخطيطها وتوجيهها، بما يؤدي لرفع نسبة مساهمة المنظومة في توفير الاحتياجات الغذائية للأسرة المستفيدة من الدعم
- الارتقاء بجودة التعليم من خلال توفير الموارد البشرية والمالية ، ومراجعة مخرجات النظام التعليمي والسياسات التعليمية بما يضمن الوفاء بحق كل دارس في تطوير امكانياته/ ها الي اقصي قدراته/ها المتاحة وبما يعده/ ها للمساهمة الفعالة في مجتمع ديمقراطي لا يميز بين المواطنين في التمتع بالحقوق والوفاء بواجباتهم التي يفرضها احترام حقوق الاخرين. وبما ينتج قوة عاملة ذات قدرة تنافسية علي المستويين الوطني والدولي .
- التصدي للخطاب الديني المتطرف من خلال الارتقاء بجودة التعليم وتطبيق التعلم النشط وتنمية العقلية المنطقية وإعطاء المساحة للطفل كي يعبر عن نفسه ويحترم اراء الاخرين ويحرص علي التمعن في الأمور، والاهتمام بنشر ثقافة حقوق الانسان واحترام الاختلاف في ظل احترام القانون.
- معالجة التحديات المتعلقة بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول لبطاقات الخدمات المتكاملة، خاصة في ظل الشكاوى المتكررة من روتينية الإجراءات الحالية.
- استثناء نزلاء دور الرعاية (مجهولى النسب) من استخراج القيد العائلى كشرط أساسى للحصول على الخدمات بالمشروعات القومية التى تقدمها الدولة مثل الحصول الوحدات السكنية، والعمل على توفير فرص عمل لنزلاء تلك الدور عند بلوغهم السن القانونى لمغادرة الدار.

- توفير مخصصات مالية للجمعيات الأهلية التى ترعى الأطفال بشكل عام وذوى الإعاقات الذهنية بشكل خاص لتعزيز قدرتهم على تقديم الخدمة باستمرار لتلك الفئة من ذوى الإعاقة بسبب عدم توافر موارد لها غير التبرعات والتى لا تكفى أجور العاملين بالجمعية.
- تدخل نهج الأعمال تدخلًا عاجلًا في المستشفيات المركزية بنطاق محافظة سوهاج وأسيوط والفيوم وبني سويف من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة مع المقاولين المتقاعسين أو تعزيز الأعمال من خلال الاستعانة بأكثر من مقاول في المستشفي نفسها لضمان تشغيل هذه المستشفيات في أقرب فرصة ممكنة.
- التوسع في إنشاء مستشفيات الصحة النفسية ومراكز علاج الإدمان ليصل عددها إلى ما لا يقل عن مستشفي بكل محافظة.
- مراجعة قوائم الأغذية المقدمة لنزلاء المستشفيات من قبل لجنة متخصصة من هيئة الرقابة على الغذاء وكلية الطب ووزارة الصحة.
- توفير فرص عمل لنزلاء دور الرعاية عند بلوغهم السن القانوني لمغادرة الدار.
- إدراج المناطق ذات الطابع الريفي وبعض المناطق التابعة إداريًا لمدن في مبادرة حياة كريمة ( خاصة بمحافظة السويس)
- تقديم برامج تدريبية فعالة تستهدف كوادر الإدارة المحلية التي تتعامل مع المواطنين، وتستهدف كذلك موظفي المكاتب الأمامية بالمستشفيات والمصحات النفسية ومراكز علاج الإدمان.

## خامسًا : التوصيات المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان

- تنفيذ ما ورد بدراسة المجلس القومي لحقوق الإنسان تحت عنوان "أطر ومستويات تضمين قضايا حقوق الإنسان ومفاهيمها وقيمها بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الأساسي"، للمساهمة في تطوير دور الكتب المدرسية في مجال "تعليم حقوق الإنسان" والتي تشمل :

- الاعتماد على خطة محكمة في بناء المحتوى الحقوقي.
- التعاون مع المجالس القومية المنشأة بموجب التزامات تعاهدية مثل المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف المحافظات لتنفيذ أنشطة مشتركة والاستفادة من المبادرات التي تنفذها تلك المجالس.
- تدريب شبكة الإعلاميين الإقليمية على مستوى المحافظات واستخدام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعى فى نشر ثقافة حقوق الإنسان للوصول لأكبر عدد ممكن من المواطنين.
- عقد دورات تدريبية متخصصة فى مجال حقوق الإنسان للعاملين بالمديريات المختلفة.
- الاهتمام بتدريب الكوادر الطبيعية بالمحافظات وتوعيتهم حيث تتسم كل محافظة بطبيعتها الخاصة والقيادات الطبيعية هى الأقدر على التواصل مع أفراد المجتمع بكل محافظة.
- توفير مواد توعية مبسطة تتضمن أهم مباديء وقيم حقوق الإنسان باستخدام اللغة تناسب كل فئة من فئات المجتمع وإتاحتها (بروشور - أفلام كرتونية - قصص قصيرة - إلخ).

- بناء قدرات العاملين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية وتأهيلهم من خلال تدريبيات متخصصة لتمكينهم من القيام بدور فاعل فى نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمحافظات.

## سادسًا : التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الأممية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

- تعزيز إلتزام الحكومة المصرية بتقديم التقارير المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان في التوقيتات المحددة.
- تحديث الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حتى تعكس في نتائجها تعهدات مصر الطوعية أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن لجان المعاهدات والمقررين الخواص.
- تشجيع الحكومة على سياستها الرامية إلى دعم وإعمال حقوق الإنسان، ودعوتها إلى الإستمرار في تنفيذ إلتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها اتساقاً مع الدستور المصري، وبموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، وإعادة النظر فيما يتعلق بالإنضمام للبروتوكولات الإختيارية الخاصة بآليات تقديم شكاوى الأفراد الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، وإتفاقية حقوق الطفل، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

***

# الملاحق

## جدول نشاط السفيرة الدكتورة / مشيرة خطاب - رئيس المجلس

| م | عنوان النشاط | التاريخ |
|---|---|---|
| ١ | تسليم رئاسة الشبكة الأفريقية<br>اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأفريقية<br>للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان | الثلاثاء ٢ نوفمبر ٢٠٢١ |
| ٢ | إستقبال مندوبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان | الأحد ١٤ نوفمبر ٢٠٢١ |
| ٣ | اجتماع منظمة الفرانكفونية | الاثنين ١٥ نوفمبر ٢٠٢١ |
| ٤ | مقابلة وفد فلسطيني | |
| ٥ | حديث لجريدة الأهرام بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢ | |
| ٦ | المشاركة في منتدى شباب العالم في نسخته الرابعة | الأربعاء ١٣ يناير ٢٠٢٢<br>شرم الشيخ |
| ٧ | المشاركة في اجتماع لجنة الصحة والسكان بمجلس الشيوخ | مساء الأحد ١٦ يناير ٢٠٢٢ |
| ٨ | لقاء سفير هولندا | الاثنين ١٧ يناير ٢٠٢٢ - بمقر المجلس بالقاهرة الجديدة |
| ٩ | لقاء رئيس مجلس الشيوخ<br>المستشار عبد الوهاب عبد الرازق | الاثنين ١٧ يناير ٢٠٢٢ |
| ١٠ | لقاء UNDP | الثلاثاء ١٨ يناير ٢٠٢٢ - بمقر المجلس بالقاهرة الجديدة |
| 11 | لقاء وفد الكونجرس | |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢ | لقاء وفد الاتحاد الأوروبي بحضور كريستيان برجر سفير الإتحاد الأوروبي - مارينا فاريلا رئيس قسم السياسة والصحافة والإعلام بالاتحاد الأوروبي<br>جر اتزيلا ريتزا مستشار حقوق الإنسان<br>ايلاريا بيتي ملحق قسم حقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي | الخميس ٢٠ يناير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| 13 | لقاء السفير الأمريكي | الأحد ٢٣ يناير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٤ | لقاء united holocaust memorial museum<br>- مينا عبد الملاك - مسئول التواصل باللغة العربية بمتحف ذكرى الهولوكوست بالولايات المتحدة الأمريكية<br>tad stahnke -<br>- nadia j. ficara | الأحد ٢٣ يناير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٥ | مقابلة المستشار حنفي الجبالي رئيس مجلس النواب | الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٦ | مقابلة الدكتور عادل بن عبد الرحمن العسومي<br>رئيس البرلمان العربي<br>ورئيس مجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الانسان | الأربعاء ٢٦ يناير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٧ | مقابلة السيد السفير خالد البقلي | الأحد ٣٠ يناير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٨ | ندوة نظمها جناح الأزهر الشريف بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في نسخته الـ٥٣ بأرض المعارض | الأثنين ٣١ يناير ٢٠٢٢ |
| ١٩ | ندوة مع كلية عسكرية | |
| ٢٠ | حوار مع السفير الأمريكي فرانك وزنر | |

| | | |
|---|---|---|
| ٢١ | لقاء الوفد الأمريكي - نائب مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان<br>-ديفيد ميرل - مسؤول سياسي<br>- christopher j. le mon | الأربعاء ٢ فبراير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| 22 | مداخلة هاتفية لبرنامج صالة التحرير - قناة صدى البلد | الأربعاء ٢ فبراير ٢٠٢٢<br>مداخلة هاتفية لبرنامج<br>صالة التحرير<br>قناة صدى البلد |
| ٢٣ | السفير الإيطالي – ميشيل كاروني | الخميس ٣ فبراير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ٢٤ | المائدة المستديرة - المجلس والمجتمع المدني عام ٢٠٢٢<br>الخطط والبرامج | الأحد ٦ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٢٥ | غداء مع السفير الفرنسي | الأحد ٦ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٢٦ | لقاء الصليب الأحمر – جيروم فونتانا | الاثنين ٧ فبراير ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| 27 | مداخلة هاتفية مع الإعلامي أحمد موسى<br>قناة صدى البلد | الأربعاء ٩ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٢٨ | المشاركة في ورشة عمل بشأن خطة المجلس القومي للطفولة والأمومة | الاثنين ١٤ فبراير ٢٠٢٢ |
| | لقاء مع سفير أسبانيا رامون جيل | الأثنين ١٤ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٢٩ | اجتماع لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ<br>لمناقشة الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان | الثلاثاء ١٥ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٣٠ | مقابلة سفير بريطانيا | الأربعاء ١٦ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٣١ | مقابلة المستشار عدلي حسين | الخميس ١٧ فبراير ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٢ | المشاركة في الجلسة الحوارية التي أقامتها وزارة الشباب والرياضة حول حقوق الإنسان | السبت ١٩ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٣٣ | لقاء سفير كندا | الأربعاء ٢٣ فبراير ٢٠٢٢ |
| ٣٤ | انطلاق اعمال المؤتمر الدولي حول التضامن الدولي وخطة العام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة الهدف ١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية . | الأحد ٢٧ - فبراير ٢٠٢٢ |
| ٣٥ | ندوة افتراضية نظمتها البعثة الدائمة لدي الأمم المتحدة في جنيف | الأربعاء ٢ مارس ٢٠٢٢ |
| ٣٦ | اجتماع لجنة الشكاوي والرصد والمتابعة | الأحد ٦ مارس ٢٠٢٢ |
| ٣٧ | اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان | الأحد ٦ مارس ٢٠٢٢ |
| ٣٨ | اجتماع مع رؤساء لجان المجلس | الاثنين ٧ مارس ٢٠٢٢ |
| ٣٩ | اجتماع المجلس | الاثنين ٧ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٠ | الاحتفال باليوم العالمي للمرأة | الثلاثاء ٨ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤١ | افتتاح جلسة استماع منظمات المجتمع المدني | الخميس ١٠ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٢ | السفر لالمانيا | الاحد ١٣ مارس ٢٠٢٢ – حتى الخميس ١٧ مارس |
| ٤٣ | حضور جلسة الشباب والاستراتيجية الوطنية نظمتها وزارة الشباب والرياضة ضمن ملتقى الشباب بعنوان – التغير المناخي والحفاظ على البيئة | السبت ١٩ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٤ | حوار مع ممثلي الأحزاب السياسية نظمتها لجنة الحقوق المدنية والسياسية | الأحد ٢٠ مار٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٥ | المشاركة في ندوة نظمتها الرابطة الأفريقية لحقوق الانسان بالشراكة مع المنظمة الدولية للفرانكفونية ووكالة التنمية الفرنسية AFD حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسانفي مجال مكافحة الفساد . | الاثنين ٢١ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٦ | إستقبال سفير الدانمارك | الثلاثاء ٢٢ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٧ | احتفالية محافظة القاهرة<br>بمناسبة يوم المرأة المصرية " أيقونة النجاح " | الأربعاء ٢٣ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٨ | اجتماع مع الدكتور أنس جعفر<br>رئيس لجنة الحقوق التشريعة | الأثنين ٢٨ مارس ٢٠٢٢ |
| ٤٩ | لقاء وفد الصليب الأحمر<br>السيدة عايدة الغول – والسيد جيوفروي نازال | الثلاثاء ٢٩ مارس ٢٠٢٢ |
| ٥٠ | إفتتاح ندوة عقدتها لجنة الحقوق المدنية والسياسية – جلسة استماع لعدد من المواقع الصحفية والحزبية تحت عنوان حرية الصحافة – حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات | الأربعاء ٣٠ مارس ٢٠٢٢ |
| ٥١ | إفتتاح اللقاء التنسيقي الثاني مع ممثلي الجامعات الحكومية والغير حكومية بالقاهرة الكبرى<br>تنظيم لجنة نشر ثقافة حقوق الانسان | الخميس ٣١ مارس ٢٠٢٢ |
| ٥٢ | لقاء المهندس على الدرازي – رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بمملكة البحرين | الخميس ٣١ مارس ٢٠٢٢ |
| ٥٣ | لقاء سفيرة النرويج | الأحد ٣ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٥٤ | زيارة للسيد رئيس مجلس الدولة | الثلاثاء ٥ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٥٥ | إجتماع المجلس السادس | الأربعاء ٦ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٥٦ | مقابلة على مستوى رفيع مع وفد امريكي | الخميس ٧ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٥٧ | ندوة مع ممثل الإتحاد الأوروبي ايمون جليمور<br>والسيد كريستيان برجر سفير الاتحاد الاوروبي | الأربعاء ١٣ ابريل ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٨ | إفطار مع سفير الإتحاد الأوروبي | الأربعاء ١٣ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٥٩ | سحور مع معالي الوزيرة نيفين القباج | الأربعاء ١٣ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦٠ | ورشة عمل حقوق اللاجئين والمهاجرين في مصر<br>من تنظيم اللجنيتن الاقتصادية والاجتماعية | الاحد ١٧ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦١ | مقابلة السيدة أهداف سويف | الأثنين ١٨ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦٢ | إفطار السيدة رامونا كنعان | الأربعاء ٢٠ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦٣ | ندوة عقدتها الشبكة الأفريقية بشأن الحبس الإحتياطي | الأثنين ٢٥ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦٤ | إفطار الأسرة المصرية مع فخامة رئيس الجمهورية | الثلاثاء ٢٦ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦٥ | لقاء السيدة رامونا كنعان والسيدة ايلاريا<br>من الإتحاد الأوروربي | الأربعاء ٢٧ ابريل ٢٠٢٢ |
| ٦٦ | لقاء وفد UNICEF | الأحد ٨ مايو ٢٠٢٢ |
| ٦٧ | توقيع بروتوكول تدريب مع وزارة العدل<br>الوزير عمر مروان | الأثنين ٩ مايو ٢٠٢٢ |
| ٦٨ | لقاء غداء مع سفير كندا | الأثنين ٩ مايو ٢٠٢٢ |
| ٦٩ | إجتماع المجلس الشهري – السابع | الأربعاء ١١ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٠ | إجتماع مشترك بين اللجنة الثقافية والتشريعية<br>لمناقشة مشروع القانون الذي إنتهت إليه الهيئة القبطية<br>الإنجيلية لمناهضة خطاب الكراهية | الأثنين ١٦ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧١ | مشاركة في ورشة العمل التي عقدها المجلس القومي<br>للأمومة والطفولة لمتابعة الخطة الوطنية ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ | الأثنين ١٦ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٢ | زيارة لمحافظة كفر الشيخ<br>لمقابلة السيد المحافظ جمال نور الدين | الأربعاء ١٨ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٣ | مقابلة مع وفد صندوق الأمم المتحدة للسكان<br>السيدة فريدريكا مير | الخميس ١٩ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٤ | لقاء ممثل من الإتحاد الأوروبي والسيدة رامونا كنعان | الأحد ٢٢ مايو ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٥ | لقاء مع مجموعة من طلاب الأكاديمية العربية | الأثنين ٢٣ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٦ | لقاء السفير البريطاني | الخميس ٢٦ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٧ | لقاء السفير خالد البقلي | الخميس ٢٦ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٨ | لقاء سفير السويد | الأحد ٢٩ مايو ٢٠٢٢ |
| | ندوة مجلس الأعمال المصري الكندي | الأثنين ٣٠ مايو ٢٠٢٢ |
| ٧٩ | لقاء وفد سويسري والسيد الأستاذ محمد أنور السادات | الثلاثاء ٣١ مايو ٢٠٢٢ |
| ٨٠ | مؤتمر وزارة الخارجية المصرية في ١٠٠ عام<br>مركز بحوث الشرق الاوسط | الثلاثاء ٣١ مايو ٢٠٢٢ |
| ٨١ | إجتماع المجلس الثامن | الأربعاء ١ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٨٢ | مقابلة السيدة كريستين دوريفال<br>عضو مجلس الشيوخ الفرنسي<br>ورئيسة جمعية الصداقة المصرية الفرنسية بالمجلس | الخميس ٢ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٨٣ | مقابلة السيد لوران دي بويك<br>ممثل منظمة الهجرة الدولية في القاهرة | الخميس ٢ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٨٤ | توقيع مذكرة التفاهم<br>مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين | الخميس ٢ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٨٥ | محاضرة في وزارة الخارجية<br>للدبلوماسيين الأفارقة المعتمدين في القاهرة | الأحد ٥ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٨٦ | زيارة مع وفد المجلس لمركز تأهيل وإصلاح وادي النطرون | الأحد ٥ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٨٧ | مقابلة مع وفد وزارة الخارجية الأمريكية لشئون المراة – كاترينا فوتوفات | الأحد ٥ يونيو ٢٠٢٢<br>٦ مساء |
| ٨٨ | السفر لجينيف لمقابلة السيدة ميشيل باشليت<br>المفوض السامي لحقوق الإنسان | الأثنين ٦ يونيو<br>والعودة ١٠ يونيو |
| ٨٩ | حضور إجتماع لجنة الدراما | الأحد ١٢ يونيو ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٩٠ | ندوة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتعزيز إحترامه<br>جيروم فونتانا – عايدة الغول | الأثنين ١٣ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٩١ | إجتماع المجلس التاسع<br>لعرض تقارير مقابلات زيارة جنيف | الأحد ١٩ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٩٢ | لقاء أعضاء المجلس مع لجنة حقوق الانسان<br>بمجلس النواب | الأربعاء ٢٢ يونيو ٢٠٢٢ |
| ٩٣ | لقاء وزير خارجية النمسا | الأحد ٣ يوليو ٢٠٢٢ |
| ٩٤ | لقاء طلبة جامعة سوهاج | الأثنين ٤ يوليو ٢٠٢٢ |
| ٩٥ | لقاء ممثل الرقابة الإدارية | الثلاثاء ٥ يوليو ٢٠٢٢ |
| ٩٦ | مقابلة الفنان أحمد أمين | الثلاثاء ٥ يوليو ٢٠٢٢ |
| ٩٧ | مقابلة الدكتورة هدى بدران ووفد الإتحاد النوعي لنساء مصر – إجتماع المجلس العاشر | الأربعاء ٦ يوليو ٢٠٢٢ |
| ٩٨ | لقاء سفير اليابان | الأربعاء ٦ يوليو ٢٠٢٢ |
| ٩٩ | إجازة عيد الأضحى المبارك | من ٨ يوليو<br>١٦ يوليو ٢٠٢٢ |
| ١٠٠ | زيارة لمركز إصلاح وتأهيل النساء بالقناطر الخيرية | الأحد ١٧ يوليو ٢٠٢٢ |
| ١٠١ | إستقبال مجموعة من شباب الباحثين<br>بالمدرسة الصيفية البحثية للباحثين بالجامعات المصرية<br>والتي ينظمها مجلس الشباب المصري | الأحد ٢٤ يوليو ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٠٢ | إستقبال وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان<br>السيدة ندى الناشف – السيد محمد النسور<br>السيدة الينا بانوفا – السيدة ريم المزي | الأحد ٢٤ يوليو ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس<br>ثم دعوتهم للغداء |

| | | |
|---|---|---|
| ١٠٣ | إستقبال وفد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان<br>بدولة الإمارات العربية المتحدة – السيد مقصود كروز–<br>السيدة فاطمة الكعبي – السيد زايد الشامسي | الأحد ٢٤ يوليو ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس<br>وسبقها دعوة الغداء |
| ١٠٤ | إلقاء كلمة في ندوة حول الإستراتيجية الوطنية لحقوق<br>الإنسان بجامعة عين شمس | الأربعاء ٢٧ يوليو ٢٠٢٢ |
| ١٠٥ | إجتماع مع الأمانة العامة للمجلس<br>بحضور السفير فهمي فايد<br>ثم إلغاء لقاء السيد عادل العسومي<br>رئيس البرلمان العربي لإعتذاره | الأربعاء ٢٧ يوليو ٢٠٢٢ |
| ١٠٦ | إفتتاح ندوة حول حرية الإبداع والحريات الأكاديمية | الأثنين ١ أغسطس ٢٠٢٢<br>بمقر المجلس |
| ١٠٧ | الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر | الأثنين ١ أغسطس ٢٠٢٢<br>بوزارة الخارجية |
| ١٠٨ | توقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الشباب والرياضة | الأثنين ١ أغسطس ٢٠٢٢<br>مقر الوزارة أمام نادي<br>الزمالك |
| ١٠٩ | تسجيل حوار مع الإعلامية درية شرف الدين | الأثنين ١ أغسطس ٢٠٢٢ |
| ١١٠ | تدريب أكاديمية شباب المتوسط<br>تنظيم وزارة الشباب والرياضة | الخميس ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ |
| ١١١ | محاضرة بعنوان مصر وقضايا حقوق الإنسان<br>تنظيم وزارة الشباب والرياضة<br>أعضاء المجالس الشبابية الأورومتوسطية | الثلاثاء ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢ |
| ١١٢ | دعوة من وزارة التعليم العالي والبحث العملي<br>اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة<br>لحضور حفل التوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة<br>بإطلاق مشروع الشهادات الدولية المهني في التدريس | الثلاثاء ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١٣ | لقاء ريتشارد بروبست – منظمة فريدريش إيبرت | الأثنين ٥ سبتمبر ٢٠٢٢ |
| ١١٤ | لقاء السفيرة وفاء بسيم | الخميس ٨ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١١٥ | لقاء السيد انطونيو لوبيز استوريز – عضو البرلمان الأوروربي ورئيس لجنة دول الجوار بالبرلمان | السبت ١٧ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١١٦ | لقاء الوفد الفلسطيني | الأثنين ١٩ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١١٧ | ندوة العدالة المناخية وحقوق الإنسان<br>الأستاذ عصام شيحة | الثلاثاء ٢٠ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١١٨ | مناقشة حول حرية الصحافة في مقر السفارة الهولندية | الثلاثاء ٢٠ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١١٩ | حضور الحلقة النقاشية حول مكتسبات الشباب في ضوء الإستر اتيجية الوطنية لحقوق الإنسان – تكريم خريجي البرامج التدريبية الصيفية بمجلس الشباب المصري | الخميس ٢٢ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١٢٠ | لقاء تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين<br>عام من الاستر اتيجية الوطنية لحقوق الانسان<br>انجازات وتحديات | الأحد ٢٥ سبتمبر٢٠٢٢-<br>الساعة ٧ مساء |
| ١٢١ | لقاء السفير الهولندي | الأربعاء ٢٨ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١٢٢ | حضور إحتفالية إطلاق الإستر اتجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر | الخميس ٢٩ سبتمبر٢٠٢٢ |
| ١٢٣ | لقاء السيد مارتن شولتز<br>رئيس مؤسسة فريدريش إيبرت | الأثنين ٣ أكتوبر٢٠٢٢ |
| ١٢٤ | إجتماع المجلس الثاني عشر | الأربعاء ٥ أكتوبر٢٠٢٢ |
| ١٢٥ | لقاء السيدة بهية تهذيب لي<br>السفيرة الهولندية لحقوق الإنسان | الأربعاء ٥ أكتوبر٢٠٢٢ |
| ١٢٦ | لقاء مساعدي أعضاء الكونجرس | الأربعاء ٥ أكتوبر٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٧ | لقاء السيدة باربرا ليف<br>مساعدة وزير الخارجية الأمريكي | الأثنين ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٢٨ | المائدة المستديرة حول التشريعات المناخية | الثلاثاء ١١ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٢٩ | لقاء السيد باولو ساباتيني<br>مساعد وزير الخارجية الإيطالي للشئون الثقافية | الأربعاء ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٠ | Terre des hommes برئاسة لوربودان ممثلة الهيئة في مصر والدكتور حاتم قطب – مدير الشراكة بالهيئة | الخميس ١٣ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣١ | جلسة بالبرلمان حول قانون زواج الأطفال | الأحد ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٢ | لقاء سفيرة قبرص | الثلاثاء ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٣ | تدريب المفوضية السامية لحقوق الإنسان<br>لأعضاء المجلس | ٢٠ – ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٤ | لقاء مع ممثلي اليونيسيف المقيمين<br>والممثل المقيم للأمم المتحدة<br>ومكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة | الخميس ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٥ | ورشة عمل حول زواج الأطفال<br>ما بين إنتهاكات حقوق الإنسان والفجوات التشريعية | الأثنين ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٦ | لقاء الهيئة القبطية الإنجيلية – القس اندريا ذكي | الثلاثاء ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٧ | إحتفالية ٥٠ عام من العلاقات المصرية الإماراتية | الأربعاء ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٨ | إجتماع المجلس الثالث عشر | الأربعاء ٢ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٣٩ | لقاء السيد اللواء خيري بركات<br>رئيس الجاز المركزي للتعبئة والإحصاء | الأربعاء ٢ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٠ | ندوة حول دور الإحصاء في التخطيط<br>لمواجهة المشكلة السكانية | الأربعاء ٢ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤١ | لقاء طلاب جامعة نيو جيزة – كليات مختلفة | الخميس ٣ نوفمبر ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٢ | محاضرة لوفد دبلوماسي من جزر القمر<br>عن خطة التنمية المستدامة | الأحد ٦ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٣ | السفر لشرم الشيخ | الثلاثاء ٨ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٤ | فعالية على هامش مؤتمر المناخ بشرم الشيخ<br>بعنوان تغير المناخ وحقوق الأطفال<br>مع إيلاء إهتمام خاص للأطفال في أفريقيا | الخميس ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٥ | مداخلة تليفونية مع برنامج بالورقة والقلم – قناة TEN | الجمعة ١١ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٦ | حوار مفتوح مع طلاب الجامعة المصرية للتعلم الإلكتروني<br>الأهلية – إستضافة مصر لقمة المناخ | الأثنين ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٧ | لقاء مع السيدة سابين كرو ايسنبرونر<br>نائب رئيس البعثة الدبلوماسية للنمسا | الثلاثاء ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٨ | فعالية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان<br>عبر تقنية زووم | الثلاثاء ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٤٩ | مقابلة مع السيد حسن عمر<br>في إطار مقابلات المتقدمين في مشروع الإتحاد الأوروبي | الأربعاء ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٥٠ | مناقشة دراسة عن العنف الأسري<br>في لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ | الخميس ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٥١ | إحتفالية يوم الطفل وتوقيع بروتوكول تعاون<br>مع المجلس القومي للطفولة والأمومة | الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٥٢ | إجتماع في لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب | الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢ |
| ١٥٣ | السفر إلى جنوب أفريقيا للمشاركة في اجتماعات خبراء<br>اللجنة الافريقية حول حقوق ورفاهية الطفل | الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢<br>حتى ٣ ديسمبر ٢٠٢٢ |
| ١٥٤ | ورشة عمل مشتركة بين لجنة نشر الثقافة<br>ولجنة الحقوق المدنية والسياسية حول دور الأحزاب<br>السياسية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية | الأحد ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٥ | Dinner with James Moran- Christian Berger | الأثنين ٥ ديسمبر |
| ١٥٦ | إجتماع المجلس الرابع عشر | الأربعاء ٧ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٥٧ | احتفالية اليوم العالمي لحقوق الإنسان ومئوية الراحل الدكتور بطرس غالي وتوقيع بروتوكول تعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي | الأحد ١١ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٥٨ | إستقبال وفد طلبة كلية آداب – جامعة القاهرة | الأربعاء ١٤ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٥٩ | إجتماع المجلس الإستثنائي الأول | الخميس ١٥ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦٠ | حفل توزيع جوائز الانتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٢ | السبت ١٧ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦١ | إطلاق مشروع تشجيع جهود دعم المشاركة السياسية وآليات الديمقراطية في مصر وتوقيع بروتوكول التعاون مع سويسرا | الأثنين ١٩ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦٢ | لقاء زووم للمجلس القومي لحقوق الانسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس النواب | الخميس ٢٢ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦٣ | إجتماع اللجنة التنفيذية الثاني | الخميس ٢٢ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦٤ | إجتماع المجلس الإستثنائي الثاني | الخميس ٢٢ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦٥ | ندوة بعنوان دور الشباب في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان توقيع بروتوكول تعاون مع جامعة عين شمس | الأثنين ٢٦ ديسمبر٢٠٢٢ |
| ١٦٦ | إجتماع المجلس الخامس عشر | الأربعاء ٤ يناير٢٠٢٣ |
| ١٦٧ | مؤتمر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بين الرؤية والتنفيذ حصاد عام و أفاق مستقبلية | الأحد ٨ يناير٢٠٢٣ |
| ١٦٨ | الملتقى الخامس عشر لمنظمات المجتمع المدني بعنوان مؤسسات المجتمع المدني وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان . | الثلاثاء ١٧ يناير٢٠٢٣ |
| ١٦٩ | توقيع بروتوكول تعاون مع وزارة التضامن | الثلاثاء ١٧ يناير٢٠٢٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٠ | ورشة عمل المسؤلية الطبية – اللجنة التشريعية<br>د. وفاء بنيامين | الأربعاء ١٨ يناير ٢٠٢٣ |
| ١٧١ | ندوة حول أليات نشر قيم التسامح والسلام العالمي وحقوق الانسان | الأحد ١٩ فبراير ٢٠٢٣ |
| ١٧٢ | مقابلة وفد الملحقية العمالية السعودية بالقاهرة | الخميس ٩ مارس ٢٠٢٣ |
| ١٧٣ | توقيع بروتوكول تعاون مع جامعة القاهرة | الأثنين ٣ ابريل ٢٠٢٣ |
| ١٧٤ | إجتماع المجلس الشهري السابع عشر | الأربعاء ١٢ ابريل ٢٠٢٣ |
| ١٧٥ | اجتماع لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعي ولجنة الدفاع والامن القومي | الأثنين ١٠ ابريل ٢٠٢٣ |
| ١٧٦ | اجتماع مناقشة<br>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون المجلس | الأربعاء ١٩ ابريل ٢٠٢٣ |
| ١٧٧ | إجتماع مناقشة خطة العمل العاجلة | الأثنين ١ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٧٨ | ورشة عن الإستراتيجية – حوار مع الشباب حول المفاهيم والتحديات والتطبيق – المشروع السويسري | الثلاثاء ٢ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٧٩ | جلسة الحوار الوطني | الأربعاء ٣ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٠ | ندوة تثقيفية بعنوان دور المجلس<br>في ضوء الدستور المصري في الداخل والخارج | الأربعاء ٣ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨١ | إجتماع لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب لمتابعة تنفيذ أهداف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان | الثلاثاء ٩ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٢ | ورشة عمل الحزم التشريعية ذات الاولوية<br>على أجندة الدولة المسرية في ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان | الثلاثاء ٩ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٣ | مقابلة سفيرة فرنسا – لمدة ١٥ دقيقة | الثلاثاء ٩ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٤ | إجتماع المجلس الشهري الثامن عشر | الأربعاء ١٠ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٥ | جلسة الحوار الوطني | الأحد ١٤ مايو ٢٠٢٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٦ | الصالون الثقافي الأول عن الأطفال وحقوق الإنسان<br>فيلم وحدوتة | الأثنين ١٥ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٧ | مقابلة سفيرة السويد لحقوق الإنسان | الثلاثاء ١٦ مايو ٢٠٢٣ |
| ١٨٩ | زيارة ميدانية<br>لمستشفيات الصحة النفسية اللجنة الاجتماعية<br>د.وفاء بنيامين – أسماء فوزي | الأربعاء ١٧ مايو ٢٠٢٣ |

**Ambassador Moushira Khattab, PhD, President of the National Council for Human Rights (NCHR), Activity schedule**

| | Activity | Date |
|---|---|---|
| 1 | Chairing the general assembly meeting of the Network of the African National Human Rights Institutions (NANHRI), presidency handed over to Egypt | November 2nd, 2021 |
| 2 | Meeting with the Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR) representative | November 14th, 2021 |
| 3 | Meeting with the "Organisation Internationale de la Francophonie" representatives | November 15th, 2021 |
| 4 | Meeting with Palestinian delegation | |
| 5 | Interview for Ahram newspaper, dated January 2nd 2022 | |
| 6 | Simulation of the Human Rights Council, World Youth Forum 2022 (WYF) | January 13th, 2022 (Sharm el-Sheikh) |
| 7 | Attending the Senate's health and population committee meeting | January 16th, 2022 |
| 8 | Meeting with Dutch Ambassador | January 17th, 2022 |
| 9 | Meeting with the Senate's Speaker- Counselor Abdel Wahab Abdel Razek | January 17th, 2022 |
| 10 | Meeting with UNDP delegation | January 18th, 2022 |
| 11 | Meeting with Congressional staffers delegation | |
| 12 | Meeting with EU delegation, comprising EU Ambassador Christian Berger, Marina Varela, head of the European Union Politics, Press and Information Department, Graciella Riza, Human Rights consultant, Illaria Beattie, HR attaché. | January 20th 2022 |
| 13 | Meeting with US Ambassador, Jonathan R. Cohen | January 23rd, 2022 |
| 14 | United holocaust memorial museum delegation meeting | January 23rd, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 15 | Meeting with Parliament's Speaker, Counselor Hanafy el- Gebaly | January 25th, 2022 |
| 16 | Meeting with H.E Adel Al Assoumy, Arab Parliament Speaker and Chairman of the Board of Trustees of the Arab Human Rights Observatory | January 26th, 2022 |
| 17 | Meeting with Assistant Foreign Minister for Human Rights in Egypt Ambassador Khaled El-Bakly | January 30th, 2022 |
| 18 | Seminar organized by Al-Azhar at the Cairo International Book Fair | January 31st, 2022 |
| 19 | Seminar at the military college | |
| 20 | Interview with Frank Wisner, former US Ambassador | |
| 21 | Meeting with Christopher Le Mon , Deputy Assistant Secretary in the Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor at the U.S. Department of State, and accompanying delegation | February 2nd 2022 |
| 22 | Phone interview with Sada el-Balad channel | February 2nd 2022 |
| 23 | Meeting with Italian Ambassador Michele Quaroni | February 3rd 2022 |
| 24 | Roundtable "NCHR and Civil Society Year 2022" | February 6th, 2022 |
| 25 | Lunch with French Ambassador, Stéphane Romatet | February 6th, 2022 |
| 26 | Meeting with Jerome Fontana, ICRC head in Egypt | February 7th, 2022 |
| 27 | Phone intervention with Journalist Ahmed Moussa- Sada el-Balad channel | February 9th, 2022 |
| 28 | Participation in a workshop on NCCM plan of action | February 14th, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 29 | Meeting with Spanish Ambassador in Egypt, Ramón Gil-Casares | February, 14th 2022 |
| 30 | Meeting of the Senate's human rights and social solidarity committee to discuss the national human rights strategy | February 15th, 2022 |
| 31 | Meeting with the British Ambassador in Egypt, Gareth Bailey | February 16th, 2022 |
| 32 | Meeting with counselor Adly Hussein | February 17th, 2022 |
| 33 | Participation in the panel discussion held by the Ministry of Youth and Sports on human rights | February 19th, 2022 |
| 34 | Meeting with the Canadian Ambassador, Luis Dumas | February 23rd, 2022 |
| 35 | The International conference on international solidarity and 2030 sustainable development plan- Goal 16 peace, justice and resilient organisations, organised by NCHR | February 27th, 2022 |
| 36 | Virtual seminar organised by Egypt's permanent mission to the United Nations in Geneva | March 2nd, 2022 |
| 37 | Meeting of the Complaints committee | March 6th, 2022 |
| 38 | Parliament's human rights committee meeting | March 6th, 2022 |
| 39 | Meeting with NCHR's committees' heads | March 7th, 2022 |
| 40 | NCHR's monthly meeting | March 7th, 2022 |
| 41 | International Women's Day celebration | March 8th, 2022 |
| 42 | Civil society organisations event | March 10th, 2022 |
| 43 | Travel to Germany | March 13th- 17th |

| | | |
|---|---|---|
| 44 | Youth and National Human Rights Strategy session- organised by the Ministry of Youth and Sports | March 19th, 2022 |
| 45 | Dialogue session with political parties representatives- organised by the civil and political rights committee | March 20th, 2022 |
| 46 | Participation in a seminar organised by the African Human Rights Association and the Francophonie organisation | March 21st, 2022 |
| 47 | Meeting with Danish Ambassador in Egypt, Svend Olling | March 22nd, 2022 |
| 48 | Cairo governorate's celebration of Egyptian women's day | March 23rd, 2022 |
| 49 | Meeting with Dr. Mohamed Anas Gaafar, head of the legislative affairs committee at the NCHR | March 28th, 2022 |
| 50 | Meeting with ICRC delegation | March 29th, 2022 |
| 51 | Panel discussion with a number of media websites under the theme " Freedom of Press- Freedom of expression and access to information", organised by the civil and political rights committee | March 30th, 2022 |
| 52 | The 2nd coordination meeting with representatives of universities in Greater Cairo- organised by the committee of dissemination of the culture of human rights | March 31st, 2022 |
| 53 | Meeting with Eng. Ali Al- Derazy, President of Bahrain's national human rights institution | March 31st, 2022 |
| 54 | Meeting with the Norwegian ambassador to Egypt, Hilde Klemetsdal | April 3rd, 2022 |
| 55 | Meeting with the State council's president | April 5th, 2022 |
| 56 | NCHR's 6th monthly meeting | April 6th, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 57 | Meeting with high-level US delegation | April 7th, 2022 |
| 58 | Lecture by Eamon Gilmore and Christian Berger, EU ambassador to Egypt | April 8th, 2022 |
| 59 | Iftar with EU ambassador | April 13th, 2022 |
| 60 | Sohour with Minister Nevine El Kabaj | April 13th, 2022 |
| 61 | Refugees and immigrants rights in Egypt workshop- organised by the economic and social rights committee | April 17th, 2022 |
| 62 | Meeting with Ahdaf Soweif | April 18th, 2022 |
| 63 | Iftar at Ramona Canaan | April 20th, 2022 |
| 64 | Seminar on pretrial detention by NANHRI | April 25th, 2022 |
| 65 | Egyptian family Iftar with Egypt's President | April 26th, 2022 |
| 66 | Meeting with Ramona Canaan, Illaria Beattie, EU HR attaché | April 27th, 2022 |
| 67 | Meeting with UNICEF's resident representative and delegation | May 8th, 2022 |
| 68 | Signing of cooperation protocol with Ministry of Justice- Minister Omar Marwan | May 9th, 2022 |
| 69 | Lunch with Canadian ambassador | May 9th 2022 |
| 70 | NCHR 7th monthly meeting | May 11th, 2022 |
| 71 | Meeting of the cultural rights committee and the legislative affairs committee to discuss CEOSS proposed law draft to address hate speech | May 16th, 2022 |
| 72 | Participation in NCCM's workshop on the national plan of action 2018-2022 | May 16th, 2022 |
| 73 | Field visit to Kafr el-Sheikh governorate, meeting with the governor | May 18th, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 74 | Meeting with UNFPA resident representative | May 19th, 2022 |
| 75 | Meeting with EU representative and Ramona Canaan | May 22nd, 2022 |
| 76 | Meeting with Arab Academy's students | May 23rd, 2022 |
| 77 | Meeting with British Ambassador, Gareth Bailey | May 26th, 2022 |
| 78 | Meeting with Ambassador Khaled el-Bakly | |
| 79 | Meeting with Swedish Ambassador, Håkan Emsgård | May 29th, 2022 |
| 80 | Egyptian-Canadian business council seminar | May 30th, 2022 |
| 81 | Swiss embassy's delegation meeting, along with Mr. Mohamed Anwar El Sadat | May 31st, 2022 |
| 82 | Egyptian's ministry of foreign affairs in 100 days conference – Middle East research center | May 31st, 2022 |
| 83 | NCHR's 8th monthly meeting | June 1st, 2022 |
| 84 | Meeting with Christine Durival, French Senate's member | June 2nd, 2022 |
| 85 | Meeting with IOM's resident representative | June 2nd 2022 |
| 86 | MoU signing with Bahrain's NHRI | June 2nd, 2022 |
| 87 | Lecture to African diplomats at the Ministry of Foreign Affairs | June 5th, 2022 |
| 88 | Visit to Wadi el-Natroun rehabilitation facility | June 5th, 2022 |
| 89 | Travel to Geneva to meet with Michele Bachelet, UN High Commissioner for Human Rights | June 6th-10th, 2022 |
| 90 | Meeting with committee in charge of assessing drama series | June 12th, 2022 |
| 91 | Seminar on the promotion of the international humanitarian law culture, in collaboration with ICRC | June 13th, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 92 | NCHR's 9th monthly meeting | June 19th, 2022 |
| 93 | Meeting with Parliament's human rights committee | June 22nd, 2022 |
| 94 | Meeting with Austria's minister of foreign affairs | July 3rd, 2022 |
| 95 | Meeting with Sohag university's students | July 4th, 2022 |
| 96 | Meeting with Administrative Control Authority's representative | July 5th, 2022 |
| 97 | Meeting with actor Ahmed Amin | July 5th, 2022 |
| 98 | Meeting with Hoda Badran and Egyptian Feminist Union delegation<br>NCHR's 10th monthly meeting | July 6th, 2022 |
| 99 | Meeting with Japan's ambassador, Oka Hiroshi | July 6th, 2022 |
| 100 | Field visit to Qanater rehabilitation facility for women | July 17th, 2022 |
| 101 | Receiving young researchers taking part in the research summer camp in Egyptian universities organised by the Egyptian Youth Council | July 24th, 2022 |
| 102 | Meeting with OHCHR delegation led by Nada al- Nashif, the delegation includes Mohamed al-Nassour, Elena Panova, Reem al-Mazzawy | July 24th, 2022 |
| 103 | Meeting with UAE national human rights institutions | July 24th, 2022 |
| 104 | Delivering a speech in a seminar on the national human rights strategy in Ain Shams University | July 27th, 2022 |
| 105 | Meeting with NCHR General Secretariat, attended by NCHR Secretary General, Ambassador Fahmy Fayed | July 27th, 2022 |
| 106 | Attending the inauguration of the NCHR's seminar on freedom of creativity and academic freedoms | August 1st, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 107 | Attending the World Human Trafficking Awareness Day celebration | August 1st, 2022 |
| 108 | The signing of a cooperation protocol with the Ministry of Youth and Sports | August 1st, 2022 |
| 109 | Interview with Doriya Sharaf eldin | August 1st, 2022 |
| 110 | Euro-mediterranean academy students meeting- organised by the Ministry of Youth and Sports | August 18th, 2022 |
| 111 | Delivering a lecture on "Egypt and human rights issues", organised by the Ministry of Youth and Sports | August 30th, 2022 |
| 112 | Attending a MoU signing to launch the professional international teaching certificates, upon an invitation from the Ministry of Higher Education and the Egyptian National Education, Sciences and Culture Committee | August 30th, 2022 |
| 113 | Meeting with Richard Probst, Resident Representative of Friedrich Ebert Stifung organisation | September 5th, 2022 |
| 114 | Meeting with Ambassador Wafaa Basseem, member of UN Human Rights Committee | September 5th, 2022 |
| 115 | Meeting with European Parliament member Antonio Lopez Istorriz White | September 17th, 2022 |
| 116 | Meeting with high-level Palestinian delegation | September 19th, 2022 |
| 117 | NCHR's seminar on climate justice and human rights | September 20th, 2022 |
| 118 | Discussion on freedom of press at the Dutch embassy | September 20th, 2022 |
| 119 | Attending panel discussion on youth achievements in light of the national human rights strategy | September 22nd, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 120 | Discussion on "One Year after the launch of the National Human Rights Strategy" at the coordination committee your young politicians | September 25th, 2022 |
| 121 | Meeting with the Dutch ambassador in Egypt | September 28th, 2022 |
| 122 | Attending the launch of the 3rd national strategy to combat human trafficking | September 29th, 2022 |
| 123 | Meeting with Martin Schulz, Chairman of Friedrich Ebert Stifung | October 3rd, 2022 |
| 124 | NCHR's 12th monthly meeting | October 5th, 2022 |
| 125 | Meeting with Ms. Baheya Tahzeeb Lee, Dutch human rights ambassador | October 5th, 2022 |
| 126 | Meeting with Congressional Staffers | October 5th, 2022 |
| 127 | Meeting with Barbara A. Leaf , US Assistant Secretary of State for Near Eastern Affairs | October 10th, 2022 |
| 128 | Roundtable on climate legislations | October 11th, 2022 |
| 129 | Meeting with Prof. Paolo Sabbatini, - Advisor to Italy's Ministry of Foreign Affairs | October 12th, 2022 |
| 130 | Meeting with "Terre des Hommes" Swiss organisation, chaired by Laure Baudin | October 13th, 2022 |
| 131 | Parliament's discussion on child's marriage | October 16th 2022 |
| 132 | Meeting with Cyprus ambassador in Egypt | October 18th, 2022 |
| 133 | OHCHR training session to NCHR members, employees | October 20th-21st ,2022 |
| 134 | Meeting with UNICEF, UNODC, OHCHR representatives | October 20th, 2022 |
| 135 | NCHR workshop on child marriage | October 24th, 2022 |
| 136 | Meeting with Coptic Evangelical Organisation for Social Services (CEOSS) delegation | October 25th, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 137 | 50th anniversary of Egyptian-UAE relations | October 26th, 2022 |
| 138 | NCHR's 13th monthly meeting | November 2nd, 2022 |
| 139 | Meeting with Maj. Gen. Khairy Barakat, CAPMAS Chairman | November 2nd, 2022 |
| 140 | NCHR's seminar on the role of statistics to plan addressing population growth | November 2nd, 2022 |
| 141 | Meeting New Giza University students | November 3rd, 2022 |
| 142 | Delivering lecture on sustainable development plans to diplomats from Comoros | November 6th, 2022 |
| 143 | COP-27 side event "Climate Change and Children's Rights" | November 10th, 2022 |
| 144 | Phone intervention with TEN channel | November 11th, 2022 |
| 145 | An open dialogue with the National Egyptian University for Electronic Education studetns | November 14th , 2022 |
| 146 | Meeting with Mrs. Sabine Kroissenbrunner – Austrian deputy ambassador | November 15th, 2022 |
| 147 | Event in cooperation with OHCHR via Zoom | November 15th, 2022 |
| 148 | Discussion of a study on domestic violence in the human rights committee in the Senate | November 16th, 2022 |
| 149 | Children's day celebration, and cooperation protocol signing with the National Council for Childhood and Motherhood (NCCM) | November 17th, 2022 |
| 150 | Meeting at the human rights committee in the House of Representatives | November 20th, 2022 |
| 151 | Travel to Lesotho to participate in the The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC) meetings | November 20th- December 3rd 2022 |
| 152 | Joint workshop organized by the Committee on the promotion of the culture of human rights and the Civil and Political Rights Committee on the Role of Political Parties in the implementation of the National Human Rights Strategy | December 4th, 2022 |

| | | |
|---|---|---|
| 153 | Dinner with James Moran, Christian Berger (EU Ambassador to Egypt) | December 5th, 2022 |
| 154 | NCHR's 14th monthly meeting | December 7th, 2022 |
| 155 | World Human Rights Day Celebration, Centennial of the late Prof. Boutros Boutros Ghali, and the cooperation protocol signing between the NCHR and the EU | December 11th, 2022 |
| 156 | Receiving a delegation of students from Literature Faculty, Cairo University | December 14th, 2022 |
| 157 | NCHR's first extraordinary meeting | December 15th, 2022 |
| 158 | Awards distribution ceremony for the distinguished drama works supportive of human rights standards | December 17th, 2022 |
| 159 | The launch of the project "Encouraging the efforts of supporting political participation and democracy mechanisms in Egypt", and signing a cooperation protocol with the Embassy of Switzerland | December 19th, 2022 |
| 160 | Zoom meeting between the NCHR, OHCHR and the human rights committee in the House of Representatives on the Universal Periodic Review mechanism | December 22nd, 2022 |
| 161 | NCHR's executive committee second meeting | December 22nd, 2023 |
| 162 | Seminar on "The Role of Youth in Promoting a Culture of Human Rights"<br>Signing a cooperation protocol with Ain Shams University | December 26th, 2023 |
| 163 | NCHR's 15th monthly meeting | January 4th, 2023 |

| | | |
|---|---|---|
| 164 | The conference: “The National Human Rights Strategy; Vision and Implementation” | January 17th, 2023 |
| 165 | The 15th annual NGOs forum, entitled “The Civil Society and the Implementation of the National Human Rights Strategy” | January 17th, 2023 |
| 166 | Signing a cooperation protocol with the Ministry of Social Solidarity | January 17th, 2023 |
| 167 | Workshop on the Medical Liability, organized by the NCHR’s legislative affairs committee | January 18th, 2023 |
| 168 | Seminar on promoting values of tolerance, global peace and human rights<br>Signing a cooperation protocol with the Global Tolerance and Peace Council | February 19th, 2023 |
| 169 | Meeting Saudi embassy labour mission delegation | March 9th, 2023 |
| 170 | Signing cooperation protocol with Cairo University | April 3rd, 2023 |
| 171 | NCHR’s 17th monthly meeting | April 12th, 2023 |
| 171 | Participating in the meeting of the Senate’s committees on human rights and human rights, and defense and national security | April 10th, 2023 |
| 172 | NCHR’s meeting to discuss draft internal regulations amendments | April 19th, 2023 |
| 173 | Meeting to discuss NCHR’s action plan | May 1st, 2023 |
| 174 | The Workshop “Dialogue with Youth on human rights concepts and challenges”, organized by the Swiss project in the NCHR | May 2nd, 2023 |
| 175 | National Dialogue session | May 3rd, 2023 |
| 176 | Seminar on the role of NCHR in light of the Egyptian Constitution | May 3rd, 2023 |

| | | |
|---|---|---|
| 177 | Meeting at the human rights committee in the House of Representatives to follow up on the implementation of the objectives of the National Human Rights Strategy | May 9th, 2023 |
| 178 | Meeting with Delphine Borione, France human rights ambassador | May 9th, 2023 |
| 179 | NCHR's 18th monthly meeting | May 10th, 2023 |
| 180 | National Dialogue session | May 14th, 2023 |
| 181 | First cultural salon on children and human rights – organized by the NCHR's cultural rights committee | May 15th, 2023 |
| 182 | Meeting with Sweden's human rights ambassador | May 16th, 2023 |
| 183 | Field visit to mental health hospitals – organized by the NCHR's social rights committee | May 17th, 2023 |
| 184 | Lecture to diplomats from the Republic of South Sudan on UN Human Rights System | May 28th, 2023 |

# قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

## بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومى لحقوق الإنسان» يتبع مجلس الشورى ، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها .

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة ، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية .

ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

**( المادة الثانية )**

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات .

**( المادة الثالثة )**

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :

١ - وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

٢ - تقديم مقترحات ، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ، ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل .

٣ - إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٤ - تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة مايرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٥ - متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

٦ - التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .

٧ - المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل ، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٨ - الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقًا لاتفاقيات دولية ، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

٩ - التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون فى هذا المجال، مع المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠ - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

١١ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٢ - تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، وذلك لرفع كفاءاتهم .

١٣ - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤ - إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

( المادة الرابعة )

على أجهزة الدولة معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص .

وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

( المادة الخامسة )

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

( المادة السادسة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته فى موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

( المادة السابعة )

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس مايراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأى فيها ، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .

( المادة الثامنة )

تشكل بالمجلس لجان دائمة - من أعضائه - لممارسة اختصاصاته ، وذلك على النحو الآتى :

١ - لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢ - لجنة الحقوق الاجتماعية .

٣ - لجنة الحقوق الاقتصادية .

٤ - لجنة الحقوق الثقافية .

٥ - لجنة الشئون التشريعية .

٦ - لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت .

( المادة التاسعة )

يكون للمجلس أمين عام ، يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقًا للوائحه .

ويصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت .

( المادة العاشرة )

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

( المادة الحادية عشرة )

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

**( المادة الثانية عشرة )**

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل .

٣ - ماتخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه ، يضمنه مايراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته ، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية ، وإلى كل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به ، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

**( المادة الخامسة عشرة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م ) .

**حسنى مبارك**

# قانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧

## بتعديل بعض أحكام القانون

## رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

**مادة ( ١ )**

تستبدل بنصوص المواد (الأولى، والثانية، والثالثة، والسابعة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، النصوص الآتية :

**( المادة الأولى )**

المجلس القومى لحقوق الإنسان مجلس مستقل، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بمقتضى أحكام الدستور، وفى ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التى تصدق عليها مصر، كما يهدف إلى ترسيخ قيمها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان ممارستها، ويشار إليه فى هذا القانون بـ" المجلس" .

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

ويكون مقر المجلس فى محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وله الحق فى إنشاء فروع ومكاتب فى جميع محافظات الجمهورية .

( المادة الثانية )

يُشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز فى مجال حقوق الإنسان على أن يكون من بينهم أحد أساتذة القانون الدستورى بالجامعات المصرية، وذلك لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز تعيين أى منهم بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين .

( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يلى :

١ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به، وبمجال عمله .

٢ - دراسة الإدعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم ما يلزم من توصيات فى شأنها للجهات المختصة بالدولة .

٣ - وضع خطة عمل قومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

٤ - تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل .

٥ - إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٦ - تلقى الشكاوى فى مجال حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة ومتابعتها أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٧ - متابعة تطبيق الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

٨ - التعاون مع المنظمات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

٩ - الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقًا لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

١٠ - التنسيق مع جهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، وغيرها من المجالس والهيئات والجهات الوطنية ذات الشأن .

١١ - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، والمساعدة فى إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان .

١٢ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٣ - تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب لرفع كفاءة العاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤ - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بحقوق الإنسان وأهداف المجلس واختصاصاته، وفق القوانين المنظمة لذلك .

١٥ - إصدار تقارير عن أوضاع وتطور حقوق الإنسان .

١٦ - زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية ، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها ، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب .

١٧ - إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وذلك بناءً على ما يتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه، مع إخطار الجهات المختصة، وللمجلس أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

**( المادة السابعة )**

لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته لدراستها وإبداء الرأى فيها .

**( المادة التاسعة )**

يكون للمجلس أمين عام يتم اختياره من غير أعضائه، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس، ويتفرغ الأمين العام لمهام منصبه .

ويتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية به وفقًا للوائحه، ويكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

**( المـادة العاشرة )**

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير، ويحـل محـله نائبه إذا قام به مانع أو أثناء غيابه، ويتفرغ كلاهما لمهامهما .

ولرئيس المجلس أن يفوض نائبه فى ممارسة بعض اختصاصاته .

**( المـادة الحادية عشرة )**

تكون للمجلس موازنة مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، تشتمل على إيراداته ومصروفاته التفصيلية، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة، وتخضع لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات .

**( المـادة الثانية عشرة )**

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية أعضائه طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك، وفى حال تقديمها من جهة أجنبية يلزم لقبولها موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ما لم تترتب عليها التزامات متبادلة أو تقدم فى شكل اتفاقية دولية، فيلزم لقبولها موافقة مجلس النواب .

٣ - ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

ويُنشأ حساب خاص، لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى على أن يراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة المالية التالية، ويستثنى من ذلك ما تخصصه له الدولة من موازنة الدولة .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يضع المجلس تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان، كما يتضمن جهوده ونشاطه، وما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته، ويقدم المجلس هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب ومجلس الوزراء .

**مادة ( ٢ )**

تضاف إلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، مواد جديدة بأرقام (الثانية مكرراً، الثانية مكرراً "أ" الثانية مكرراً "ب"، الثانية مكرراً "ج"، الثانية مكرراً "د"، العاشرة مكرراً)، نصوصها الآتية :

**( المادة الثانية مكررا )**

يشترط فى رئيس المجلس ونائبه والأعضاء، ما يأتى :

١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى نهائى فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بعقوبة تأديبية بالفصل ما لم يكن قد تم إلغاء هذه العقوبة .

٤ - ألا يكون عضواً بأى من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو الجهات أو الهيئات القضائية .

**( المادة الثانية مكررا "أ" )**

يبدأ مجلس النواب فى إجراءات تشكيل المجلس قبل انتهاء مدته بستين يوماً على الأقل، وذلك فى ضوء ترشيحات المجالس القومية والمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للثقافة والنقابات المهنية، وغيرها من الجهات .

وتسمى اللجنة العامة لمجلس النواب المرشحين لعضوية المجلس مع مراعاة التمثيل الملائم لفئات المجتمع، ويختار مجلس النواب رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بموافقة أغلبية أعضائه .

ويُصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيل المجلس، ويُنشر فى الجريدة الرسمية .

( المادة الثانية مكررا "ب" )

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس وممارسة اختصاصاته فى إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى تعرض عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس، وعدم استخدامها لغير الغرض الذى قدمت من أجله أو لغير تحقيق أهداف المجلس .

ويلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بالإفصاح عن كل حالة يكون لأى منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة، تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض .

( المادة الثانية مكررا "ج" )

يلتزم كل من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام بتقديم إقرار ذمة مالية إلى مجلس النواب، عند تعيينهم وفى نهاية كل عام وعند انتهاء مدة المجلس .

وإذا تلقى أى منهم هدية نقدية أو عينية، بسبب عمله فى المجلس أو بمناسبته، فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتئول ملكيتها إلى المجلس متى جاوزت قيمتها ثلاثمائة جنيه .

( المادة الثانية مكررا "د" )

تنتهى عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه فى الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون، وفى حالة صدور حكم قضائى فى جناية، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تنتهى العضوية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا، وكذا فى حالة صدور حكم تأديبى نهائى بالفصل .

٣ - الاستقالة المقدمة إلى المجلس، على أن تكون الاستقالة مكتوبة ومسببة .

ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بناءً على موافقة من مجلس النواب بأغلبية أعضائه .

وفى جميع الأحوال يُصدر رئيس الجمهورية قرار إنهاء العضوية أو انتهائها، ويُنشر فى الجريدة الرسمية .

ويعين من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية مكرراً (أ) من هذا القانون، وذلك للمدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

**( المادة العاشرة مكررا )**

تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس القومى لحقوق الإنسان ومكتب مجلس النواب عند القبض على عضو المجلس أو حبسه احتياطيًا، مع بيان وافٍ بالواقعة .

**مادة ( ٣ )**

يتولى أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان وفق تشكيله الأخير فى تاريخ العمل بهذا القانون، تسيير شئون المجلس لحين تشكيل مجلس جديد .

ومراعاة أحكام المادتين (الثانية مكرراً والثانية مكرراً "أ") من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، يبدأ مجلس النواب فى إجراءات تشكيل مجلس جديد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ أول انعقاد له إذا لم يكن منعقداً، على أن يتم تغيير ثلث الأعضاء عقب انتهاء الدورة الأولى للمجلس الجديد .

**مادة ( ٤ )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢١ ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يُعاد تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان - لمدة أربعة سنوات - من كل من :

السيدة السفيرة/ مشيرة محمود خطاب - رئيسًا .

السيد السفير/ محمود كارم محمود - نائبًا للرئيس .

وعضوية كل من :

السيد الدكتور/ محمد أنس قاسم يوسف جعفر .

السيد/ جورج إسحاق جرجس .

السيد الدكتور/ محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر .

السيدة الدكتورة/ هدى راغب عوض .

السيدة الدكتورة/ نيفين عبد المنعم مسعد .

السيدة الدكتورة/ نهى على على بكر .

السيد/ عبد الجواد أحمد عبد الحميد أحمد .

السيدة/ رابحة فتحى شفيق محمد .

السيدة/ نهاد لطفى سيد محمد أبو القمصان .

السيد/ هانى إبراهيم فهمى إبراهيم .

السيد الدكتور/ ولاء جاد الكريم محمود عثمان .

السيدة/ غادة محمود همام محمود .

السيد/ محمد ممدوح جلال عبد الحليم .

السيد/ علاء سيد كامل شلبى .

السيد/ عزت إبراهيم ميخائيل يوسف .

السيدة/ نهى طلعت عبد القوى السيد عبد اللطيف .

السيد/ محمود محمد سعد متولى بسيونى .

السيدة/ سميرة لوقا دانيال أبسخرون .

السيدة الدكتورة/ وفاء بنيامين بسطا مترى .

السيد/ عصام الدين أحمد طه شيحة .

السيد/ محمد أنور أحمد عصمت السادات .

السيدة/ دينا هشام محمد عباس خليل .

السيد/ سعيد عبد الحافظ سعيد درويش .

السيد/ إسماعيل عبد الرحمن محمد محمد .

السيد الدكتور/ أيمن جعفر زهرى أحمد .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**